

الشامل في أحكام الجمعة
على المذاهب الأربعة

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠١٤/٩/٤٥٧٨)

٢٦١.٢٧١
عبدالخالق ، نجاح محمد
الشامل في أحكام الجمعة على المذاهب الأربعة/ نجاح محمد عبدالخالق
_ عمان: دار المأمون للنشر والتوزيع، ٢٠١٤ .
(٢٦٤) ص
ر.أ: (٢٠١٤/٩/٤٥٧٨).
الواصفات:/ صلاة الجمعة/ / خطبة صلاة الجمعة/ / الفقه الإسلامي/

(ردمك) ISBN 978-9957-77-351-9



دار المأمون للنشر والتوزيع
العبدلي - عمارة جوهرة القدس
تلفاكس: ٤٦٤٥٧٥٧
ص.ب: ٩٢٧٨٠٢ عمان ١١١٩٠ الأردن
E-mail : daralmamoun2005@hotmail.com



الشامل في أحكام الجمعة على المذاهب الأربعة

بقلم
نجاح محمد عبدالخالق عيسى
(أم عبد الله الجمل)

تقديم الشيخ
محمد شقرة (أبو مالك)



دار المأمون للنشر والتوزيع



شكر وعرفان

الحمد لله الذي عظم من خلقه أهل العلم ورفع درجاتهم به يوم القيامة، والصلاة والسلام على خير الخلق رسول الله ﷺ، ورضي الله عن صحابته الكرام، وألزم أمته الوفاق والوئام وبعد:

فإن من خير ما أكرم الله عز وجل به عبداً بعد الإيمان العلم، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزُّمَر: ٩] وقال عز من قائل: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] وقال عليه الصلاة والسلام:

(فضل العالم على العابد كفضل على أدناكم) وقال: (طلب العلم فريضة) قلت: لشرفة وعزه، ولذا قالوا: شرف العلم خير من شرف النسب.

هذا وقد سرت طريقي في طلب العلم، وكان من أعظم الناس علي منة في ذلك الوالد:

(سماحة الشيخ محمد إبراهيم شقرة) أبو مالك حفظه الله تعالى ورفع قدره في الدارين،

فقد اجتباني، وبتمام النصح حباني، فعل الوالد بابنته، وفعل الشيخ الحريص بتلميذه، وحُق له ذلك، فإنه من أهل العلم المعروفين والمرموقين، أمن كل طلبت العلم والدعوة، وتحمل لأجلها حملاً ثقيلاً، فما كل، وما مل، وصان الدعوة وحماها ودافع عنها، ولا يزال كالجبل لا يهزه ريح، ولا يثنيه عن ذلك قبح القبيح، سار بهمة الأكابر، وعلى دعوة أهل السنة مثابر، بخلقه سامق، وما هو للخير بمفارق، طال أرقه ليرى الناس بخير وهدى، ليحمل للأمة ميراث السابقين، ليوصله إليهم بغير وهن ولا ضعف، وكنت حمّل الشيخ عبئه، ولكنه ما قال لي: (لا)، أصلح الله شأنه كله، وبارك له في أهله وذريته، فقد حملتني العائلة كلها، وكأن ليس غيري يعرفونه، فطوبى لهم جميعاً وأجزل الله أجرهم، وأحسن مثواهم، ورفع ذكرهم في اللاحقين والسابقين، فاللهم أعط واجز شيخ الأمة خير جزاء، وأحسن خاتمته، واحشره مع رسولك ﷺ.

وأما الشخص الآخر الذي له الفضل والأثر في حياتي، من حباني وعلمني وهيئاني، وأعطاني فرصة بعد فرصة، حتى أنطلق في الدعوة، فهي أختي وشيختي وحبيبتي:

(ليقة سليمان الناطور) أم محمد الفيومي رحمة الله عليها، هذه المرأة التي كانت لا تفارق التدريس والدعوة رغم كل ما كان فيها من أمراض وأي

أمراض هي القلب والكرلسترول وغيرها، ولكن قلبها تعلق برب السماء، وإليه رفعت أمرها ليحرسها ويعنها ويأخذ بيدها، فجابت الديار، وقطعت إلى جهات كبيرة، لتبلغ دعوة الله عز وجل، فكنت لها ومعها كالظل، فأخذت منها ما قدر الله تعالى لي، ولقد كانت نموذجاً في الصبر والحكمة، آية في حب دين الله والمسلمين، لها همة الرجال، ونظرة الأبطال، فما توانت يوماً عن تبليغ دين ربنا عز وجل، حتى لقيت الله تعالى هنيئة رضية بإذن ربنا تعالى، فاللهم اغفر لها ورحمها وحشرها مع النبيين والصدقين والشهداء والصالحين. آمين.

وكتبت نجاح الجمل

تقديم

الحمد لله على ما أنعم، والصلاة والسلام على إمام الشعوب وسيد الأمم.

أما بعد:

فإن من أحب الأشياء وأفرحها للقلب أن يرى الإنسان عملاً صالحاً من إخوانه أو أبناء يجري نفعه للناس، إخلاص – وهو خفي لا يظهر إلا بآثار تدل إليه-، والإحسان الظاهر وهو أمر يُقدر عليه- وخير العمل هو ما يكون علماً يقف القارئ أو السامع عليه، والعلم وفضله يتفاوت، فأعظم العلم توحيد الله بالأسماء والصفات، ثم يأتي بعده تعليم الناس ما افترض الله عليهم، ومن الفرائض التي افتُرضت على أمة الإسلام صلاة الجمعة، التي اختصّها الله عز وجل في كتابه الكريم بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ **وعلى لسان نبيه ﷺ (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خُلق آدم وفيه أُخرج من الجنة ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة).**

ولقد قرأت كتاب ابنتنا (أم عبد الله) (الجمعة) فوجدت أنها أوردت نقولات حسنة أمينة، بُيّن كل ما أُريد منها بأسلوب سهل واضح، تُنبئ كلها عن رغبة في نشر العلم وطلب الأجر من الله في تعليم الناس وتذكيرهم بأمور دينهم، وقد أوردت الابنة (أم عبد الله) نصوص واستشهادات، انتقتها فجاءت حسنة في معناها، نصية بهية في مبناها، تنبئ عن رغبة في الحق وسعي في توضيح مسالكه فجزاها الله خيراً، وهذا ما يحسن بطالب العلم أن يفيد المسلمين بما عنده، ويعمل بمقتضى حديث رسول الله عليه السلام: (من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله).

وختاماً أقول، إن الابنة أم عبد الله نقلت من كلام أهل العلم بعناية ودراية، فجزاها الله خيراً على جهدها، وبارك الله لها في أهل بيتها وجعلهم من أهل الفقه في الدين، (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)، ووفقها ونساء المسلمين جميعاً إلى ما فيه الخير والعمل بما جاء في كتاب الله وسنة نبيه إنه سميع الدّعاء.

وكتب

محمد إبراهيم شقرة

أبو مالك

مقدمة الكتاب



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد: لما خلق الله العباد، وذرأهم في الأرض، لم يتركهم سدىً ولا هملاً، وإنما شرع لهم ديناً قيماً، وصراطاً مستقيماً، فيه من الشرائع أعلاها، ومن الأخلاق أزكاها، واقتضت حكمة الله تبارك وتعالى أن يفضل بعض خلقه على بعض، ففضل بعض عباده بأن اختارهم للنبوة، وشرفهم بالرسالة، وفضل بعض الأمكنة كمكة المكرمة والمدينة المنورة، وفضل بعض الأزمنة، فجعل رمضان أفضل الشهور، إذ فيه ليلة خير من ألف شهر، ولذلك خص الله تعالى يوم الجمعة بفضائل بينها لنا نبينا ﷺ الذي لم يترك خيراً إلا دلنا عليه وبين لنا أبوابه، حتى تركنا على المحجة البيضاء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم وفيه أخرج من الجنة، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة)[١].

وأن شعيرة من شعائر الدين بهذه المثابة لجديرة بالنظر والدراسة والعناية، ولما لهذه الشعيرة العظيمة من الأهمية البالغة في الدين، فقد قصدت افرادها في كتاب خاص، بعيد عن المواد الفقهية الأخرى والتي قمت بتدريسها كما درست الجمعة، لما لها من أهمية بالغة مجهولة عند كثير من الناس، ولا يسع أحد من المسلمين الجهل بأحكام هذا اليوم العظيم، فإن الصلاة ركن من أركان الدين وهي أعظم أركانه بعد الشهادتين، وإن تعلم أحكام الصلاة فرض عين على كل مسلم، وقد حاولت جهدي أن أذكر اختلاف العلماء من الأئمة الأربعة الذين تلقت الأمة مذاهبهم بالقبول، وأحياناً أذكر مذاهب غيرهم ممن قبلهم، كبعض الصحابة والتابعين. ولكن كان تركيزي على قول ومذهب الإمام الشافعي رحمه الله أكثر من غيره، راجياً من الله تعالى أن يقبله مني خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به عامة المسلمين وخاصتهم.

نجاح محمد عبد الخالق عيسى

---

(١) سيأتي تخريجه.

الجمعــة

أولاً: معناها في اللغة

نقول: جَمَع أي الشيء المتفرق.

تجمع القوم: اجتمعوا من هنا وهنا.

والجمع أيضاً: الجماعة من الناس(١).

والجمعة سميت جمعة لأنها مشتقة من الجمع، فإن أهل الإسلام يجتمعون فيه في كل أسبوع مرة بالمعابد الكبار(٢).

ثانياً: الجمعة في الاصطلاح

لم تستعمل كلمة الجمعة في الشرع مفردة من غير الإضافة؛ وإنما استعملت في كتب الفقه بإضافة كلمة (الصلاة) إليها.

وصلاة الجمعة لقب لفريضة دورية تُقام كل أسبوع في يوم الجمعة بعد الزوال، وهي صلاة ركعتين فريضة بشرائطها. قال الجصاص: (الجمعة ركعتان نقلتها الأمة عن النبي ﷺ قولاً وعملاً).

ثالثاً: سبب التسمية

أخرج أحمد عن سليمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إنما سُميت جمعة؛ لأن الله جمع فيها خلق آدم)(٣) .

وقيل: لأن الله تعالى فرغ فيها من خلق كل شيء، فاجتمعت فيها المخلوقات، وقيل: لجمع الجماعات فيها. وقيل: لاجتماع الناس فيها للصلاة(٤).

ماذا كان يسمى يوم الجمعة في الجاهلية

كان اسم يوم الجمعة قبل الإسلام (العروبة) ولم يتغير اسم الجمعة وحده بل غيروا أسماء الأيام السبعة بعد أن كانت تسمى: أول، أهون، جبار، دبار، مؤنس، عروبة، شبار، وقال الجوهري: كانت العرب تسمي يوم الاثنين أهون في أسمائهم القديمة(٥).

من سماها بهذا الاسم؟

---

(١) مختار الصحاح: ٥٩.
(٢) تفسير ابن كثير، ٤ \٤٦٨.
(٣) اخرجه أحمد، ٥\ ٤٤٠.
(٤) تفسير القرطبي ١٦\ ٧٤.
(٥) فتح الباري ١٢\ ٤٥٥.

جزم الفراء وغيره، أن أول من سماها بهذا الاسم هو: كعب بن لؤي[١].

وقال ابن سيرين: أول من سمى الجمعة بهذا الاسم هم الأنصار، وسيأتي تفصيله[٢].

أول جمعة في الإسلام

قال ابن سيرين: جمع أهل المدينة من قبل أن يقدم رسول الله ﷺ المدينة. وقبل أن تنزل الجمعة. وذلك أنهم قالوا: إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام يوم، وهو يوم السبت، وللنصارى يوم مثل ذلك وهو يوم الأحد، فتعالوا فلنجتمع حتى نجعل يوماً لنا نذكر الله ونصلي فيه، فقالوا: يوم السبت لليهود، ويوم الأحد للنصارى فجعلوه يوم العروبة، فاجتمعوا إلى أسعد بن زُرارة (أبو أمامة رضي الله عنه) فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكَّرهم[٣].

وعلى هذا القول يكون الأنصار هم أول من سمى الجمعة بهذا الاسم.

وقال البيهقي: وروينا عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب الزهري أن مُصعب بن عمير كان أول من جمع الجمعة بالمدينة للمسلمين قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ، وقال البيهقي: يحتمل أن يكون مُصعب جمع بهم بمعونة أسعد بن زُرارة[٤].

أول جمعة لرسول الله ﷺ

قال أهل السيرة والتواريخ: قدم رسول الله ﷺ مهاجراً حتى نزل بقباء على بني عمرو بن عوف يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول حين اشتد الضحى، (ومن تلك السنة بدأ يُعد بالتاريخ الهجري).

فأقام بقباء إلى يوم الخميس وأسس مسجدهم، ثم خرج يوم الجمعة إلى المدينة، فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن وادٍ لهم.

ويقال إن هذا الوادي هو: وادي (الرَانُوناء)[٥].

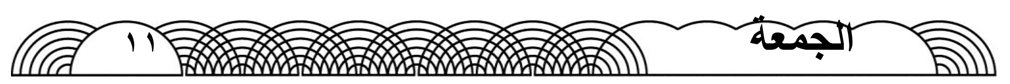
لمن جعلت الجمعة

عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بَيْدَ[٦] أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا،

---

(١) المرجع السابق ٤٥٦.
(٢) تفسير القرطبي ج١٨ ص: ٧٤.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) السيرة النبوية لابن هشام، ج٢، ص٥٢٠.
(٦) معنى بَيْدَ مثل (غير) وزناً ومعنىً، وقال الشافعي أن معنى بَيْدَ (من أجل).



ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع، اليهود غداً، والنصارى بعد غد)[١]**.**

ملخص الحديث

أن الله فرض على أهل الكتاب يوم الجمعة، وليس المقصود بأن جعله فرضاً عليهم، وذلك أنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن، ولكن المقصود أنه فرض عليهم تعظيمه.

وقال عياض: **لو كان فرض عليهم بعينه لقيل فخالفوا بدل فاختلفوا**[٢]**.**

فهدى الله تعالى إليه المسلمين باجتهاد منهم وتوفيقاً منه إليهم، ويشهد لذلك ما رواه عبد الرزاق **بإسناد صحيح عن** محمد بن سيرين **قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة، فقالت الأنصار: إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى كذلك، فهلم فلنجعل يوماً نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره. فجعلوه يوم العروبة. وعلى هذا تكون حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق**[٣]**.**

---

(١) رواه البخاري ٨٧٦.
(٢) فتح الباري ج٢ ص٤٥٨.
(٣) المرجع السابق.

حكم صلاة الجمعة

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ **[الجمعة: ٩].**

خاطب الله المؤمنين بالجمعة دون الكافرين تشريفاً لهم وتكريماً،

فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾.

قلت: ومن هذا نعلم أن يوم الجمعة خاص بالمسلمين، ولا يقبل من غيرهم، وإن كان اليوم عام للبشرية، إلا أن المقصود من هذا اليوم وهي العبادة بأنواعها، لا تقبل من غيرهم ولا تختص إلا بهم.

قال رسول الله ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك، فمن استغنى بلهوٍ أو تجارة استغنى الله عنه والله غنيٌ حميد)[1] .

وهو خطاب للمكلفين بالإجماع. ويخرج منه المرضى والزمنى والمسافرين والعبيد والنساء بالدليل، والعميان والشيخ الذي لا يمشي إلا بقائد عند أبي حنيفة.

وقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ **[الجمعة: ٩].**

النداء: الدعاء برفع الصوت قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ﴾ **[الحج: ٢٧]، . أي: ناد في الناس للحج.**

والمقصود به في سورة الجمعة هو الأذان.

قال القرطبي: الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة؛ لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله، ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة؛ لأنها لا تُعرف إلا من جهة الرسول ﷺ، ثم دعاء إلى الفلاح، وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد توكيدً.

معنى الأذان لغة واصطلاحاً

أصل الأذان لغةً: الإعلام المطلق بدخول ميقات الصلاة.

واصطلاحاً: إعلام مخصوص بألفاظ مخصوصة ويقال: الإعلام بوقت

---

(١) البيهقي ج٣ ص١٨٤.

الصلاة[١].

يقال: أذن المؤذن أذاناً، أعلم الناس بوقت الصلاة، وأصله من الأذان، كأنه يلقي في آذان الناس بصوته ما يدعوهم إلى الصلاة، التي يجد فيها المصلي لذة المناجاة، فتغمر أقطار نفسه حالة من الهدوء والسعادة والارتياح.

مشروعية الأذان

الأصل في مشروعية الأذان قبل الإجماع، القرآن والسنة.

فأما القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٥٨].

وقوله: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩].

أما الدليل من السنة: ما رواه مالك بن الحُوَيْرث قال: أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي، فلما أردْنا الإقفال من عنده قال لنا: (إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبرُكما)[٢].

حكم الأذان

اختلف العلماء في حكم الأذان هل هو واجب أو سنة مؤكدة[٣].

فقال مالك: إن الأذان هو فرض على مساجد الجماعات، وقيل عنه إنه سنة مؤكدة.

واتفق الشافعي وأبو حنيفة على أنه سنة للمنفرد والجماعات إلا أنه آكد في حق الجماعة.

وقال أبو عمر: واتفق الكل على أنه سنة مؤكدة أو فرض على المصري لما ثبت: (أن رسول الله ﷺ إذا سمع النداء لم يُغِر، وإذا لم يسمعه أغار)[٤].

بدء التشريع بالأذان: قال العلماء: لم يكن الأذان بمكة قبل الهجرة، وإنما كانوا ينادون (الصلاة جامعة) فلما هاجر النبي ﷺ وصُرفت القبلة إلى الكعبة أمر بالأذان، وبقي (الصلاة جامعة) للأمرِ يُعرض[٥].

وعلى هذا فقد كان التشريع بالأذان في السنة الأولى من الهجرة.

أسرار الأذان

---

(١) عمدة القارىء ٥\١٠٢.
(٢) رواه البخاري ٦٠٢ ومسلم ٦٧٤.
(٣) بداية المجتهد ١\١١٤.
(٤) رواه البخاري ٦١٠ ومسلم ٣٧٨.
(٥) تفسير القرطبي ج٦ ص١٩٦.

الأذان شعار الإسلام والمسلمين، ويتضمن المعاني السامية، التي لخَّصها القاضي عياض رحمه الله تعالى فقال: (اعلم أن الأذان كلام جامع لعقيدة الإيمان، مشتملٌ على نوعية من العقليات والسمعيات) [(١)].

فأوله إثبات الذات، وما يستحقه من الكمال، والتنزيه عن أضدادها، وذلك بقوله: (الله أكبر) وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه.

ثم صرح بإثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى، وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين.

ثم صرح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا ﷺ، وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية، وموضعها بعد التوحيد، لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع، وتلك المقدمات من باب الواجبات، وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى.

ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات، فدعا إلى الصلاة وجعلها عقب إثبات النبوة، لأن معرفة وجوبها من جهة النبي ﷺ لا من جهة العقل.

ثم دعا إلى الفلاح، وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم، وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء، وهي آخر تراجم عقائد الإسلام، ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة للإعلام بالشروع فيها، وهو المتضمن لتأكيد الإيمان[(٢)].

وقوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ٩] اختلف في معنى السعي هاهنا على ثلاثة أقوال:

أولها: القصد. قال الحسن: والله ما هو بسَعْيٍ على الأقدام ولكنه سَعْيٌ بالقلوب والنية.

الثاني: أنه العمل، كقوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَرَادَ ٱلۡأٓخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعۡيَهَا وَهُوَ مُؤۡمِنٞ﴾[الإسراء: ١٩].

وقوله: ﴿إِنَّ سَعۡيَكُمۡ لَشَتَّىٰ﴾[الليل: ٤].

وهذا قول الجمهور، والمعنى المقصود من ذلك هو اعملوا على المضي إلى ذكر الله، واشتغلوا بأسبابه من الغسل والتطهير والتوجه إليه.

الثالث: أن المراد به السعي على الأقدام. وذلك فضل وليس بشرط. ففي صحيح البخاري: أن أبا عبس بن جبر واسمه عبد الرحمن وكان من كبار

---

(١) المعتمد في الفقه الشافعي ج١ ص١٨١.
(٢) المرجع السابق.

الصحابة، مشى إلى الجمعة راجلاً وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من اغبَرّت قدماه في سبيل الله حرّمه الله على النار)[1] ويحتمل ظاهره.

ومن الأدلة على أن المقصود بالسعي هو العمل بالقلب والنية والجوارح: ما رواه أبو هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، ولكن ائتوها وعليكم السكينة)[2].

وقال قتادة: السعي أن تسعى بقلبك وعملك[3].

أقوال العلماء في حكم الجمعة

أولاً: الشافعية:

قال الشافعي رحمه الله في الأم: والتنزيل، ثم السنة يدلان على إيجاب الجمعة، فمن التنزيل قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ٩].

ومن السنة: عن محمد بن كعب القُرظي أنه سمع رجلاً من بني وائل يقول قال رسول الله ﷺ: (تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبياً أو مملوكاً)[4].

وقال كذلك ومن كان مقيماً ببلدٍ تجب فيه الجمعة من بالغٍ حرٍّ لا عذر له وجبت عليه الجمعة[5].

وفي المعتمد في الفقه الشافعي[6]: صلاة الجمعة واجبة، وفرض عين عند توفر شروطها وذكر الآية. وقال: وروت حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (صلاة الجمعة واجب على كل محتلم)[7].

ثانياً: الحنابلة:

قال في المغني: والأصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ

(١) رواه البخاري ٩٠٧.
(٢) رواه البخاري ٩٠٨.
(٣) تغير القرطبي ج١٨ ص٧٧.
(٤) صحيح الجامع ٢٩١٥.
(٥) كتاب الام كتاب الجمعة.
(٦) المعتمد في فقه الشافعي ج١ ص١٨٠.
(٧) رواه مسلم ٣٧٣.

ﭐلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

فأمر بالسعي، ومقتضى الأمر الوجوب، ولا يجب السعي إلا لواجب.

أما السنة: فقوله ﷺ: (لينتهين أقوام عن وَدْعِهِمُ الجُمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين)(١).

أما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على وجوب الجمعة.

وقال الإمام الخرقي: وهي واجبة على كل مسلم مكلف ذكر حرٍّ مستوطن ببناء، ليس بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ، إذا لم يكن له عذر(٢).

ثالثاً: المالكية:

روى ابن وهب عن مالك: عزيمة الجمعة على كل من سمع النداء.

وفي مختصر الخليل عند المالكية، ما نصه: ولزمت المكلف الحر بلا عذر. وكان يرى أن من وجبت عليه الجمعة لا يضعها عنه إذن الإمام(٣).

رابعاً: الأحناف:

قال في شرح الهداية ما نصه: وقد صرح أصحابنا بأنها فرض آكد من الظهر، وذكر أول الباب قائلاً: اعلم أن الجمعة فرض محكمة بالكتاب والسنة والإجماع(٤).

أدلة وجوب الجمعة

مما سبق نستنتج أدلة وجوب الجمعة من الكتاب والسنة:

أولاً: أمر الله تعالى بالسعي إليها والأمر يفيد الوجوب، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

ومن السنة: قوله ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة)(٥).

وقوله ﷺ: (من اغْبرّت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار)(٦).

وبوب البخاري باباً في صحيحه: (وقول الله جل ذكره: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ

---

(١) رواه مسلم ٨٦٥.
(٢) المغني ج٢ ص ١٤٣.
(٣) نيل الأوطار.
(٤) شرح الهداية.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) سبق تخريجه.

ٱللَّهِ﴾ ومن قال السعي العمل والذهاب لقوله تعالى: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩]، قال ابن المنير في الحاشية: لما قابل الله بين الأمر بالسعي والنهي عن البيع دل على أن المراد بالسعي العمل الذي هو الطاعة، لأنه هو الذي يقابل بسعي الدنيا كالبيع والصناعة، والحاصل أن المأمور به سعي الآخرة، والمنهي عنه سعي الدنيا[1].

ثانياً: مشروعية الأذان لها، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

وفي السنن لأبي داوود من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: (إنما الجمعة على من سمع النداء).

والذي ذهب إليه الجمهور أنها تجب على من سمع النداء أو كان في قوة السامع، سواء كان داخل البلد أو خارجه[2]، وقال عطاء إذا كنتَ في قريةٍ جامعةٍ فنودي بالصلاة من يوم الجمعة، فحق عليك أن تشهدها، سمعت النداء أو لم تسمعهُ، وقال ابن حجر في شرح قول عطاء: يعني إذا كنت داخل البلد، وبهذا صرح أحمد، ونقل النووي أنه لا خلاف فيه[3]، وقال في الفتح: مشروعية النداء لها، إذ الأذان من خواص الفرائض[4].

ثالثاً: يثبت الوجوب كذلك في النهي عن البيع في وقتها، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، قال في الفتح: وكذلك النهي عن البيع لأنه لا ينهى عن المباح- يعني نهي تحريم- إلا إذا أفضى إلا ترك واجب[5]، وقال القرطبي: والدليل على وجوبها أنها تحرم البيع ولولا وجوبها ما حرمته؛ لأن المستحب لا يحرم المباح[6]، وسيأتي بيان حكم البيع في وقته إن شاء الله.

رابعاً: عتاب من تركها بدون عذر: وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [الجمعة: ١١].

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: يعاتب تبارك وتعالى على ما كان وقع

---

(١) فتح الباري، ج٢، ص٤٩٥.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق، ص٤٥٦.
(٥) المرجع السابق، ص٤٥٧.
(٦) تفسير القرطبي، ج١٨، ص٨٢.

من الانصراف عن الخطبة يوم الجمعة إلى التجارة التي قدمت المدينة يومئذٍ[١].

وقال العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسير هذه الآية: بينما النبي ﷺ يخطب الناس، إذ قدم المدينة عير تحمل تجارة، فلما سمع الناس بها وهم في المسجد، انفضوا من المسجد، وتركوا النبي ﷺ يخطب استعجالاً لما لا ينبغي أن يستعجل له، وترك أدب﴿قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ من الأجر والثواب، لمن لازم الخير وصبر نفسه على عبادة ربه ﴿خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ﴾ إلى أن قال: وفي هذه الآيات فوائد عديدة:

منها: أن الجمعة فرض على جميع المؤمنين، يجب عليهم السعي لها.

ومنها: أن الخطبتين يوم الجمعة فريضتان يجب حضورهما، لأنه فسر الذكر هنا بالخطبتين، فأمر الله بالمضي إليه والسعي له[٢].

خامساً: الأجر والثواب المتوقف على حضورهما:

وذلك في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

قال ابن كثير في تفسيرها: أي ترككم البيع وإقبالكم إلى ذكر الله وإلى الصلاة خير لكم أي في الدنيا والآخرة إن كنتم تعلمون[٣].

ومن السنة ما لا يمكن حصره، نذكر منه ما يلي:

عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: (من غَسَّلَ واغْتَسَلَ يوم الجمعة، وبكر وابتكر، ودنا من الإمام، فأنصت، كان له بكل خطوةٍ يخطوها صيام سنةٍ وقيامها، وذلك على الله يسير)[٤].

وعن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: (من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام)[٥].

وعن عبد الله بن سلام ﵁، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر في يوم الجُمُعة: (ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته)[٦].

---

(١) تفسير ابن كثير، ج٤، ص٤٧١.
(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٨٦٣.
(٣) تفسير ابن كثير، ج٤، ص٤٧١.
(٤) صحيح، رواه أحمد في مسنده ٨/٤، وأخرجه أبو داود ٣٤٦، وصححه الألباني في صحيحه الجامع ٦٤٠٥.
(٥) رواه ابن ماجه ٦٠٦٢.
(٦) صحيح، أخرجه أبو داود ١٠٧٨، وابن ماجه ١٠٩٥، وصححه الألباني في صحيحه الجامع

سادساً: الإثم المتوقف على تركها، فقد وردت أحاديث عدّة في ذلك، إلا أني أرغب أن أجعل لها باباً خاصاً يسمى (إثم تارك الجمعة).

شروط وجوب الخطبة

تنقسم شروط وجوب صلاة الجمعة إلى قسمين: قسم متفق عليه وقسم مختلف فيه:

أما المتفق عليها فهي:

١. الإسلام.
٢. العقل.
٣. الذكورية.
٤. البلوغ.
٥. الصحة.

والمختلف فيها:

١. العدد.
٢. الاستطانة ببناء.
٣. الإقامة.
٤. إذن السلطان.
٥. سماع النداء.
٦. الحرية.

أولاً: شروط الوجوب التي اتفق عليها العلماء

يشترط لوجوب صلاة الجمعة الشروط التالية، فمن توافرت فيه هذه الشروط، فالجمعة عليه واجبة:

أولاً: الإسلام.

يشترط لصلاة الجمعة الإسلام، فهي من ضمن العبادات والطاعات التي لم يطالب فيها إلا المسلم، أما الكافر فلا يطالب بها في الدنيا، ويطالب بها في

٥٦٣٥.

الآخرة؛ بمعنى أنه يعاقب على تركها[١].

ودليل الإسلام من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩].

ومن السنة عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: (الرواح إلى الجمعة واجب على كل مسلم)[٢].

ثانياً: البلوغ.

لا تجب الجمعة إلا على الذكر البالغ، والبلوغ يحصل بما يلي: الغلام بالاحتلام، وقد يظهر ذلك بخشونة صوته ونبت الشعر على وجهه وعانته، واختلف العلماء في سن الاحتلام ما بين الرابعة عشرة، أو الخامسة عشرة، ولكن لا يتعدى ذلك السن.

ودليل عدم تكليفه بها قوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة أي: التكليف عن الصبي حتى يبلغ)[٣]، وهو كتابة أعمال المكلفين، وقوله ﷺ: (الجمعة واجبة على كل محتلم)[٤]، وقوله ﷺ: (الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض)[٥].

إذاً نفي الصلاة عن الطفل قبل البلوغ، دليل على وجوبها عليه بعد البلوغ.

ثالثاً: العقل.

قال في المعتمد في الفقه الشافعي: يشترط لوجوب الصلاة وجود العقل عند الشخص، لأن الأحكام الشرعية مرتبطة بتوفُّر العقل الذي يترتب عليه التكليف والمسؤولية[٦].

وذهاب العقل قد يكون بقضاء الله وقدره من جنون، أو مرض، أو إغماء، وقد يكون بفعل الإنسان، إما بشرب مخدر أو دواء أو غيره، عامداً أو غير عامد، لذا رأيت أن أبين هذه الأمور وأحكامها في باب خاص إن شاء الله.

رابعاً: الذكورية.

تجب الجمعة على الذكور فقط، لا تجب على النساء لانشغالهن في

---

(١) المعتمد في الفقه الشافعي، ج١، ص٤٩٤.
(٢) أخرجه البيهقي، ٣، ١٧٢.
(٣) حديث صحيح، رواه أبو داود، ٢، ٤٥٢، والترمذي، ٤، ٦٨٥، وغيرهم.
(٤) رواه الطبراني في الأوسط، باب الجمعة.
(٥) أخرجه البيهقي ١٨٣/٣، وأبو داود ١٠٦٨، وغيرهم.
(٦) المعتمد في الفقه الشافعي، ج١، ص١٥٥.

الأولاد، وشؤون البيت، ولما يترتب على وجوبها عليهن من حصول المشقة لهن بوجوب الحضور في وقت مخصوص[١]، وقال النووي: نقل ابن المنذر وغيره، الإجماع على أن المرأة لا جمعة عليها. ونقل عنه كذلك، الإجماع على أنها لو حضرت وصلت الجمعة جاز، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة المستفيضة أن النساء كن يصلين خلف رسول الله ﷺ في مسجده خلف الرجال، ولأن اختلاط النساء بالرجال إذا لم يكن خلوة ليس بحرام.

وقال الداودي في قوله ﷺ: (الجمعة واجبة على كل محتلم) فيه دليل على سقوطها عن النساء، لأن الفروض تجب عليهن في الأكثر بالحيض لا بالاحتلام[٢].

قال ابن المنذر: أجمع كل ما نحفظ عنه من أهل العلم أنه لا جمعة على النساء، ولأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال ولذلك لا تجب عليها جماعة[٣].

خامساً: الصحة.

تجب الجمعة على صحيح الجسم، فعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض)[٤]، وذكر الحديث قال الدارقطني: وقال علماؤنا رحمهم الله: ولا يتخلف أحد عن الجمعة ممن تجب عليه إتيانها، إلا بعذر لا يمكنه منه الإتيان إليها؛ مثل المرض الحابس، أو خوف الزيادة في المرض.

والمرض الحابس هو الذي يحبس المريض مثل إسهال لا يضبط الشخص نفسه معه ويخشى من تلويث المسجد[٥].

ومثله إمساك مزمن، أو استفراغ، أو رعافٍ، أو ما شابه ذلك.

ومن يلحق حكمه حكم المريض: يلحق بالمريض الشخص الذي يمرّضه أو يخدمه، ولا يستطيع تركه للذهاب إلى الصلاة، لحاجة المريض إليه، سواء كان قريباً للمريض – وهذا الأمر في حقه آكد – أم لا فلا تجب عليه صلاة الجمعة، لأنه يخاف ضياع المريض - أي هلاكه- لأن حق المسلم آكد من فرض الجمعة، فحفظ النفس من اللوازم الخمس[٦].

ويلحق بالمريض كذلك: من مرض له ولد، فقال الشافعي في الأم: من مرض له ولد أو والد فرآه منزولاً به وخاف فوت نفسه، فلا بأس عليه أن

---

(١) المرجع السابق، ج١، ص٤٩٥.
(٢) فتح الباري، ج٢، ص٤٦٠.
(٣) المغني، ج٢، ص١٩٣.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) تفسير القرطبي، ج١٨، ص٩٧.
(٦) مغني المحتاج، ج١، ص٤١٤.

يدع له الجمعة.

ويلحق به كذلك: من أصابه غرق أو حرق، فقال الشافعي أيضاً: وإن أصابه غرق أو حرق أو سُرق، وكان يرجو في تخلفه عن الجمعة دفع ذلك، أو تدارك شيء فلت منه فلا بأس أن يدع الجمعة.

ويلحق بالمريض كذلك الأعمى الذي لم يجد من يقوده إلى الجمعة، فقال في المعتمد: وأما الأعمى فإن كان له قائد لزمته، وإن لم يكن له قائد لم تلزمه. لأنه يخاف الضرر مع عدم القائد، ولا يخاف مع القائد[١].

وقال ابن قدامة في المغني[٢] : والعمى ليس بعذر في ترك الجمعة.

واحتج بحديث الأعمى الذي جاء للنبي ﷺ يستأذنه في ترك الخروج للصلاة (ألا تسمع النداء؟) قال (نعم) قال: (أجب)[٣]، وقال أبو حنيفة: لا تجب على الأعمى[٤].

ويلحق بالمريض كذلك الشيخ الهرم والزمنى، إن لم يجدوا مركباً أو من يقودهم إليها لوجود المشقة عليهم[٥].

ثانياً : شروط الوجوب التي اختلف فيها العلماء

أولاً: الإقامة.

أي الإقامة في المكان الذي تقام فيه الجمعة، سواء كانت الإقامة دائمة أو مؤقتة.

قال ابن قدامة: أما المسافر فأكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة عليه، قاله مالك في أهل المدينة، والثوري في أهل العراق، والشافعي وإسحاق وأبو ثور، وروي ذلك عن عطاء وعمر بن عبد العزيز، وحكي عن الزهري والنخعي أنها تجب عليه، لأن الجماعة تجب عليه فالجمعة أولى[٦].

وقال كذلك: ولنا أن النبي ﷺ كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره، وكان في حجة الوداع بعرفة يوم الجمعة فصلى الظهر والعصر جمع بينهما ولم يصل جمعة، والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم، كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره[٧].

وقال النووي في المجموع: لا تجب الجمعة على المسافر، هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا.

---

(١) المعتمد في الفقه الشافعي، ج١، ص٤٦٥.
(٢) المغني، ج٢، ص١٥٠.
(٣) صحيح، أخرجه مسلم ٦٥٣ من حديث أبي هريرة.
(٤) المغني، ج٢، ص١٥٠.
(٥) الشيخ: جاوز الأربعين، والهرم: أقصى الكبر، والزمانة: الابتلاء والعاهة.
(٦) المعتمد في الفقه الشافعي، ج١، ص٤٩٦.
(٧) المغني، ج١، ص١٩٣.

وقال الزهري والنخعي: إذا سمع النداء لزمته.

وقال بعض أهل العلم يستحب له الخروج إليها للخروج من الخلاف، ولأنها أكمل، هذا إن أمكنه.

وذهب ابن حزم إلى وجوب الجمعة على المسافر في السفر، وذلك لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فقال هو خطاب عام لا يجوز أن يخرج منه مسافر ولا عبد بغير نص من رسول الله ﷺ.

ملخص أقوال العلماء في وجوب الجمعة على المسافر سفراً في غير معصية

الأول: أنه غير مطالب بها مطلقاً لا بنفسه ولا بغيره والأفضل حضورها لأنها أكمل، وهذا مذهب جمهور العلماء.

الثاني: أنه غير مطالب بها بنفسه، بمعنى أنه لو وجد جماعة مسلمون مسافرون عددهم مائة مثلاً وليس بينهم مستوطنون غير مسافرين فيمن تنعقد بهم الجمعة، فلا تلزمهم الجمعة وفي صحتها منهم لو صلوها خلاف.

قلت: وعلى هذا يمكن حمل كلام جماعة من أهل العلم ممن يُلزمون المسافر بالجمعة على ذلك، كالزهري والنخعي حيث نقل النووي عنهم: إذا سمع النداء لزمته، وإلى هذا القول ذهب الشيخ ابن عثيمين فقال: أما المسافر في بلد تقام فيه الجمعة، كما لو مر إنسان في السفر ببلد ودخل فيه ليقيل، ويستمر في سيره بعد الظهر فإنها تلزمه الجمعة لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وهذا عام، ولم نعلم أن الصحابة الذين كانوا يفدون على الرسول ﷺ ويبقون إلى يوم الجمعة يتركون صلاة الجمعة، بل إن ظاهر السنة أنهم يصلون مع النبي ﷺ.

وقال الصنعاني: ولا تجب على النازل لأنه داخل في لفظ المسافر وإليه ذهب جماعة من العلماء -أيضاً- وهو الأقرب، ولذا لم ينقل أنه ﷺ صلى الجمعة بعرفات في حجة الوداع لأنه كان مسافراً.

ثانياً: الحرية.

قال في المعتمد في الفقه الشافعي: تجب الجمعة على الحر، فإن كان رقيقاً، أو بعضه رقيقاً، فلا تجب عليه الجمعة لأنه مشغول بحق سيده، وهذا

مانع له عن وجوبها في حقه[١].

وقال الخرقي: ولا جمعة على المسافر ولا عبد ولا امرأة.

وقال ابن قدامة: وعن أبي عبد الله رحمه الله في العبد روايتان إحداهما: أن الجمعة عليه واجبة والرواية الأخرى ليست عليه بواجبه[٢].

ثالثاً: الاستطانة ببناء

قال في المعتمد في الفقه الشافعي: لا تقام الجمعة، ولا تنعقد، ولا تصح، إلا في الأمصار؛ أي المدن والقرى التي يجتمع البناء فيها، ولا بد أن تكون الأبنية مجتمعة، واحتجوا بأن الجمعة لم تقم في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا في مواضع الإقامة التي يستوطنها أهلها صيفاً وشتاءً، سواء كان البناء من إسمنت، أو حجارة، أو خشب، أو قصب، أو طين، أو غيرها[٣].

وقال ابن تيمية رحمه الله: إن كل قوم كانوا مستوطنين ببناء متقارب لا يظعنون عنه شتاءً ولا صيفاً، تقام فيه الجمعة، وإذا كان مبنياً بما جرت به عادتهم، من مدر، أو خشب، أو قصب، أو جريد، أو سعف، أو غير ذلك.

فإن أجزاء البناء ومادته لا تأثير لها في ذلك، إنما الأصل أن يكونوا مستوطنين ليسوا كأهل الخيام والحلل الذين ينتجعون في الغالب مواقع القطر، وينتقلون في البقاع، وينقلون بيوتهم معهم إذا نقلوا. وهذا مذهب جمهور العلماء[٤].

وقال كذلك: وقال الإمام أحمد ليس على البادية جمعة، لأنهم ينتقلون.

فعلل سقوطها بالانتقال، فكل من كان مستوطناً لا ينتقل باختياره فهو من أهل القرى، والفرق بين هؤلاء وبين أهل الخيام من وجهتين:

إحداهما: أن أولئك في العادة الغالبة لا يستوطنون مكاناً بعينه، وإن استوطن فريق منهم مكاناً، فهم في مظنة الانتقال عنه، بخلاف هؤلاء المستوطنين الذين يحترثون، ويزدرعون، ولا ينتقلون إلا كما ينتقل أبنية المدر، إما لحاجة تعرض، أو ليد غالبة تنقلهم.

الثاني: أن بيوت أهل الخيام ينقلونها معهم إذا انتقلوا، فصارت من المنقول لا من العقار، بخلاف الخشب والقصب والجرير، فإن أصحابها لا ينقلونها ليبنوا بها في المكان الذي ينتقلون إليه[٥].

وقال الشربيني: (ولو لازم أهل الخيام الصحراء) أي موضعاً منها (أبداً)

---

(١) المعتمد في الفقه الشافعي، ج١، ص٤٩٥.

(٢) المغني، ج٢، ص١٩٣.

(٣) المعتمد في الفقه الشافعي، ج١، ص٥٠٢.

(٤) مجموع الفتاوى، ج٢٤، ص٩٦.

(٥) المرجع السابق، ص٩٧.

ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة، (فلا جمعة) عليهم، ولا تصح منهم (في الأظهر) لأنهم على هيئة المستوفزين، وليس لهم أبنية المستوطنين، ولأن قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة، وما كانوا يصلّونها، وما أمرهم النبي ﷺ بها[١].

قلت: ولا يشترط لإقامة الجمعة أن تكون في المدن دون غيرها، بل تقام في القرى أيضاً، وقد بوب البخاري في صحيحه باب: (الجمعة في القرى والمدن)، وقال الحافظ في هذه الترجمة إشارة إلى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى، وهو مروي عن الحنفية، ودليلنا قول عمر رضي الله عنه حيث كتب لأهل البحرين: (أن اجمعوا حيث كنتم).

وقال ابن قدامة: تجب الجمعة بسبعة شرائط: ونذكر منها السابع فقال: الاستيطان وهذا قول أكثر أهل العلم، فأما القرية فيعتبر أن تكون مبنية بما جرت العادة ببنائها، وقال: فأما أهل الخيام وبيوت الشعر الحركات، فلا جمعة عليهم ولا تصح منهم[٢].

أين تقام الجمعة:

أي المكان الذي تقام فيه صلاة الجمعة

قال في المعتمد في الفقه الشافعي: ولا يشترط إقامة الجمعة في مسجد، ويجوز في ساحة مكشوفة بشرط أن تكون داخلة في القرية، أو معدودة من خطتها، فلو صلوها خارج البلد لم تصح، وكذا لو بنى أهل البلد مسجدهم خارجها لم تجز لهم إقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البناء، فلا يُعد من البلد[٣].

وقال ابن قدامة: ولا يشترط لصحة الجمعة إقامتها في البنيان ويجوز إقامتها قاربة من الصحراء، وبهذا قال أبو حنيفة، واحتج على هذا، بأن مصعب بن عمير جمع بالأنصار في هزم النبيت في نقيع الخضمات، والنقيع بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة، فإذا نضب الماء نبت الكلأ، ولأنه موضع لصلاة العيد فجازت فيه الجمعة كالجامع، ولأن الجمعة صلاة عيد فجازت في المصلى كصلاة الأضحى، ولأن الأصل عدم اشتراط ذلك ولا نص في اشتراطه ولا معنى نص فلا يشترط[٤].

وقال في الإشراف: عدم اشتراط سقفِه كما قاله ابن رشد وشيخه ابن زرقون كما نقله ابن ناجي في شرح (المدونة)، ولاتفاق العلماء على أن المسجد الحرام كان فضاء حول الكعبة في زمنه ﷺ وفي خلافة الصديق وخلافة الفاروق، وكانت الجمعة تقام فيه ولم يذكر أن أحداً من الصحابة أنكر

---

(١) مغني المحتاج، ج١، ص٤٢٠.
(٢) المغني، ج٢، ص١٧٣.
(٣) المعتمد في الفقه الشافعي، ج١، ص٥٠٢.
(٤) المغني، ج٢، ص١٨٠.

إقامة الجمعة به، وهو دليل على عدم اشتراط السقف، والله أعلم[١].

رابعاً: العدد

وهذه المسألة من أكثر المسائل الفقهية خلافاً بين العلماء، ويتضح ذلك من خلال الأقوال فيها، والتي بلغت أكثر من عشرين قولاً في تحديد العدد المشروط لصلاة الجمعة.

فقال الشافعي رحمه الله في الأم: لم أحفظ أن الجمعة تجب على أقل من أربعين رجلاً[٢].

وقال كل قرية فيها أربعون رجلاً فعليهم الجمعة.

وقال كذلك: أخبرنا الثقة، عن سليمان بن موسى أن عمر بن عبد العزيز ﷺ كتب إلى أهل المياه فيما بين الشام إلى مكة، اجمعوا إذا بلغتهم أربعين رجلاً.

وقال في المعتمد في الفقه الشافعي:

لا تصح الجمعة إلا جماعة بأربعين رجلاً من أهل الجمعة الذين تنعقد بهم، وأما النساء والمسافرون فلا تنعقد بهم الجمعة، لأنه لا تجب عليهم فلا تنعقد بهم كالصبيان[٣].

ودليل العدد الذي استند عليه الإمام الشافعي رحمه الله: ما رواه عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه ﷺ قال: (أول من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدم النبي ﷺ المدينة في نقيع الخضمات[٤] قلت: كم كنتم؟ قال: أربعون رجلاً)[٥].

وعن ابن مسعود ﷺ: (أن النبي ﷺ جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلاً)[٦].

ووجه الدلالة في الحديثين أن الأمة أجمعت على اشتراط العدد، فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت في التوقيف، وقد ثبت جوازها بأربعين، فلا تجوز بأقل منه إلا بدليل صريح، وثبت أن النبي ﷺ قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) ولم تثبت صلاته بأقل من الأربعين[٧].

وقال الإمام أحمد رحمه الله: إن كانوا أربعين اجتمعت فيهم شرائط الجمعة فعليهم إقامتها[٨].

---

(١) الإشراف ٩٨٦.
(٢) كتاب الأم للشافعي ج١ ص٥٠.
(٣) المعتمد في الفقه الشافعي ج١ ص٥٠٣.
(٤) وهي قرية لبني بياضة بقرب المدينة على ميل من منازل بني سلمة.
(٥) رواه أبو داود بإسناد حسن، ٢٤٦/١.
(٦) رواه البيهقي ١٧٧/٣.
(٧) المعتمد في الفقه الشافعي ج١ ص٥٠٤.
(٨) المغني ج١٥٥/٢.

إلا أن أحمد لم يضع الشروط التي وضعها الإمام الشافعي.

وقال مالك رحمه الله: إذا كانت قرية فيها سوق ومسجد، فعليهم الجمعة من غير اعتبار العدد.

وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: تقام بأربعة رجال.

وقال الليث وأبو يوسف: تنعقد بثلاثة.

وقال ربيعة: تنعقد باثني عشر رجلاً.

وقال عمر بن عبد العزيز: أي قرية اجتمع فيها ثلاثون بيتاً فعليهم الجمعة.

وقال جابر بن عبد الله ﵁: مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطراً، وذلك أنهم جماعة[١].

ومن أقوال أهل العلم في زماننا: ابن عثيمين وابن باز رحمهم الله قالا: وأقرب الأقوال إلى الصواب: أنها تنعقد بثلاثة وتجب عليهم.

فعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية)[٢].

وجه الدلالة في هذا الحديث أن الصلاة عامة تشمل الجمعة وغيرها، فإذا كانوا ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة، فإن الشيطان قد استحوذ عليهم وهذا يدل على وجوب صلاة الجمعة على الثلاثة.

ومن الأدلة على أنها لم تقيد بعدد ما يلي:

ما رواه الحكم بن مينا: أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة رضي الله عنهم حدثاه أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره:

(لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين)[٣].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ توعد القوم على ترك الجمعة، قال في المصباح المنير مادة (ق و م): والقوم جماعة الرجال ليس فيهم امرأة، قال الصنعاني: وربما دخل النساء تبعاً، لأن قوم كل نبي رجال ونساء، وعلى هذا فالقوم الجماعة، وأقل الجمع ثلاثة، فدل على أن الجمعة تنعقد بهم[٤].

وعن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: (إذا كانوا ثلاثة في سفر

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج١٨ ص٩٨.
(٢) صحيح الجامع ٥٧٠١.
(٣) رواه مسلم ٨٦٥.
(٤) مجلة البحوث الإسلامية العدد ١٥ ص٨٥.

فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم)[1].

وقال ابن قدامة وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ [الجمعة: ٩]، وهذه صيغة يدخل فيها الثلاثة.

قلت: مما تقدم يتضح أنه لم يرد دليل في تعيين عدد مخصوص لصحة صلاة الجمعة، قال العلامة الشنقبطي رحمه الله: في الواقع أن كل هذه الأقوال ليس عليها مستند يعول عليه في العدد، بحيث لو نقص واحد بطلت.

ولن نطيل الكلام في هذه المسألة لعدم وجود نص صريح فيها، وكل ما يستدل به فهو حكاية حال تحتمل الزيادة والنقص، ولا يعمل بمفاهيمها والعلم عند الله.

وقال العلامة المحقق أبو الطيب صديق حسان خان في: الموعظة الحسنة بما يخطب في شهور السنة:

العجب من كثرة الأقوال في تقرير العدد حتى بلغت إلى خمسة عشر قولاً، ليس على شيء منها دليل يستدل به قط، إلا من قال: إنها تنعقد جماعة بما تنعقد به سائر الجماعات، كيف والشروط إنما تثبت بأدلة خاصة تدل على انعدام المشروط عند انعدام شروطه، فإثبات مثل هذه الشروط بما ليس بدليل أصلاً فضلاً عن أن يكون دليلاً على الشرطية مجازفة باللغة، وجرأة على التقول على الله ورسوله وعلى الشريعة[2].

قلت: القول الراجح: هو قول الجمهور وعليه أكثر العلماء واختاره ابن تيمية وبه قال العلامة عبد الرحمن السعدي وابن باز وابن العثيمين. ألا وهو أنها تنعقد بالثلاثة سوى الإمام. والله أعلم.

أقوال العلماء في العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة (للخطبة)

نقول: اختلف الفقهاء في اشتراط العدد الذي تنعقد به الجمعة للخطبة، وذلك على قولين:

القول الأول: يشترط حضور العدد الذي تنعقد به الجمعة للخطبة وبهذا قال المالكية[3]، الشافعية[4]، والحنابلة[5]، واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: بأدلة من السنة منها:

ما رواه مالك بن الحويرث ﷺ، أن النبي ﷺ قال: (صلوا كما رأيتموني

---

(١) صحيح الجامع ٧٦٣.
(٢) نقلاً عن الأجوبة النافعة للألباني ص٧٧.
(٣) انظر الإشراف، ٣٤/١، ومواهب الجليل، ١٦٥/٢-١٦٦.
(٤) الوجيز ٦٢/١، والمجموع ٢٥٩٤.
(٥) الفروع ١١١/٢، والإنصاف ٣٩٠/٢.

أصلي)[١].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالصلاة كما صلى، ولم يخطب وحده، إنما خطب بحضرة العدد الذي تنعقد بهم الجمعة[٢]، واستدلوا بحديث ابن مسعود المتقدم حيث قال: (إن النبي ﷺ جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلاً).

وقال العلماء في هذا الدليل:

أولاً: أن هذا استدلال بالفعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب.

الثاني: أن هذا الدليل على تقدير القول بأنه يدل على الوجوب - لا يقتضي اكتمال العدد - الذي تنعقد به الجمعة، وإنما يتحقق بحضور عدد يستمع الخطبة.

القول الثاني: في العدد

لا يشترط حضور العدد الذي تنعقد به الجمعة للخطبة، وهذا القول منسوب إلى الإمام أبي حنيفة[٣].

ودليل الإمام أبي حنيفة: أن الجمعة ذكر يتقدم الصلاة، فلم يشترط له العدد، كالأذان[٤].

وقال العلماء في هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الأذان ليس بشرط، وإنما مقصوده الإعلام، والإعلام للغائبين، والخطبة مقصودها التذكير والموعظة وذلك يكون للحاضرين، كما أنها مشتقة من الخطاب، والخطاب إنما يكون للحاضرين.

قلت: في نهاية هذا البحث والذي يظهر والله أعلم بالصواب، هو أنه يجب حضور الخطبة جماعة يتحقق بهم المقصود منها، وهو الوعظ والتذكير.

أقوال العلماء في استمرار العدد حتى نهاية الخطبة

اختلف القائلون في المطلب السابق باشتراط حضور العدد للخطبة، هل يجب أن يكون الحضور لجميع الخطبة، أو يكفي حضور بعضها، وما حكمها لو انفضوا؟، أو بعضهم في أثنائها، هل تصح أم لا تصح؟ وذلك على قولين:

القول الأول: يشترط حضور القدر الواجب منها، فإن انفضوا في أثنائها لم يعتد بالركن المفعول حال غيبتهم.

---

(١) البخاري ٦٠٥.
(٢) مواهب الجليل ١٦٦/٢.
(٣) الإشراف ١٣٤/١، وابن قدامة في المغني ١٥٠/٢.
(٤) المغني ١٥٠/٢.

وبهذا قال الشافعي[١]، والحنابلة[٢].

على اختلاف بينهم في وجوب أركان في الخطبتين جميعاً.

القول الثاني: يشترط حضور الخطبة.

وهذا هو الظاهر من قول المالكية، حيث أطلقوا باشتراط حضور العدد الذي تنعقد به الجمعة للخطبة[٣].

قلت: ولم أطلع على أدلة صريحة لأصحاب القولين ولكن بوب الإمام البخاري في صحيحه باباً: (إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، فصلاة الإمام ومن بقي معه جائزة). وقال الحافظ بن حجر: وقوله: باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة؛ فصلاة الإمام ومن بقي معه جائزة، ظاهر الترجمة أن استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة إلى تمامها ليس من شروط صحتها، بل الشرط أن تبقى منهم بقية ما. ولم يتعرض البخاري لعدد من تقوم بهم الجمعة، لأنه لم يثبت شيء على شرطه[٤].

وكذلك: لو نظرنا الى هذا الزمان وكيف أن الكثير ممن تجب عليه الجمعة لا يأتي إلى المصلى إلا في نهاية الخطبة؛ إذاً ابطلنا له صلاته وجمعته، فأرى أن حضورها واجب من البداية وحتى النهاية، مع عدم بطلانها في حال بقاء عدد يستمع للإمام، ليتحقق المقصود من هذا الواجب، وهو التذكير والموعظة.

خامساً: الوقت

لا تصح الجمعة إلا إذا وقعت كلها وقت صلاة الظهر، من الزوال حتى يصبح ظل كل شيء مثله، لأنهما فرض وقت واحد، فلم يختلف وقتهما، وهو ما دل عليه فعله ﷺ لها في هذا الوقت، كما روى أنس ﷺ: (أن النبي ﷺ كان يُصلي الجمعة حين تميل الشمس[٥]) أي: إلى الغرب، وهو الزوال.

وعن سهل بن سعد قال: (ما كنا نقيل، ولا نتغدى إلا بعد الجمعة) [٦].

وقال الشافعي رحمه الله في الأم: ولا يؤذن للجمعة حتى تزول الشمس. وإذا أذن لها قبل الزوال أعيد الأذان لها بعد الزوال، فإن أذن لها مؤذن قبل الزوال وآخر بعد الزوال أجزأ الأذان الذي بعد الزوال، ولم يعد الأذان الذي قبل الزوال.

أما آخر وقت الجمعة فسيأتي الحديث عنه قريبا إن شاء الله.

---

(١) المجموع ٢٦١/٤٠، وروضة الطالبين ٧/٢-٨.
(٢) الفروع ١١١/٢٠، وكشاف القناع ٣٤/٢.
(٣) الإشراف ١٣٤/١، ومواهب الجليل ١٦٥/٢.
(٤) فتح الباري، ٤٢٢/٢.
(٥) رواه البخاري ٨٦٢.
(٦) رواه البخاري ٣١٨.

أقوال العلماء في وقت الجمعة

اختلف العلماء في تحديد وقت الجمعة على أقوال:

القول الأول: أنه يبدأ بعد زوال الشمس كوقت الظهر. وبهذا قال الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والمالكية[٣] والإمام أحمد في رواية عنه.

وعليه بوب البخاري في صحيحه: (باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس) وقال ابن حجر معلقاً على هذا التبويب: جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده[٤].

وقال ابن حزم: (لا يجوز أن تصلى إلا بعد الزوال)[٥]

أدلة أصحاب هذا القول:

استدلوا بأدلة من السنة، وآثار الصحابة.

أولاً: من السنة

ما رواه أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس[٦].

وما رواه سلمة بن الأكوع ﷺ: (كنا نجمع مع رسول الله إذا زالت الشمس)[٧].

وما روته عائشة رضي الله عنها قالت: (كان الناس مهنة أنفسهم) يعني خدم أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، فقيل لهم: (لو اغتسلتم)[٨].

المقصود في الرواح في الحديث ما بعد الزوال، ودليل ذلك أنهم كانوا يصيبهم العرق والغبار ونحوهما، وذلك بعد اشتداد الحر في وقت مجيئهم من العوالي[٩]، وذلك لا يكون إلا بعد الزوال[١٠].

وما رواه جابر ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس صلى الجمعة، فنرجع وما نجد فيئاً)[١١].

---

(١) المبسوط ٤٢/٢.
(٢) الأم ٢٢٣/١، والمجموع ٥٠٩/٤-٥٠١١.
(٣) الإشراف ١٣٤/١.
(٤) فتح الباري ج٢ ص٤٩٧.
(٥) المحلى ٢٤٤/٣.
(٦) أخرجه البخاري ٩٠٤.
(٧) أخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم ٨٦٠.
(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٠٣.
(٩) أماكن بأعلى أراضي المدينة.
(١٠) فتح الباري ٣٨٧/٢.
(١١) ذكره الهيثمي في مجموع الزوائد ١٨٤/٢.

ثانياً: من آثار الصحابة رضي الله عنهم

ما روي أن أبا بكر ﷺ (كان يصلي إذا زالت الشمس)[١] وما روي أن عمر ابن الخطاب ﷺ (كان يصلي إذا زالت الشمس)[٢].

وما روي عن علي بن أبي طالب وعن النعمان بن بشير وغيرهم (أنهم كانوا يصلون الجمعة بعدما تزول الشمس).

القول الثاني: أن وقتها قبل الزوال[٣]، واختلف هؤلاء في تعين الوقت قبل الزوال، فقال قوم: يبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح، وبهذا قال الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه وهي المذهب عند أصحابه وعليها أكثرهم[٤]، وبه قال الشوكاني: (وقد ورد ما يدل على أنها تجزء قبل الزوال وقد ذهب إلى ذلك أحمد ابن حنبل وهو الحق)[٥].

ومن أصحابه من قال أول وقتها أول صلاة العيد، ومنهم من قال: تجوز في الساعة السادسة[٦].

أدلة هذا القول:

وقد استدلوا بأدلة من السنة، وآثار من الصحابة.

فمن السنة ما رواه سلمة بن الأكوع قال: (كنا نصلي مع رسول الله ثم ننصرف وليس للحيطان فيء نستظل به)[٧]، وفي رواية: (ثم نرجع نتتبع الفيء).

ووجه الدلالة: أن الحديث دل على أن صلاتهم كانت قبل الزوال، بأنها لو كانت بعده لما انصرفوا إلا وللحيطان ظل يستظلون به)[٨].

وقال أهل العلم في مناقشة هذا الدليل: هذا دليل على أن صلاتهم بعد الزوال، لأن النفي للظل الذي يستظل به لا لأصل الظل[٩] بدليل قوله:

(ثم نرجع نتتبع الفيء)، فهذا صريح بوجود الفيء لكنه قليل، لأن حيطانهم قصيرة، وبلادهم متوسطة من الشمس فلا يظهر الفيء الذي يستظل به إلا بعد الزوال بزمنٍ طويل[١٠].

---

(١) فتح الباري ٣٧٨/٢.
(٢) فتح الباري ٣٧٨/٢.
(٣) المغني ٢٠٩/٢.
(٤) الهداية لأبي خطاب ٥٢/١، والمغني ١٦٤/٢.
(٥) الدراري المضيئة ١٢٦/١.
(٦) المغني ٢٠٩/٢، الشرح الكبير ١٦٣/٢.
(٧) أخرجه مسلم ٨٦٠.
(٨) نيل الأوطار ٣٢٤/٢.
(٩) صحيح مسلم بشرح النووي ج٦ ص١٢٩.
(١٠) انظر نيل الأوطار ٣٢٤/٢.

ومن الأدلة على ذلك: ما رواه سهل رضي الله عنه قال: (ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة)[١].

وعن حسن بن عياش عن أبيه عن جابر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة ثم نذهب إلى نواضحنا[٢] فنريحها حين تزول الشمس)[٣]، قال حسن فقلت: في أي ساعة تلك؟ قال: زوال الشمس.

قال الإمام النووي في شرح هذه الأحاديث: هذه الأحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة، وقال القاضي كذلك: حمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيل الجمعة، وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها[٤].

ثانياً: من آثار الصحابة رضي الله عنهم

ما رواه عبدالله بن سيدان قال: شهدت الجمعة مع أبي فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلاته إلى أن أقول: زال النهار فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره[٥].

وما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه صلى الجمعة ضحى وقال: (خشيت عليكم الحر)[٦].

وقال ابن حجر[٧]: (وعبد الله بن سلمة صدوق إلا أنه ممن تغير لما كبر)، قال الألباني: قلت ومثله إنما يخشى منه الخطأ في رفع الحديث أو في روايته عن غيره مما شاهد وهو هنا يروي حادثة شاهدها بنفسه، وهي في الواقع غريبة لمخالفتها للمعهود من الصلاة بعد الزوال[٨].

قلت: إن وقت الجمعة هو وقت الظهر نفسه، ولا شك أنه الأحوط والأبرأ للذمة، وينبغي أن لا تفعل إلا بعد الزوال عملاً بالأحاديث الصحيحة، وخروجاً من خلاف العلماء.

آخر وقت الجمعة

وقت الجمعة يمتد إلى دخول وقت العصر، عند جمهور العلماء، فمتى صلى الناس الجمعة قبل دخول وقت العصر فقد أدركوا الجمعة[٩]. والأولى أن

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) أي جمالنا.
(٣) أخرجه مسلم برقم ٨٥٨.
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، ج٦، ص١٢٩.
(٥) اخرجه ابن شيبة ١٠٧/٢.
(٦) المرجع السابق.
(٧) فتح الباري ج ٢ ص ٤٩٨.
(٨) الاجوبة النافعة ص ٢٤.
(٩) المجموع ٣٧٧/٤.

تصلى الجمعة مع من يصليها في أول الوقت، لأن هذا هو الموافق لسنة الرسول ﷺ، فعن سلمه بن الأكوع قال: (كنا نجمع مع رسول الله إذا زالت الشمس)(١).

ويحرم تأخير الجمعة حتى يخرج وقتها، وذلك من كبائر الذنوب، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[النساء: ١٠٣].

وقوله تعالى: ﴿۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾[مريم: ٥٩].

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: عمن يدرسون بالولايات المتحدة، وبرنامج الدراسة ليس فيه وقت للصلاة، وأداء صلاة الجمعة بالنسبة لوقت الولايات المتحدة الساعة الواحدة والنصف، ويضطرون إلى تأخيرها إلى الساعة الرابعة لظروف برنامج الدراسة، فهل يجوز تأخير الصلاة إلى ذلك الوقت؟ فأجابوا: الصلوات الخمس في أوقات معينة من الشارع الحكيم، لا يجوز تأخيرها عنه، فإذا كان تأخير الصلاة لعذر لا يفوت وقتها الذي فرضت فيه جاز التأخير، وإذا كان يفوته حرم، وإذا كان الاستمرار في الدراسة يخرج الصلاة عن وقتها لم يجز للدارس فعل ذلك، وجب عليه أن يصليها في وقتها، والجمعة آخر وقتها هو آخر وقت الظهر، فلا يجوز أن تؤخر عنه بحال(٢).

والحاصل: أنه لا يجوز تأخير صلاة الجمعة إلى قريب من وقت العصر إلا بعذر، بحيث ينتهي منها قبل دخول وقت العصر، ولكن إذا وجد في البلد أكثر من جمعة فالأولى أن تصلى مع من يصلي في أول الوقت.

حكم إعادة صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة

قال ابن باز رحمه الله: إعادة صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة أمر محدث، لم يكن في عهد أصحاب النبي ﷺ ولا في عهد التابعين لهم بإحسان، والجمعة تكفي عن الظهر، وهي فرض الوقت، فلا يجوز أن يجمع بينهما، فالله فرض علينا خمس صلوات في يوم الجمعة وفي غيره، فمن صلى الظهر بعد الجمعة فقد زاد سادسة، فلا وجه لذلك، فهي بدعة لقول رسول الله ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد). أي مردود(٣).

ومن حججهم في إعادة الجمعة ما يلي:

أولاً: احتجوا بأن الإمام قد لا يكون أهلاً للإمامة ، وتكون عندها الصلاة

---

(١) رواه البخاري ٤١٦٨ ومسلم ٨٦٠ واللفظ له.
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٨ / ١٩٧.
(٣) رواه مسلم.

خلفه باطلة ، وشيء من هذا القبيل ، مع العلم أن الصلاة خلف المبتدع و الفاسق صحيحة وهو قول الجمهور، على أن لا يكون من الرافضة، فإنه لا يجوز الصلاة خلفه، ونستدل على صحة الصلاة، بصلاة ابن عمر خلف الحجاج، وحتى لو تأكدنا من بدعته، فإنه لا يجوز هجر الجمعة أو الجماعة، وعليه فإن إعادة صلاة الظهر بدعة يجب التوقف عنها.

ثانيا: واحتجوا كذلك بتعددها، ومستندهم في ذلك الاحتياط، إذ ربما اختل شرط من شروط الجمعة بسبب تعددها، أو كان تعددها لغير الحاجة سبب في بطلانها فلا تصح إلا الجمعة السابقة، ونرد عليهم من خلال أقوال العلماء في تعدد الجمعة التالي ذكره .

سادساً: عدم التعدد

قال في المعتمد في الفقه الشافعي: يشترط لصحة الجمعة أن تكون واحدة في البلدة، فلا يسبقها، ولا يقارنها جمعة في بلدتها، ولو عظمت البلدة إذا كان الاجتماع في مسجد جامع واحد ممكناً[١].

وقال الخرقي: وتجوز إقامة الجمعة في موضعين من البلد للحاجة ولا يجوز مع عدمها.

وقال ابن قدامة: وجملة ذلك أن البلد إذا كان كبيراً يشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد ويتعذر ذلك لتباعد أقطاره أو ضيق مسجده على أهله، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام. وذلك لأن النبي ﷺ لم يكن يجمع إلا في مسجد واحد وكذلك الخلفاء بعده[٢].

أقوال العلماء في تعدد الجمعة

القول الأول: يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد مطلقاً دون تقيد بحاجة أو بغيرها، وهو قول عطاء وداود وابن حزم والشوكاني ورجحه الشيخ الألباني.

القول الثاني: لا يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد مطلقاً روي هذا عن أبي حنيفة وبه قال مالك والشافعي ورواية عن أحمد.

حجة كل فريق منهم:

الفريق الأول وهم الذين قالوا بجواز التعدد:

أولاً: قول عمر بن الخطاب ﵁: (اجمعوا حيث كنتم).

ثانياً: قول عطاء: (لكل قوم مسجد يجمعون فيه ثم يجرئ ذلك عنهم).

---

(١) المعتمد في الفقه الشافعي ج١ ص ٥٠٦.
(٢) المغني ج٢ ص ١٩٠.

ثالثاً: لو كان منع التعدد شرطاً لصحة الجمعة لبينه النبي ﷺ لأصحابه، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وأما ترك النبي ﷺ إقامة جمعتين فلغناهم عن إحداها، ولأن أصحابه كانوا يرون سماع الخطبة وشهود الجمعة وإن بعدت منازلهم، لأنه المبلغ عن الله، وشارع الأحكام، ولما دعت الحاجة إلى ذلك صليت في الأمصار ولم ينكر أحد ذلك[١].

رابعاً: قياساً على جواز التعدد في صلاة العيد، فكان علي رضي الله عنه يخرج يوم العيد إلى المصلى واستخلف ابن مسعود يصلي بالضعفة صلاة العيد، قالوا: والجمعة مثلها.

وقال الشيخ الألباني في الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة: صلاة الجمعة صلاة من الصلوات، يجوز أن تقام في وقت واحد جُمع متعددة في مصر واحد، كما تقام جماعات سائر الصلوات في المصر الواحد، ومن زعم خلاف هذا كان مستند زعمه مجرد الرأي وليس ذلك بحجة على أحد، وإن كان مستند زعمه الرواية فلا رواية.

ثانياً: حجة القائلين بعدم جواز التعدد مطلقاً:

أولاً: أن النبي ﷺ لم يكن يجمع إلا في مسجد واحد، وكذلك الخلفاء بعده، ولو جاز ذلك لم يعطلوا المساجد، حتى أن الإمام أحمد سئل عن تعدد الجمعة؟ فقال: ما علمت أنه صلي في المسلمين أكثر من جمعة واحدة.

وقال الإمام الشافعي في الأم: ولا يجمع في مصر واحد وإن عظم وكثرت مساجده، إلا في مسجد واحد[٢].

قال الماودي رحمه الله في الحاوي الكبير: في شرح كلام الشافعي المتقدم: والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه: أن الجمعة وشرائطها مرتبطة بفعل النبي ﷺ ومحدودة فيه، فلا يتجاوز حكمها عن شرطه وفعله، فكان مما وصف به الجمعة وجعله شرطاً لها أن عطل لها الجماعات وأقامها في مسجد واحد في أول الأمر، وعند انتشار المسلمين وكثرتهم، ثم جرى عليه الخلفاء رضي الله عنهم بعده، ولو جرت في موضعين لأبان ذلك ولو مرة واحدة إما بقوله أو بفعله، ولأنها لا تخلو من أحد الأمرين: إما أن يصح انعقادها في كل مسجد إلحاقاً بصلاة الجماعة، أو لا يصح انعقادها إلا في مسجد واحد اختصاصاً لها بتعطيل الجماعة، إذ ليس هناك أصل ثابت ترد إليه، فلما لم يصح انعقادها في كل مسجد ثبت أنه لا يصح انعقادها إلا في مسجد واحد، ولأنه مصر انعقدت

---

(١) المغني ج٢ ص ١٩.
(٢) الام للشافعي ج١ ص ١٩٣.

فيه الجمعة فوجب أن لا ينعقد فيه غيرها كالجمعة الثالثة.

ولأن الله تعالى أمر بالسعي عند إقامتها، فلو جاز إقامتها في موضعين لوجب عليه السعي إليهما، إذ ليس أحدهم أولى بالسعي إليه من الآخر، وسعيه مستحيل، وإلى أحدهما غير جائز، فدل على فساده.

ثانياً: قول ابن عمر رضي الله عنهما: (لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي فيه الإمام) ومعنى كلامه أنه لا يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد.

ثالثاً: إن القول بتعدد الجمعة يؤدي لفوات المقصود الأعظم وهو اجتماع المسلمين وائتلافهم.

قلت: حجتنا بجواز التعدد الجمعة للحاجة ما يلي :

نحتج بأدلة القول الثاني، إلا أننا حملناها على أنه لم يكن هناك حاجة لتعدد الجمعة، فلما دعت الحاجة إلى ذلك في الأمصار صليت في أماكن ولم ينكر فصار إجماعاً، وقال ابن قدامة في المغني: فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز أكثر من واحدة، وإن حصل الغنى باثنتين لم تجز الثالثة، وكذلك ما زاد لا نعلم في ذلك خلافاً.

وإننا للأسف نلاحظ أنه في القرى الصغيرة قد يتواجد أكثر من مسجد مع قلة عدد سكانها، وقد يتسع المسجد الواحد لهم، ففي هذه الحالة أرى أن تعدد الجمع خلاف الأولى وهذا للأسف موجود وبكثرة في بلاد المسلمين، ومن القائلين بذلك شيخ الإسلام وابن باز وابن عثيمين رحمهم الله .

الفرق بين الضرورة والحاجة

الضرورة لغةً: هي من الضر بخلاف النفع، قال الأزهري: كل ما كان سوءُ حال وفقر وشدة في بدن فهو ضُر بالضم، وما كان ضد النفع فهو بفتحها.

والضرورة عند الأصوليين: الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وهي حفظ الدين والعقل والنفس والنسل والمال. بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

الحاجة لغةً: تطلق على الافتقار، وعلى ما يفتقر إليه.

واصطلاحاً هي: كما عرفها الشاطبي: ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المصلحة، فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة – الحرج والمشقة.

وقال ابن عثيمين في الشرح الممتع:

والمراد في الحاجة هنا: ما يشبه الضرورة لأن هناك ضرورة وحاجة والفرق بين الحاجة والضرورة ما يلي:

أن **الحاجة**: هي التي بها الكمال.

والضرورة هي التي يندفع بها الضرر، ولهذا نقول: المُحرم لا تبيحه إلا الضرورة، قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. والحاجة إذا كانت عامة فإن أهل العلم ينزلونها منزلة الضرورة فيباح بموجبها المحظور.

وقال: إذا أقيمت الجمعُ في أمكنة متعددة بدون حاجة فلا شك أن هذا خلاف السنة، وخلاف ما كان عليه النبي ﷺ والخلفاء، وهو حرام عند أكثر أهل العلم، ولكن مع هذا لا نقول إن العبادة لا تصح، لأن المسؤولية هنا ليست على العامة، وإنما المسؤولية على الولاة.

سابعاً: الخطبتان

قال في المعتمد[١]: الشرط الخامس لصحة صلاة الجمعة وجود خطبتين قبل الصلاة، فلا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطبتان، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما)[٢].

مع قوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[٣].

وقال ابن قدامة: إن الخطبة شرط في الجمعة لا تصح بدونها كذلك قال عطاء والنخعي وقتادة والثوري والشافعي وإسحاق وأبو الثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً.

وقال كذلك روي عن أحمد ما يدل على وجوب الخطبتين فقال: لا تكون الخطبة إلا كما خطب النبي ﷺ أو خطبة تامة، ووجه الأول أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين كما روينا في حديث عمر وجابر رضي الله عنهما: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[٤].

وقال كذلك: وقال مالك والأوزعي واسحق وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي: يجزيه خطبة واحدة[٥].

وقال ابن رشد: في المسألة الأولى من مسائل الخطبة: هل هي شرط في صحة الصلاة، وركن من أركانها أم لا؟

---

(١) المعتمد في الفقه الشافعي، ج١، ص٥٠٨.
(٢) رواه البخاري ٨٨٦، ومسلم ٨٦١.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) المغني، ج٢، ص١٥١.
(٥) المرجع السابق، ص١٥١.

فذهب الجمهور إلى أنها شرط، وقال قوم: إنها ليست بفرض، وجمهور أصحاب مالك على أنها فرض إلا ابن الماجشون[١].

تعريف الخطبة لغةً واصطلاحاً

الخطبة لغة قال ابن فارس : الخاء والطاء والباء أصلان:

أحدهما: الكلام بين اثنين .

ثانيهما: اختلاف لونين .

أما الأصل الأول – وهو المقصود – فيقال: خاطبه يُخاطبه خِطاباً، والخطبة من ذلك .

والخَطْبُ: الشأن أو الأمر صغر أو عظم، وما خطبك؟ أي: ما شأنك الذي تخطبه، والخَطْبُ: سبب الأمر، تقول: ما خطبك؟ أي: ما أمرك؟ وتقول: هذا خطب جليل، وخطب يسير، والخطب: الأمر الذي تقع فيه المخاطبة والشأن، والحال. ومنه قولهم: حل الخطب، أي: عظم الأمر والشأن، وفي التنزيل: ﴿ قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَٰسَٰمِرِيُّ ﴾ [طه: ٩٥]، وقال تعالى: ﴿ قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا ٱلْمُرْسَلُونَ ﴾ [الذاريات: ٣١]، وجمع الخطب: خُطُوب، والخَطْبُ: الأمر يقع، وإنما سمي بذلك لما يقع فيه من التخاطب والمراجعة. والخطب والمخاطبة والتخاطب: المراجعة في الكلام، ومنه الخُطبة والخِطبة. الصحاح ١٢١/١. لسان العرب ١٩٤/٢.

والخطبة كذلك بضم الخاء، وهي ما يقال على المنبر، وهي مشتقة من المخاطبة، وقيل: من الخَطب، وهو الأمر العظيم؛ إلا أنهم كانوا لا يجعلونها إلا عنده.

والخطبة في الاصطلاح

عرفها بعضهم بأنها: الكلام المؤلف المتضمن وعظاً وإبلاغاً[٢].

وأما خطبة الجمعة في المتعارف: اسم لما يشمل على تحميد الله والثناء عليه، والصلاة على رسول الله والدعاء للمسلمين، والوعظ، والتذكير لهم[٣].

شروط خطبة الجمعة

تقوم الجمعة على فريضتين وهما الخطبة والصلاة، وللخطبة شروط وأركان وسنن، تحتاج إلى تفصيل، وفي ما يلي بيان شروطها.

أولاً: القيام

يشترط في خطبة الجمعة أن يقوم الإمام واقفاً في الخطبتين إن استطاع،

---

(١) بداية المجتهد، ج١، ص١٧٠.
(٢) لغة الفقهاء للنووي، ص٨٤.
(٣) بدائع الصنائع ٢٦٢.

وأن يفصل بين الخطبتين بجلوس، لما روى جابر بن سمرة ﷺ قال: (كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيقرأ آيات، ويذكر الله عزوجل)[١].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: قال: (كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد ثم يقوم، كما تفعلون الآن)[٢].

ولأن الخطبة إحدى فريضتي الجمعة، فوجب فيها القيام، والعقود، كالصلاة[٣].

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]، وقوله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾. [الأحزاب٢١]، وقال الخرقي: فإذا فرغ من الأذان خطبهم قائماً.

وقال ابن قدامة في ذلك: وقوله خطبهم قائماً: يحتمل أنه أراد اشتراط القيام في الخطبة وأنه متى خطب قاعداً لغير عذر لم تصح، ويحتمله كلام أحمد رحمه الله، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن الخطبة قاعداً أو يقعد في إحدى الخطبتين فلم يعجبه وقال: قال الله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]، وكان النبي ﷺ يخطب قائماً، إلى أن قال: ويؤيد ذلك ما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس[٤] متفق عليه، وقال جابر بن سمرة ﷺ[٥]: (إن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه يخطب جالساً فقد كذب، والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة)[٦].

فأما إن قعد لعذرٍ من مرض أو عجز عن القيام فلا بأس، فإن الصلاة تصح من القاعد العاجزَ عن القيام، فالخطبة أولى[٧].

وقال النووي في حديث سمرة: وفي هذه الرواية دليل لمذهب الشافعي والأكثرين أن الخطبة لا تصح من القادر على القيام إلا قائماً في الخطبتين[٨].

---

(١) المعتمد في الفقه الشافعي، ج١، ص٥٠٨.
(٢) رواه مسلم ٨٦٢، وأبو داود ٢٥١/١.
(٣) المرجع السابق.
(٤) متفق عليه وللبخاري ٩٢٠ ومسلم ٨٦١.
(٥) رواه مسلم ٨٦٢.
(٦) المغني ج٢ ص ١٥١.
(٧) المرجع السابق.
(٨) شرح صحيح مسلم للنووي ١٤٩/٦.

أقوال العلماء في قيام الخطيب للخطبة:

القول الأول: ذهب الشافعية وأكثر المالكية إلى أن قيام الخطيب حال الخطبة شرط، إن قدر، وذهب الدردير من المالكية إلى أن الأظهر أن القيام واجب غير شرط، فإن جلس أساء وصحت. وزاد الشافعية أنه إن عجز عن القيام خطب قاعداً ثم مضطجعا كالصلاة ، ويصح الاقتداء به، والأولى له أن يستنيب[١].

قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع: قال الشافعي والأصحاب: يشترط لصحة الخطبتين القيام فيهما مع القدرة، والجلوس بينهما مع القدرة، فإن عجز عن القيام استحب له أن يستخلف، فإن خطب قاعداً أو مضطجعاً للعجز جاز بلا خلاف كالصلاة، وقال: ذكرنا أن مذهبنا وجوب القيام في الخطبتين والجلوس بينهما ولا تصح إلا بهما.

واستدلوا للقيام في الخطبة بما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

(كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم كما تفعلون الان).

وفي الحديث دليل على أن القيام حال الخطبة مشروع، قال ابن المنذر، وهو الذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار [٢].

وهو رواية عن الإمام أحمد، واختارها بعض أصحابه[٣].

وقال الإمام القرطبي: وعلى هذا جمهور الفقهاء وأئمة العلماء[٤].

واستدل للجمهور بحديث جابر بن سمرة المذكور وبحديث كعب بن عجرة أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أبي الحكم يخطب قاعداً، فأنكر عليه وتلا ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾ وفي رواية ابن خزيمة: (ما رأيت كاليوم قط إماماً يؤم المسلمين يخطب وهو جالس، يقول ذلك مرتين).

وقال بعض العلماء بأن دعوى – أي دعوى الإجماع – مردودة بما سيأتي من قول أصحاب القول الثاني.

القول الثاني: قول الحنفية، أن قيام الخطيب حال الخطبة سنة[٥]، وقال به بعض المالكية، وهو الرواية المشهورة عند الأمام أحمد، والصحيح من

---

(١) مغني المحتاج ٤٢٩/١.
(٢) روضة الطالبين ٢٦/٢، ومغني المحتاج ٢٨٧/١.
(٣) المغني ١٥٦/٢.
(٤) جامع لأحكام القرآن، ج١٨ ص ١١٤.
(٥) الفتاوى الهندية ١٤٦/١.

المذهب عند أصحابه، وعليه جمهورهم[١].

قال الحنفية: والقيام سنة وكذا الجلوس بينهما سنة عندهم وبه قال جمهور العلماء، حتى أن الطحاوي قال: لم يقل أحد غير الشافعي باشتراط الجلوس بينهما. قال القاضي عياض: وعن مالك رواية أن الجلوس بينهما شرط وكذا القيام، ودليلنا أنه ﷺ قال:(صلوا كما رأيتموني أصلي). مع الأحاديث الصحيحة المشهورة أنه ﷺ كان يخطب خطبتين قائماً يجلس بينهما[٢].

وقالوا: ودليل عدم وجوب القيام، أن عثمان ومعاوية رضي الله عنهما لما كبرا خطبا قاعدين، ولم ينكر عليهما أحد. [٣]

القول الثالث: أن قيام الخطيب حال الخطبة واجب، فإن خطب جالساً مع القدرة على القيام فقد أساء، وتجزئه. وبهذا قال أكثر المالكية[٤].

أما أدلة القائلين بالسنية، قالوا إن الخطبة ذكر والذكر لم يقيد بحال القيام، والمقصود يحصل بدونه، فدل على عدم اشتراط القيام حال الخطبة.

وأدلة القائلين بالوجوب، استدلوا بأدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن القيام شرط في صحة الخطبة.

قلت: في نهاية هذا البحث وبعد استعراض الأقوال السابقة في المسألة وأدلتها والله أعلم بالصواب أن الراجح في المسألة قول القائلين بشرط القيام، وذلك لمواظبة الرسول ﷺ عليها والخلفاء من بعده، والإنكار الشديد على من قعد وهو قادر على القيام، ولأن الخطبة إحدى فريضتي الجمعة، فوجب فيها القيام، والقعود كالصلاة.

ثانياً: تقديم الخطبة على الصلاة

يشترط لصحة خطبة الجمعة أن تقدم على الصلاة، لاتباع الرسول ﷺ في ذلك، ولإجماع المسلمين عليه.

وذهب أصحاب المذاهب الأربع إلى أن تقديم الخطبة على الصلاة من شروط صحتها، وأنها لو أُخِّرت عن الصلاة فإنها لا تصح. وذلك لأن الخطبة شرط لصحة الجمعة، والشرط لا يتأخر عن المشرط، بل يشترط أن يكون سابقاً عليه[٥].

ولو تأخرت الخطبتان بعد الصلاة لم تصح والدليل على اشتراط تقدم

---

(١) المغني، ج٢، ص١٥٠-١٥١.
(٢) المنتقى شرح موطأ مالك ١٢٥/٢.
(٣) حاشية الخرشي (٢٥٣/٢).
(٤) الإشراف ١٣٣/١.
(٥) المجموع ٥١٣\٤ ومغني المحتاج ٢٨٥\١.

الخطبتين، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾، فأمر بالسعي إلى ذكر الله من حين النداء، وبالتواتر القطعي أن النبيﷺ كان إذا أذن المؤذن يوم الجمعة خطب، إذاً فالسعي إلى الخطبة واجب، وما كان السعي إليه واجباً فهو واجب؛ لأن السعي وسيلة إلى إدراكه وتحصيله، فإذا وجبت الوسيلة وجبت الغاية.

ثالثاً: الطهارة

قال في المعتمد من الفقه الشافعي: يشترط أن يكون الخطيب طاهراً من الحدث الأصغر والأكبر، وأن يكون طاهراً من الخبث، وهو النجاسة غير المعفو عنها في البدن والثوب والمكان، ولا تصح الخطبة من غير طهارة، لأنها شرط في الجمعة[١].

وقال: الشربيني: الشرط السابع: (طهارة الحدث) الأكبر والصغر، (والخبث) غير المعفوّ عنه في البدن والثوب والمكان.

وقال ابن قدامة: والسنة أن يخطب متطهراً، لأن الخرقي اشترط للأذان طهارة من الجنابة فالخطبة أولى، فأما الطهارة الصغرى فلا يشترط لأنه ذكر يتقدم الصلاة، فلم تكن الطهارة فيه شرطاً[٢].

وقال ابن قدامة في المغني: وهذا إنما يكون إذا خطب في غير المسجد، أو خطب في المسجد غير عالم بحال نفسه ثم علم بعد ذلك.

قال أحمد رحمه الله: لا يعجبني من غير عذر.

أي أن الشافعية اشترطوا الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، أما أحمد فاشترط الطهارة من الحدث الأكبر واستحب الطهارة من الحدث الأصغر.

أما الحنفية فقالوا: بعدم اشتراط الطهارة من الحدث الأكبر للخطيب حال الخطبة، بل تستحب[٣] وهذا الظاهر من قول المالكية، حيث أطلقوا القول بصحة الخطبة مع الحدث[٤].

واستدل أصحاب القول الأول وهم الذي اشترطوا الطهارة أن النبي ﷺ[٥] كان يخطب متطهراً وقد قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)

وقال أهل العلم في مناقشة هذا الدليل: أن الخطبة وإن كانت شرطاً

---

(١) المعتمد في الفقه الشافعي، ج١، ص٥٠٩.
(٢) المغني، ج٢، ص١٤٥.
(٣) بدائع الصنائع، ج٢٦٣/١.
(٤) التفريع ٢٣١/١.
(٥) سبق تخريجه.

للصلاة وأمراً مرتبطاً بها، إلا أنها ليست بصلاة يشترط لها ما يشترط للصلاة، وهذا مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، بل على الاستحباب، وقد ورد عن عمر، وابنه عبد الله، وعائشة رضي الله عنهم أنهم قالوا: إن الخطبة بمنزلة شطر الصلاة ولهذا احتج أصحاب القول الأول وقالوا: إنها لا تجوز – أي الخطبة - في غير وقت الصلاة، فيشترط لها الطهارة كما يشترط للصلاة[١].

قلت: ولكن هذا الأثر لم يثبت شيء منه عند أكثر أهل العلم[٢] وليس عليه دليل صحيح يحتج به، وأن صلاة الجمعة ليست ظهراً، فهي ركعتان متفق عليها، فلا يجوزأن تكون الخطبة بدل الركعتين، وأن الصلاة لا يجوز فيها الكلام ولا الحركة والانتقال، ولا النصح والإرشاد، ولا الاختلاف على الطهارة وستر العورة وغير ذلك من الأمور.

أدلة أصحاب القول الثاني

قالوا: إن الخطبة من باب الذكر، والجنب لا يمنع من ذكر الله[٣].

قلت: إن من السنة أن يخطب الإمام متطهراً، فإن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتي الجمعة عقب الخطبة ولا يفصل بينهما بطهارة، وذلك يدل على أنه كان متطهراً والاقتداء به إن لم يكن واجباً في مثل هذا الموطن فهو سنة، ولأنه قد استحب للمؤذن أن يكون متطهراً للأذان، ولأنه لو لم يكن بطهارة احتاج إلى الطهارة بين الصلاة والخطبة، فيفصل بينهما وذلك الأمر قد يشق على المصلين.

رابعاً: ستر العورة، وإزالة النجاسة

قال في المعتمد في الفقه الشافعي: يشترط في خطبة الجمعة أن يكون الخطيب ساتر العورة، للاتباع، وكما يشترط ستر العورة في الصلاة، ويشترط ستر العورة لسامع الخطبة[٤].

قلت: والمقصود بالعورة هنا هي ما دون السرة والركبتين، فإنها عورة أجمع العلماء على حرمة ظهورها.

وإن العورة تطلق في اللغة على معان متعددة منها، الخلل والسوأة والشيء المستقبح والعيب، ونحو ذلك. والعورة شرعاً: كل ما حرم الله تعالى كشفه أمام من لا يحل النظر إليه.

وهذا ترجيح ما عليه الجمهور من أن عورة الرجل من السرة إلى الركبة

---

(١) المجموع ٥١٥/٤-٥١٦.
(٢) بدائع الصنائع ٢٦٣/١
(٣) المرجع السابق.
(٤) المعتمد في الفقه الشافعي، ج١، ص٥١٠.

مع الاحتياط بستر الجزء الملاصق من الركبة للعورة.

وقال الشربيني: الشرط الثامن: (الستر) للعورة للاتباع وكما في الصلاة.

ومن أقوال العلماء ما يلي:

القول الأول: للحنابلة قالوا: لا يشترط ستر العورة وإزالة النجاسة للخطيب حال الخطبة، بل يسن، وهذا هو المذهب عند أصحابه، وعليه أكثرهم[١].

وقال في الإنصاف: وحكم ستر العورة وإزالة النجاسة حكم الطهارة الصغرى في الإجزاء وعدمه[٢].

القول الثاني: الشافعية: يشترط ستر العورة وإزالة النجاسة للخطيب حال الخطبة. والصحيح عند أصحابه.

كما مر معنا في المعتمد في الفقه الشافعي. وهو كذلك رواية عن الإمام أحمد، واختارها بعض أصحابه[٣].

خامساً: اللغة العربية

اختلف العلماء في خطبة الجمعة هل تصح بغير العربية أم لا، وأكثر العلماء على أنها تصح عند العجز، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي،

قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص/٩٧-٩٨)، قرارات الدورة الخامسة المنعقدة من (٨) إلى (١٦) ربيع الآخر، سنة (١٤٠٢ هـ)، القرار الخامس: ما يؤيد جواز إلقاء خطبة الجمعة أو العيدين بغير اللغة العربية.

ولكن قال في المعتمد في الفقه الشافعي: يشترط أن تكون خطبة الجمعة باللغة العربية، لاتباع السلف والخلف، لأنها ذكر مفروض فيشترط فيه ذلك كتكبيرة الإحرام[٤].

أما عامة الفقهاء فقد اتفقوا على أن الأولى أن تكون الخطبة باللغة العربية، كما يتضح ذلك من كلامهم، إلا أنهم اختلفوا في اشتراط ذلك باستثناء قراءة القرآن فيها عند من يقول بأنها ركن كما سيأتي وإليك تفصيله:

القول الأول: أنها لا تصح بغير العربية لغير الحاجة، وتصح للحاجة.

وهذا قول عند الشافعية، ومذهب الحنابلة، وقول الصاحبين من الحنفية، وهو

---

(١) الفروع ١١/٢.

(٢) الأنصاف ١٢٩٣/٢.

(٣) المعتمد في الفقه الشافعي ٥١٠/١.

(٤) المرجع السابق.

ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية[(١)].

وذلك أن الخطبة لا تكون إلا بالعربية لمن يفهمها ويعرفها ويحصل الفائدة المرجوة منها؛ ولكن إذا كان المستمعون لها لا يفهمونها، ولا يعرفونها، ولا يحصلون الفائدة المرجوة منها إذا كانت بالعربية، فإنه يجوز أن تكون بلسانهم الذي يعرفونه لا بالعربية، وذلك لأن المقصود من الخطبة الوعظ والإرشاد والتوجيه، وهذا يأتي لمن لم يفهم الخطبة لكونها ألقيت بغير لسانه ولغته .

القول الثاني: أنه تشترط الخطبة بالعربية ولا تصح بغيرها[(٢)].

فعن مالك بن الحويرث ﷺ قال: أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة، وكان رسول الله رحيماً رفيقاً، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه، قال: (ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم، وعلموهم ومروهم،- وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها-، وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة؛ فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم[(٣)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر في هذا الحديث بأن يصلي المسلم كما رأى النبي ﷺ يصلي ويقتدى به في أحواله كلها وخاصة الصلاة، وخطبة الجمعة جزء من الصلاة التي ينبغي أن يقتدي المسلم فيها بالنبي ﷺ، وبما أن النبي ﷺ كان يخطب الجمعة بالعربية؛ فإنه ينبغي ألا تخطب الجمعة إلا بالعربية ولا تصح بغيرها، اقتداء بالنبي ﷺ.

المناقشة: أن النبي ﷺ إنما كان يخطب بالعربية لأنه عربي ويخطب بقوم عرب، فلا حاجة للخطبة بغيرها، وهذا ما نقول به عند عدم الحاجة للخطبة بغيرها، وأما حينما يكون هناك حاجة للخطبة بغيرها كأن يكون الذين تلقى عليهم الخطبة غير عرب ولا يفهمون العربية، فإنه يصح أن يخطب بهم بلغتهم من أجل تحصيل المقصود من الخطبة وهو الوعظ والإرشاد والنصح، مما لا يتحصل لو قلنا بوجوب الخطبة بالعربية لهم.

القول الثالث: يستحب أن تكون بالعربية.

وهذا هو الظاهر من إطلاق الحنفية لجواز الخطبة، وهو وجه عن الشافعية[(٤)].

أي أن المقصود من الخطبة الوعظ وهو حاصل بكل اللغات فتصح

---

(١) روضة الطالبين ٢٦/٢ الانصاف ٢١٩/٥ شرح القدير ٢٤٩/١ اللجنة الدائمة للفتاء في السعودية ٤٠٥/١.

(٢) الانصاف ٢١٩/٥.

(٣) رواه البخاري، صحيح البخاري ١٥٥/١، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، واللفظ له، ورواه مسلم، صحيح مسلم ٤٦٥/١، ٤٦٦، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة.

(٤) المجموع ٥٢٢/٤.

الخطبة بأي لغة كانت.

قلت: لو نظرنا إلى المقصود من الخطبة وهو الوعظ والتذكير، لوجدنا أنه من الواجب أن تكون بلغة القوم مهما كانت لغتهم، ولو راجعنا الأقوال السابقة لوجدناها أقوالاً بدون أدلة يستند إليها، وعلى هذا يجوز لخطيب الجمعة أن يخطب باللسان الذي لا يفهم الحاضرون غيره، فإذا كان هؤلاء القوم مثلاً ليسوا بعرب ولا يعرفون اللغة العربية فإنه يخطب بلسانهم؛ لأن هذا هو وسيلة البيان لهم، والمقصود من الخطبة هو بيان حدود الله سبحانه وتعالى للعباد، ووعظهم، وإرشادهم، إلا أن الآيات القرآنية يجب أن تكون باللغة العربية، ثم تفسر بلغة القوم، ويدل على أنه يخطب بلسان القوم ولغتهم قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]، فبين الله تعالى أن وسيلة البيان إنما تكون باللسان الذي يفهمه المخاطبون.

سادساً: المـوالاة وضابطها

معنى الموالاة في اللغة: المتابعة بين أجزاء الشيء.

قال في اللسان: والى بين الأمر موالاة، وولاء: تابع، وتوالى الشيء: تتابع، والموالاة: المتابعة، وافعل هذه الأشياء على الولاء: أي متتابعة[١].

وقال في مختار الصحاح: يقال: والى بينهما، ولاء بالكسر أي تابع، وفعل هذه الأشياء على الولاء، أو متتابعة، وتوالى عليهم، تتابع. فبناء على ذلك يكون معنى موالاة الخطبة المتابعة بين أجزائها بدون فاصل طويل[٢].

ضابطها: التتابع، والمقصود هنا تتابع بين أفعال الخطبة من غير تفريق، إلا أن التفريق تارة يكون يسيراً، وتارة يكون كثيراً، وكل واحد له حكم.

قال في المغني: فصل: والموالاة شرط في صحة الخطبة، فإن فصل بعضها من بعض، بكلام طويل، أو سكوت طويل، أو شيء غير ذلك يقطع الموالاة، استأنفها. والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة.

والموالاة في موطنين: الأول بين أركان الخطبة، والثاني بين الخطبة والصلاة.

---

(١) لسان العرب مادة ولي ٤١٢/١٥.
(٢) مختار الصحاح مادة ولي، ص٣٠٦.

الموطن الأول: الموالاة بين أركان الخطبة

قال في المعتمد في الفقه الشافعي:

يشترط لصحة الخطبة الموالاة، بأن تكون متتابعة، دون أن يقع فاصل طويل بين أركانها، ولا يقع فاصل طويل بين الخطبتين، ولا يقع فاصل طويل بين الخطبة والصلاة، للإتباع(١).

وقال في المغني: وكذلك يشترط الموالاة بين الخطبة والصلاة .

وإن احتاج إلى الطهارة تطهر، وبنى على خطبته، ما لم يطل الفصل(٢).

وقال المالكية إنها شرط، فإن حصل فصل طويل عادة وجب الاستئناف، وهو القول الصحيح عند الحنابلة(٣).

وقال في مغني المحتاج: الأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط - والله أعلم - لحصول المقصود بدونه، لأن المقصود الوعظ وهو حاصل، ولم يرد نص في اشتراط الترتيب، وهذا هو المنصوص عليه في الأم والمبسوط وجزم به أكثر العراقيين بل هو سنة.

وجاء في الإنصاف: ويستحب أن يبدأ بالحمد ويُثني بالصلاة على النبي ﷺ ويثلث بالموعظة ويربع بقراءة آية على الصحيح من المذهب، جزم به في الكافي وغيره، وقدمه في الفروع وغيره.

وقيل: يجب ترتيب ذلك، وأطلقهما الزركشي وابن تَمِيم والرعاية والتلخيص والبلغة، لكن حكاهما احتمالين فيهما).

قلت: إن الحكمة من الموالاة استمالة القلوب، وهو المقصود من الخطبة، ولا يحصل ذلك إلا بالموالاة بين أركانها، فإن استمالة قلب السامع يُوقع في قلبه الموعظة والتذكير لقوله تعالى ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ **[ق: ٣٧].**

المطلب الثاني: الموالاة بين الخطبة والصلاة

اختلف العلماء في اشتراط الموالاة بين خطبة الجمعة وصلاتها، وذلك على قولين:

---

(١) المعتمد في الفقه الشافعي، ج١، ص٥١١.

(٢) المغني ١٣٥/٢.

(٣) مواهب الجليل ١٦٦/٢، والمغني ١٥٢/٢.

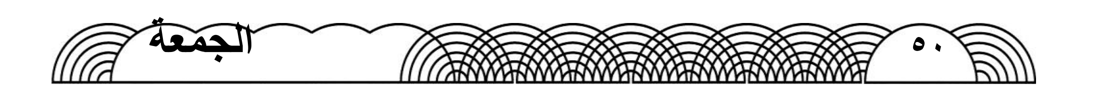
القول الأول: أن الموالاة شرط، وهو أصح الوجهين عند الشافعية ورأي الحنابلة، فلا يجوز أن يفصل بعضها من بعض بكلام طويل أو سكوت طويل.

القول الثاني: أنها ليست شرطاً بل مستحبة، فلا يجب استئناف الخطبة ولو طال الفصل، وهو القول القديم للإمام الشافعي وقول الحنابلة(١).

وراجح مما سبق والله أعلم بالصواب أن القول الأول: وذلك أن الخطبة والصلاة في الجمعة شبيهتان بصلاة الجمع، فلم يجز التفريق بينهما؛ ولأن الخطبة للجمعة فهي تسمى خطبة الجمعة، وهذا يتطلب اتصالها بالصلاة وإلا لم تكن لها(٢). ولكون آخر ما يقول الإمام على المنبر: أقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، لذا وجب الإسراع بها.

---

(١) مغني المحتاج ٢٨٨/١ المجموع ٥٢١/٤.
(٢) المغني ١٦٠/٢.



أركان الخطبة

قال في المعتمد في الفقه الشافعي: إن للخطبتين أركاناً يجب توفرها حتى تصح الخطبة[١].

أولاً: علينا أن نعلم أن في هذه الأمور خلافاً بين الفقهاء في تسميتها أركاناً، أو شروطاً، أو فروضاً.

فمنهم من سماها أركاناً ومنهم: الغزالي في الوجيز[٢]، والنووي في روضة الطالبين[٣].

ومنهم من يسميها شروطاً: ومنهم أبو الخطاب في الهداية[٤]، وابن قدامة في المغني[٥]، ومنهم من يسميها فروضاً: ومنهم النووي في الجموع[٦]، ولكن الغالب عليها اسم أركان تبعاً لمن سماها، ولأن انطلاق الركن عند الفقهاء ينطبق عليها.

تعريف الخطبة لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريفها في اللغة: وهي بضم الخاء، وهي ما يقال على المنبر، وهي مشتقة من المخاطبة، وقيل: من الخَطب، وهو الأمر العظيم؛ لأنهم كانوا لا يجعلونها إلا عنده.

وهي مأخوذة من خاطب يخاطب مخاطبة، وهي الكلام بين متكلم وسامع؛ الخطبة عند العرب: الكلام المنثور المُسَجَّع، ونحوه.. والخطبة مثل الرسالة، التي لها أول وآخر [٧].

وقيل: كلام منثور مؤلف يخاطب به الفرد والجماعة. بعد الزوال.

وقال في حلية الفقهاء: وأما الخُطْبة فاشتقاقها من المُخاطبة، ولا تكون المخاطبة إلا بالكلام بين المُخاطَبين، وكذلك خِطْبَة النكاح، وقال قوم: إنما سميت الخطبة لأنهم كانوا لا يجعلونها إلا في الخَطْب والأمر العظيم، فلهذا سميت خُطبة.

---

(١) المعتمد في الفقه الشافعي١ \١٢ ٥.
(٢) ٦٣/١.
(٣) ٢٤/٢.
(٤) ٥٢/١.
(٥) ١٦٣/٢.
(٦) ٥١٩/٤.
(٧) لسان العرب (٣٦١/١). القاموس المحيط (ص٨١).

ثانياً: الخطبة في الاصطلاح: عرفها بعضهم بأنها: الكلام المؤلف المتضمن وعظاً وإبلاغاً[(١)].

وهي حمد وصلاة، وتهليل وموعظة وذكر، يسبق صلاة الجمعة.

وأما خطبة الجمعة: قال في بدائع الصنائع: والخطبة في المتعارف اسم لما يشتمل على تحميد الله والثناء عليه، والصلاة على رسول الله ﷺ والدعاء للمسلمين، والوعظ والتذكير لهم.

أقوال الفقهاء في وجوب توفر الأركان في الخطبة فيه خلاف وما يلي بيانه:

القول الأول: لا تحصل إلا بتوفر الأركان فيها منها: حمد الله، والصلاة على النبي ﷺ، وقراءة آية، والوصية بتقوى الله، وبهذا قال الشافعية في المشهور من مذهبهم، والمذهب عند الحنابلة.

وقال في المعتمد في الفقه الشافعي: إن للخطبة أركاناً يجب توفرها حتى تصح الخطبة، وهي خمسة فروض[(٢)].

وقال في المغني: في حديثه عن الخطبتين: ويشترط لكل واحدة منها حمداً لله تعالى والصلاة على رسوله ﷺ.

القول الثاني: أما الحنفية والمالكية لم يذكر أركانًا للخطبة، فعند الإمام أبي حنيفة ركنها الأوحد مطلق الذكر من تحميد أو تسبيح أو تهليل بقصد الخطبة محتجاً بعموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ الآية، واشترط أبو يوسف ومحمد ـ صاحبا أبي حنيفة ـ ذكراً طويلاً يسمى خطبة، وأما المالكية فالركن عندهم خطبتان مما تسميه العرب خطبة ولو سجعتين.

قال أبو حنيفة: لو أتى بتسبيحة واحدة أجزأ لأن الله تعالى قال: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] ولم يعين ذكراً فأجزأ ما يقع عليه اسم الذكر ويقع اسم الخطبة على دون ما ذكرتموه[(٣)].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بأدلة من السنة، والمعقول.

---

(١) لغة الفقهاء للنووي، ص٨٤.
(٢) المعتمد في الفقه الشافعي، ج١، ص٥١٢.
(٣) المغني، ج٢، ص١٥٢.

أولاً من السنة: ما رواه مالك بن الحويرث ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[(١)].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمرنا أن نصلي كما صلي، ويدخل في ذلك الخطبة للجمعة، ولم يكن يقتصر فيها على تسبيحة أو تسبيحتين[(٢)].

ثانياً: من المعقول: وهو أن المشروط هو الخطبة، والخطبة في المتعارف اسم لما يشتمل على تحميد الله، والثناء عليه، والصلاة على رسول الله ﷺ، والدعاء للمسلمين، والوعظ والتذكير لهم، فينصرف المطلق إلى المتعارف[(٣)].

أدلة أصحاب القول الثاني: استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ٩].

ووجه الدلالة: أن الله أمر بالسعي إلى ذكره وهو الخطبة، وقد فسره بفعله، فيجب الرجوع إلى تفسيره[(٤)].

ثانياً: ما رواه جابر بن عبد الله ﵁ : كان رسول الله ﷺ يخطب الناس، يحمد الله، ويثني عليه بما هو أهله، ثم يقول: (من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هاديَ له، وخير الحديث كتاب الله)[(٥)].

قال العلماء في مناقشة هذه الأدلة أنها تناقش من ثلاث وجوه.

الأول: أن هذا فعل مجرد، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، بل على الاستحباب على القول الراجح، ولم يرد ما يؤيده على حمله على الوجوب.

الثاني: إن الاستدلال بهذه الأدلة على الركنية قد يتحقق لو كان هناك تصريح بمداومته ﷺ على الإتيان بهذه الأمور في جميع خطبه، ولكن ذلك لم يكن هنا، لأن عبارة (كان) لا تدل على الدوام على أصح القولين، وإنما تدل على التكرار والعادة الماضية، فلا تصلح دليلاً على وجوب الفعل حتى عند من يقول: إن المواظبة دليل الوجوب[(٦)].

الثالث: إن من أهل العلم من يقول: إن المداومة مع – تقرير ثبوتها هنا – لا تدل على الوجوب[(٧)].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) الإشراف ج١٣١/١.
(٣) بدائع الصنائع ٢٦٢/١.
(٤) المغني ١٥٣/٢.
(٥) أخرجه مسلم ٨٦٧.
(٦) كتاب أفعال رسول الله ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية ٥٠٧/٢-٥١٠.
(٧) المرجع السابق.

أدلة أصحاب القول الثالث: استدلوا بأدلة من الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة.

أولاً: من الكتاب: قول الله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، ووجه الدلالة: أن الواجب في الآية هو ذكر الله، وذكر الله معلوم لا جهالة فيه، فلم يكن مجملاً، ، فتقييده بذكر طويل لا يجوز إلا بدليل(١). أي أنه ما لم يرد تحديده في الشرع يرجع فيه إلى العرف، فيعود الأمر إلى ما يناسب مقصود الشارع من الخطبة وما يسمى خطبة عرفاً، والله أعلم.

ثانياً: من السنة: ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علمني عملاً يدخلني الجنة، فقال: (لئن أقصرت الخطبة لقد أعضرت المسألة) (٢).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ سمى كلام الأعرابي خطبة مع قلته، فدل على أن اسم الخطبة يقع على ذلك وأمثاله، وليس على الكلام الطويل فقط، فتصح به الجمعة.

ولكن قال ابن قدامة في هذا القول: بأن تسمية النبي ﷺ لكلام الأعرابي هذا (خطبة) أسلوب من أساليب العرب غير الخطبة الشرعية المعروفة، لأن السؤال لا يسمى خطبة شرعاً، ولذلك لو ألقى مسألة على الحاضرين لم يكف ذلك بالاتفاق(٣).

وما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً وخطبته قصداً، يقرأ آيات من القرآن ويُذكر الناس)(٤).

وأيضاً ما رواه عدي بن حاتم رضي الله عنه : أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال: (من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصيهما فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: بئس الخطيب أنت، قل ومن يعصي الله ورسوله ﷺ. ووجه الدلالة أن النبي سماه خطيباً بهذا القدر القليل من الكلام، فدل على أن خطبة الجمعة تحصل بمثل ذلك.

وقال العلماء في مناقشة هذا الدليل

أولاً: أن الصحيح من أقوال أهل العلم كما ذكر النووي أن إنكار النبي ﷺ على الرجل كان بسبب اختصاره. حيث قال: والصواب أن سبب النهي أن

---

(١) بدائع الصنائع ٢٦٢/١.
(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٩٩/٤.
(٣) المغني ج١٥٦/٢.
(٤) أخرجه مسلم ٨٦٦.

الخطبة شأنها البسط الإيضاح، واجتناب الإشارات والرموز، وساق أي النووي الأدلة على أن الإنكار ليس لأجل التشريك في الضمير، وبهذا يكون الحديث دليلاً عليهم لا لهم.

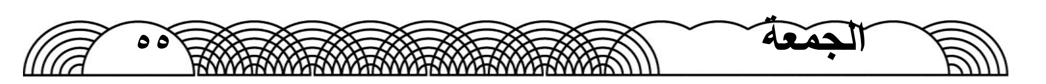
الوجه الثاني: أنه ليس في الحديث ما يدل على أن الرجل اقتصر على هذا القدر، فيحتمل أن هذا مطلع خطبته، وأن الراوي ذكر منها ما أنكره النبي ﷺ.

وما ورد كذلك من الأحاديث على الترغيب بتقصير الخطبة ومن أبرزها ما روي عن عمار رضي الله عنه أنه خطب فأوجز، فقيل له: يا أبا يقظان لقد أبلغت و أوجزت، فلو كنت تنفست[١] فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة[٢] من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة، وإن من البيان لسحرا)[٣].

قلت: في نهاية هذا البحث أرى أن القول الصائب هو القول الأول، وهو أن الخطبة تحصل بما يقع عليه اسم الخطبة، وهي كذلك لا تحصل باختصار يفوت به المقصود منها، وكذلك القول بالركنية يقتضي بطلان الخطبة التي لا تشمل على الأركان أو أحدهما.

---

(١) قال النووي أي لو أطلت قليلاً.
(٢) أخرجه مسلم ٥٩٤/٢/٨٧٠ وقال ابن الأثير: أي ذلك ما يعرف به فقه الرجل وكل شيء دل على شيء فهو مئنة له.
(٣) بدائع الصنائع ٢٦٣/١.



أركان الخطبة وأقوال العلماء فيها

لا تخلوا عبادةً من شروط وأركان، وخطبة الجمعة أحد هذه العبادات ومن أركانها ما يلي:

أولاً: حمد الله تعالى: اختلف الفقهاء في حمد الله تعالى في خطبة الجمعة هل هو ركن، أم سنة؟ وذلك على قولين:

القول الأول: أنه ركن، وبهذا قالت الشافعية والحنابلة فقالوا حمد لله تعالى في الخطبة ركن من أركانها وأنه يتكرر في الخطبتين ويتعين لفظ الحمد فيه[١].

القول الثاني: أنه سنة، وهو قول الحنفية والمالكية؛ فذهبت الحنفية[٢] إلى أن المطلوب هو مطلق الذكر من تحميدة أو تسبيحة أو تهليلة، أما المالكية فقالوا: يكفي في الخطبة كل كلام تسميه العرب خطبة ولو سجعتين، نحو: اتقوا الله فيما أمر، وانتهوا عما نهى عنه وزجر[٣]، وهو الظاهر من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، و السعدي وبه قال ابن حزم[٤].

فقال في المعتمد: ويتعين لفظ الحمد، ولا يقوم معناه مقامة، كالشكر، والمدح، والثناء لله، أو الحمد للرحمن، أو الرحيم، أو الرب، ولو قال: أحمد الله، أو الحمد لك، أو لله الحمد كفى[٥].

وقال ابن قدامة في المغني: ويشترط لكل واحدة منها - أي الخطبتين - حمد الله تعالى، لأن النبي ﷺ قال: (كل أمر ذو بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر)[٦].

وأصحاب القول الأول وهو - أنه سنة- ليس لهم دليل إلا أنه مجرد فعل، والفعل عندهم لا يدل على الوجوب.

أما أصحاب القول الثاني فقد جمعوا أدلة كثيرة على وجوب الحمد في الخطبة ومنها:

أولاً: ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله ويثني عليه، ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته واشتد

---

(١) المغني ١٢ ١٥٣ .
(٢) شرح الصغير للدرير١/٢١٤، والتمهيد ١٦٦/٢.
(٣) المنتقى في شرح الموطأ ٣ ١ ٢٠٠.
(٤) ابن حزم المحلى ٥٧/٥.
(٥) المعتمد في الفقه الشافعي ١\٥١٢.
(٦) المغني ١٥٣/٢.

غضبه[١].

قال النووي: فيه دليل للشافعي أنه يجب حمد الله في الخطبة، ويتعين لفظه، ولا يقوم غيره مقامة.

ثانياً: ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (كل أمر لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم)[٢] وفي رواية:(فهو أبتر) .

وقد ذكر الشيخ الألباني رحمه لله في كتاب الأجوبة النافعة ص ٥٤. الراجح في المسألة: مما لا شك فيه أن النبي ﷺ كان من هديه في خطبه المحافظة على الحمد لله، وهذا أمر متفق عليه بين العلماء، وهو ثابت عن رسول الله ﷺ قال ابن القيم رحمه لله تعالى فصل في هدية في خطبه: (كان إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته ويقول: أما بعد فإن خير الحديث كتاب لله ...) وفي لفظ كانت خطبة النبي يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه). والخلاف في فعله هذا هل يدل على الوجوب أم لا ؟ وهذه مسألة تكلم فيها علماء الأصول.

قلت: والله أعلم بالصواب، أن الحمد لله واجب من واجبات الخطبة؛ إلا أن عدم الإتيان به لا يبطل الخطبة، بل يخرجها عن الوجه المعهود لها،

وذلك لمداومة رسول الله ﷺ عليه في كل خطبة، وقلت انه واجب لسببين:

الأول: أنه لم يرد نص صريح على ركنيته في خطبة الجمعة أو غيرها من الخطب.

الثاني: أن الواجب عندي في الخطبة أقل منزلة من الركن أو الفرض.

ثانياً: الصلاة على النبي ﷺ

وكما اختلف الفقهاء في الحمد، اختلفوا كذلك في الصلاة على النبي ﷺ - في خطبة الجمعة- هل هي ركن أم سنة؟ وهذا على ما يلي:

القول الأول: أنها سنة. وهو قول الحنفية[٣] والمالكية وذكره ابن قدامة احتمالاً، قال الكاساني الحنفي في بدائع الصنائع عند ذكره لسنن الخطبة: ويصلي على النبيﷺ وقال النفراوي المالكي في الفواكه الدواني: ويستحب اشتمالها على الحمد، والصلاة على النبي ﷺ لا يشترط لصحة الخطبة أن يصلي الخطيب على النبي، وقال ابن قدامة في المغني: ويحتمل أن لا تجب الصلاة على النبي ﷺ لأن النبي لم يذكره في الخطبة وبهذا قال الحنفية، المالكية[٤]، وبعض الحنابلة.

القول الثاني: أنها ركن، من أركان خطبة الجمعة، وهو مذهب

---

(١) أخرجه مسلم ٨٦٧، سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) بائع الصنائع ١\٢٦٣.
(٤) الإشراف ١\٦٣٢.

الشافعية[١] والحنابلة[٢]، وعلى هذا القول، فإن القدر المجزئ من الصلاة عليه ﷺ أن يذكره باسمه أو بصفته.

وقال ابن عثيمين رحمه الله تعالى في شرح الزاد: الشرط الثاني: من شروط صحة الخطبة الصلاة على رسوله محمد ، أي: أن يصلي على الرسول ﷺ بأي اسم من أسمائه أو صفة تختص به.

القول الثالث: أنها واجبة. وليست بركن يشترط الإتيان به. وهذا مروي عن شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: ويجب في الخطبة أن يشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، وأوجب أبو العباس في موضع آخر الشهادتين، وتردد في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة وقال في موضع آخر: ويحتمل وهو الأشبه أن الصلاة عليه فيها واجبة. [٣].

أدلة الأئمة في الأقوال الثلاثة السابقة

أدلة السنية قالوا: أن النبي ﷺ لم يذكر الصلاة عليه في خطبته ولو كانت ركناً أو واجباً لذكره.

أدلة من قال بالركنية وهم أصحاب القول الثاني: استدلوا من السنة ومنها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه في ذكر إسراء النبي ﷺ وذكر فيه قول الله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشَّرح: ٤]، قال فلا أذكر إلا ذكرت معي وجعلت أمتك لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي)[٤].

ثانيا: دليلهم من المعقول: أن الخطبة عبادة افتقرت إلى ذكر الله فافتقرت إلى ذكر رسوله ﷺ كالأذان، والتشهد، والصلاة.

ونرد عليهم بالمعقول كذلك: بأن هناك عبادات جمة يذكر فيها الله تعالى، ولا يصلى فيها على رسوله ﷺ ومنها: الوضوء، فإن المسلم يشرع فيه بالتسمية أي ذكر الله تعالى ولكن لا يصلى على الرسول ﷺ فيها، وكذلك الصوم، والزكاة، والصدقة، وغير ذلك من العبادات، وإن كان حاصل بعض العبادات إلا أنه غير مطرد.

قلت: والذي يترجح لي في هذا الأمر هو: وجوب الصلاة على رسول الله ﷺ في الخطبة لعدم ثبوت ما يدل على ركنيتها، ويكفي من ذلك أن رسول الله ﷺ لم يصلي على نفسه بها، ولو كانت ركناً لما تركه رسول الله فإنه لم يترك ركناً البتة.

أما لفظة (أما بعد): فإنه يستحب للخطيب أن يقولها بعد الحمد والثناء،

---

(١) المعتمد في الفقه الشافعي، ج١، ص٥١٢.
(٢) المغني ١٥٣\٢
(٣) الاختيارات ٧٩.
(٤) شرح الزركشي ١٧٥\٢.

وذلك تأسياً بالنبي ﷺ وأصحابه الكرام وقد أشار إلى ذلك ابن القيم، وبه قال النووي والحافظ وابن حجر وجماعة، و قد عقد البخاري في صحيحه باباً في استحبابه فقال: باب من قال في الخطبة بعد الثناء: (أما بعد). وذكر فيه جملة من الأحاديث، قال الصنعاني في السبل: وظاهره أنه كان يلازمها في جميع خطبه، قال سيبويه: (أما بعد) معناها مهما يكن من شيء بعد، وقال أبو إسحاق الزجاج: إذا كان الرجل في حديث فأراد أن يأتي بغيره قال: أما بعد. وهو مبني على الضم؛ لأنه من الظروف المقطوعة عن الإضافة.

وقد اختلف أهل العلم في أول من قالها فقيل: داود عليه السلام ،

وقيل: إنه يعقوب عليه السلام، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: والأول أشبه، يعني داود عليه السلام، وعلى هذا جماعة من المفسرين.

ثالثاً: الموعظة: وهي الوصية بالتقوى وحكمها في الخطبتين

وفي ما يلي مجمل أقوال العلماء في ذلك:

القول الأول: أن الموعظة في الخطبة ركن فلا بد من اشتمالها على الموعظة ولا يتعين لفظ الوصية بتقوى، بل يقوم مقامه أي وعظ كان، ولا يكفي ذم الدنيا والتحذير من الاغترار بها، وبهذا قال الإمام الشافعي وجمهور أصحابه(١). وقال في المعتمد في الفقه الشافعي: يجب في الخطبة الوصية بتقوى الله عز وجل، ولا يتعين لفظ ذلك على الصحيح(٢). وظاهر كلام ابن تيمية الميل إلى ذلك، حيث جاء في الاختيارات(٣): ولا يكفي في الخطبة ذم الدنيا وذكر الموت، بل لا بد من مسمى الخطبة عرفاً... وأما الأمر بتقوى الله فالواجب معنى ذلك، وهو الأشبه من أن يقال الواجب لفظ التقوى.

القول الثاني: أنها ركن فلا بد من اشتمالها على الموعظة، ويتعين في ذلك لفظ الوصية بتقوى الله وبهذا قال الشافعية في وجه عندهم وهو المذهب عند الحنابلة، وعليه أكثرهم، وقطع به كثير منهم(٤).

قال النووي: وهل يتعين لفظ الوصية؟ فيه وجهان: الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الأصحاب والجمهور، لا يتعين بل يقوم مقامه أي وعظ كان، والثاني حكاه القاضي حسين والبغوي وغيرهما من الخراسانيين أنه يتعين كلفظ الحمد والصلاة، وهذا ضعيف أو باطل، لأن لفظ الحمد والصلاة تعبدنا

---

(١) مغني المحتاج ٢٨٥/١، وروضة الطالبين ٥٢/٢.
(٢) المعتمد في الفقه الشافعي، ج١، ص٥١٣.
(٣)الاختيارات ٩٧\.
(٤) الإنصاف ٣٨٨/٢.

به في مواضع، وأما لفظ الوصية فلم يرد نص بالأمر به ولا بتعيينه.

وقال ابن قدامة في المغني: وقال القاضي تجب أي- الموعظة- في الخطبتين، لأنها بيان المقصود من الخطبة فلم يجز الإخلال بها. وقال كذلك ولو ألقى مسألة على الحاضرين لم يكن كذلك اتفاقاً[١].

القول الثالث: أنها سنة وبهذا قال الحنفية والمالكية.

قال البغوي رحمه الله تعالى: وأقل ما يقع عليه اسم الخطبة أن يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله. هذه الثلاث فرض في الخطبتين جميعاً، ويجب أن يقرأ في الأولى آية من القرآن، ويدعو للمؤمنين في الثانية، فلو ترك واحداً من هذه الخمس لا تصح جمعته عند الشافعي رحمه الله.

وأحال ابن جُزي المالكي في مقدارها على عرف العرب فقال: وأقل ما يسمى خطبة عند العرب، وقيل: حمد وتصلية ووعظ وقرآن [٢].

أدلة أصحاب القول الأول:

أولاً: استدلوا على الركنية بأدلة من السنة والمعقول.

فمن السنة: ما جاء في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (كان للنبي ﷺ خطبتان، يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكر الناس)[٣].

فالشاهد من الحديث قوله: (ويذكر الناس) قال النووي: فيه دليل للشافعي في أنه يشترط في الخطبة الوعظ والقرآن. [٤].

وقال إمام الحرمين الجويني: ولا خلاف أنه لا يكفي التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها؛ لأن ذلك قد يتواصى به منكرو الشرائع، بل لابد من الحث على طاعة الله تعالى والمنع من المعاصي.

وقال أهل العلم في هذا الدليل أنه مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، بل على الاستحباب، وأن لفظ (كان) لا يدل على المداومة.

وقال في مغني المحتاج: والثالث - أي الركن الثالث- (الوصية بالتقوى) للاتباع، ولأن المقصود من الخطبة الوعظ والتحذير. (ولا يتعين لفظها) أي الوصية بالتقوى على الصحيح.

ومن المعقول: أن المقصود من خطبة الجمعة الموعظة، فلا يجوز الإخلال بها.

أدلة أصحاب القول الثاني:

---

(١) المغني ١٥٦\٢.
(٢) شرح السنة ٣٦٤/٤. والقوانين الفقهية ص٥٦.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) شرح مسلم للنووي ١٥٠\٦.

أولاً: استدلوا على الركنية بما استدل به أصحاب القول الأول.

ثانياً: استدلوا على تعيين الوصية بتقوى الله تعالى. بأدلة من الكتاب.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ وَصَّيۡنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَإِيَّاكُمۡ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ ﴾[النساء: ١٣١].

ووجه الدلالة: أن الموعظة جاءت في هذه الآية بلفظ التقوى، فيتعين هذا اللفظ في خطبة الجمعة.

أدلة أصحاب القول الثالث: أن المطلوب للجمعة هو الخطبة، واسم الخطبة يقع على الكلام المجتمع، أو الوصف وإن لم يشتمل على الموعظة، فلا تكون ركناً يجب الإتيان به.

ولكن هذا الدليل يخرج الخطبة عن مقصودها وهو ذكر الله تعالى والتجمع في هذا اليوم مقصوده الموعظة والتذكير وغيره.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: إذا أتى في كل خطبة بما يحصل به المقصود من الخطبة الواعظة الملينة للقلوب فقد أتى بالخطبة، ولكن لا شك أن حمد الله، والصلاة على رسول الله ﷺ، وقراءة شيء من القرآن من مكملات الخطبة، وهي زينة لها[١].

ثانياً: حكم الوصية بالتقوى في الخطبة الثانية

اختلفوا كذلك بالوصية بالتقوى إن كانت في الخطبة الأولى أم في الثانية أم بكلتا الخطبتين على قولين:

القول الأول: أنها ركن في كل منهما وبهذا قال الشافعية[٢]، وهو المذهب عند الحنابلة وعليه أكثرهم[٣].

القول الثاني: أنها ركن في الثانية فقط وبهذا قال بعض الحنابلة.

ثالثاً: قراءة القرآن.

القول الأول: أنها ركن في كل منهما. وهذا وجه مشهور عند الشافعية، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة، وعليه أكثرهم[٤].

---

(١) الفتاوى السعدية ص ١٩٣.
(٢) مغني المحتاج ٢٦٨/١.
(٣) المغني ١٥١/٢.
(٤) الفروع ١١٠٢\٢ والإنصاف ٣٨٧\٢.

القول الثاني: أنها ركن في إحداهما من غير تعيين وبهذا قال الشافعي وهو الوجه الصحيح عند أصحابه[١].

وقال في المعتمد في الفقه الشافعي يجب قراءة آية من القرآن في إحدى الخطبتين، لا بعينها[٢].

الترجيح: والذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بأن الوعظ ركن في خطبة الجمعة يجب الإتيان به ولكن لا يتعين لفظ الوصية بتقوى الله تعالى بل يتحقق بما يفيد المسلمين.

رابعاً: قراءة شيء من القرآن في الخطبة

اتفق أصحاب المذاهب على مشروعيتها كما هو ظاهر من أقوالهم التالية:

فقال الإمام الشافعي: فلا تتم الخطبتان إلا أن يقرأ في إحداهما آية فأكثر، والذي أحب أن يقرأ بـ (ق) في الخطبة الأولى، كما روي عن رسول الله ﷺ لا يقصر عنها وما قرأ أجزأه إن شاء الله [٣].

قال النووي: مشروعة بلا خلاف[٤].

وقال كذلك: الصحيح المنصوص في الأم تجب في إحداهما أيتهما شاء والمذهب عند الأصحاب أنها تجب في إحداهما لا بعينها[٥] وفي مذهب الشافعية أوجه أخرى ذكرها النووي في المجموع.

وجعل الحنابلة: القراءة شرطاً، قال البهوتي في سياق ذكر شروطه صحة الخطبتين: وقراءة آية كاملة لقول جابر: كان ﷺ يقرأ آيات ويذكر الناس[٦].

وفي الإنصاف: الصحيح من المذهب أنه يشترط لصحة الخطبتين قراءة آية مطلقاً في كل خطبة نص عليه أكثر الأصحاب؛ لأنها بدل من ركعتين[٧].

ولكنهم اختلفوا في اشتراطها على قولين:

القول الأول: أنها ركن، فلا تصح الخطبة إلا بها. وبهذا قال الإمام الشافعي: وهو الوجه المشهور عند أصحابه. فقالوا يشترط أن تكون آية كاملة إذا كانت الآية قصيرة، أما الآية الطويلة فتكفي قراءة بعضها، وأن

---

(١) الأم ١\٢٣١.
(٢) المعتمد في الفقه الشافعي ١:٥١٣ .
(٣) الأم للشافعي ٢٣٦/١.
(٤) شرح النووي على مسلم، ١٦٠/٦.
(٥) المجموع ٥٢٠/٤.
(٦) كشف القناع٣٢/٢
(٧) الانصاف ٣٠٨/١.

تكون الآية مشتملة على وعد ووعيد أو حكم.

فقال في المعتمد في الفقه الشافعي: يجب قراءة آية من القرآن الكريم في إحدى الخطبتين(١).

وقال الشافعي في الأم: إنما أمرت بالقراءة في الخطبة أنه لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ ما خطب في الجمعة إلا قرأ.

وهي رواية كذلك عن أحمد وهي الرواية المشهورة عنه، وهو الصحيح من المذهب عند أصحابه وعليها أكثرهم.

القول الثاني: أنها سنة

وبهذا قال الحنفية، والمالكية، والشافعية في وجه عندهم والإمام أحمد في رواية عنه، و بها أخذ بعض أصحابه(٢).

أدلة أصحاب القول الأول وهم القائلون بالركنية

أولاً: ما رواه جابر بن سمرة ﷺ قال: (كان للنبي ﷺ خطبتان، يجلس بينهما يقرأ القرآن، ويذكر الناس)(٣).

قال النووي فيه دليل الشافعي في أنه شرط في الخطبة.

ثانياً: ما روته أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها قالت: (أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ (ق) وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة، وأنها لم تحفظها إلا من رسول الله ﷺ يوم الجمعة) (٤).

ثالثاً: ما رواه أبو سعيد الخضري ﷺ: (قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر، (قرأها) فلما بلغ السجدة تشزن(٥) الناس للسجود، فقال النبي ﷺ إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود، فنزل فسجد فسجدوا)(٦).

وقال الشافعي في الأم: ما رواه الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ﷺ أن عمر كان يقرأ في خطبة الجمعة، (إذا الشمس كورت) حتى بلغ (علمت نفس ما أحضرت) ثم يقطع السورة(٧).

القول الثاني وهم القائلون بالسنية، وهي من الكتاب والسنة:

---

(١) المعتمد في الفقه الشافعي، ج١، ص٥١٣.
(٢) بدائع الصنائع ٢٦٣/١، وروضة الطالبين ٢٥/٢، والمغني ١٥٣/٢.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢ :٤٩١.
(٥) التشزن، هو التأهب والتهيؤ للشيء، والاستعداد له، النهاية مادة (شزن) ٤٧١/٢.
(٦) أخرجه أبو داود في سننه ١٤١٠.
(٧) أخرجه البيهقي، ١٢١/٣.

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ٩].

وجه الدلالة: بأن الله تعالى أمر بالذكر مطلقاً عن قيد.

ثانياً: من السنة: ما روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في خطبته: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾[البقرة: ٢٨١]. وهذا واضح الدلالة ولكنه لم يثبت لعدم الاطلاع على سند له[١].

قلت: والله أعلم بالصواب: الموعظة واجبة في هذا اليوم، فإن خلت من القرآن وهو أعظم ما يوعظ به المسلم، نقول: بأنها تكون موعظة قد لا تصل إلى القلوب. فقد ورد عنه ﷺ أنه كان يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائعه، ويأمرهم، وينهاهم في خطبته إذا عرض له أمر. ولا بد أنه كان يستشهد لكل ذلك بكلام الله تعالى.

أقوال الفقهاء في أقل ما يجزئ من القرآن

اختلف الفقهاء سواء من قال بالسنية أو الركنية في أقل مقدار من القرآن في خطبة الجمعة، وذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: يجزئ ما دون آية إذا استقل بمعنى، ولا يجزئ ما لا يستقل ولو كان آية كاملة وبهذا قال بعض الحنابلة[٢].

القول الثاني: أقله آية، سواء كانت طويلة أو قصيرة وبهذا قال المالكية والإمام الشافعي[٣] وأصحابه، والإمام أحمد في رواية عنه وهو الصحيح من المذهب عند أصحابه، وعليهم أكثرهم[٤].

فقال الشافعي في الأم: إنما أمرت بالقراءة في الخطبة أنه لم يبلغنا أن رسول الله خطب في الجمعة إلا قرأ، فكان أقل ما يجوز يقال قرأ آية من القرآن، وإن يقرأ أكثر منها أحب إلي[٥].

وقال في المعتمد في الفقه الشافعي: وأقل من ذلك آية مفهومة واضحة المعنى، سواء كانت وعداً أو وعيداً، أو حكماً، أو قصة، أو غير ذلك[٦].

وقال في المغني: قال أصحابنا: ولا يكفي في القراءة أقل من آية لأن

---

(١) ذكره الشرنبلالي في مراقي الفلاح، ص١٠٣، ولم يعزه لأحد.
(٢) الإنصاف ٣٨٨/٢.
(٣) الشافعي في الأم ٢٣١/١.
(٤) المغني ١٥٦/٢.
(٥) الأم، ج١، ص٢٥٣.
(٦) المعتمد في الفقه الشافعي، ج١، ص٣٩.

النبيﷺ لم يقتصر على أقل من ذلك، ولأن الحكم لا يتعلق بما دونها بدليل منع الجنب من قراءتها دون ما هو أقل من ذلك وهذا ظاهر كلام أحمد[١].

القول الثالث: أن أقله ثلاث آيات أو آية طويلة، وهذا هو الظاهر من مذهب الحنفية [٢].

القول الرابع: يجزئ ما دون آية مطلقاً: وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه، وبها أخذ بعض أصحابه[٣].

حكم سجود التلاوة في الخطبة

قال ابن قدامة في المغني: وإن قرأ السجدة في أثناء الخطبة، فإن شاء نزل فسجد، وإن أمكن السجود على المنبر، سجد عليه. وإن ترك السجود، فلا حرج، فعله عمر وترك، وبهذا قال الشافعي. وقال مالك: لا ينزل؛ لأنه صلاة تطوع، فلا يشتغل بها في أثناء الخطبة، كصلاة ركعتين.

وقال النووي في المجموع: ولو قرأ سجدة نزل وسجد إن لم يمكنه السجود على المنبر، فإن أمكنه لم ينزل بل يسجد عليه، فإن لم يمكن السجود عليه وكان عالياً وهو بطيء الحركة بحيث لو نزل لطال الفصل ترك السجود ولم ينزل.

وفي المذهب الشافعي يسجد المستمع ولو لم يسجد القارئ قال النووي في المجموع: سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع بلا خلاف، وسواء كان القارئ في صلاة أم لا، وسواء سجد القارئ أم لم يسجد يسن للمستمع أن يسجد. هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور.

وجاء في بدائع الصنائع في سياق بيان حكم سجود التلاوة داخل الصلاة وخارجها:

فأما خارج الصلاة فإنها تجب على سبيل التراخي دون الفور عند عامة أهل الأصول، لأن دلائل الوجوب مطلقة عند تعيين الوقت فتجب في جزء من الوقت غير معين، ويتعين ذلك بتعيينه فعلاً، وإنما يتضيق عليه الوجوب في آخر عمره كما في سائر الواجبات الموسعة، وأما في الصلاة فإنها تجب على سبيل التضييق.

وذهب المالكية إلى أنه يكره قراءة آية السجدة أثناء الخطبة، ويكره له السجود إن قرأها.

وعللوا ذلك بأنه يخل بنظامها، جاء في الشرح الكبير: وإن قرأها في فرض سجد - ولو بوقت نهي؛ لأنها تابعة حينئذ للفرض. (لا) إن قرأها في

---

(١) المغني، ج٢، ص١٥٣.
(٢) حاشية دار المختار، ج٢، ص١٦٠.
(٣) الإنصاف ٣٨٨\٢.

خطبة فلا يسجد أي يكره[١].

وقد استدلوا بأدلة من السنة، وآثار الصحابة:

أولاً: من السنة

ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر(ص) فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود، فقال النبي ﷺ: (إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود، فنزل فسجد فسجدوا)[٢] وفعل النبي ﷺ واضح ومتكرر.

ثانياً: من آثار الصحابة

ما رواه ربيعة بن عبد الله الهدير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: أيها الناس إنا نَمُر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر)[٣].

وقال ابن حجر في شرح هذا الحديث: وفي هذا الحديث من الفوائد أن للخطيب أن يقرأ القرآن في الخطبة، وأنه إذا مر بآية للسجدة ينزل إلى الأرض ليسجد بها إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر، وأن ذلك لا يقطع الخطبة ووجه ذلك فعل عمر مع حضور الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم[٤].

قلت: إن دليل الإباحة غير مقصور على فعل عمر رضي الله عنه ، بل، ثبت من فعل النبي ﷺ كما تقدم في حديث أبي سعيد.

ثالثاً: من أفعال بعض الصحابة: ما روي أن النعمان بن بشير قرأ سجدة (ص) وهو على المنبر فنزل فسجد، ثم عاد إلى مجلسه[٥].

وما رواه صفوان بن محرز قال: بينما الأشعري يخطب يوم الجمعة إذ قرأ السجدة الآخرة من سورة الحج، قال: نزل عن المنبر فسجد، ثم عاد إلى مجلسه[٦].

أدلة أصحاب القول الثاني وهم الذين لم يقولوا بالسجود في أثناء الخطبة.

قالوا: إن الخطيب إذا قرأ في الخطبة ما فيه سجود تلاوة، فإنه بين أمرين: إما أن يسجد، وفي هذا إخلال بنظام الخطبة، وإما أن لا يسجد، فيدخل

---

(١) بدائع الصنائع ١/١٨٠.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أخرجه البخاري ١٠٧٧.
(٤) فتح الباري، ج٢، ص٧٢٢.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٨/٢.
(٦) المرجع السابق.

في الوعيد الوارد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾ [الانشقاق: ٢١]. فلذا يكره له قراءتها والسجود لها[١].

ولكن يرد عليهم أن قولهم هذا اجتهاد في مقابل نص، وهو ما تقدم في أدلة أصحاب القول الأول من فعل النبي ﷺ وهذا وحده يكفي، وكذلك فعل أصحابه، فهو مردود، وكذلك لأنه لم يرد نص صريح على تركها أو النهي عنها ، خوفاً من الإخلال بالخطبة.

وكذلك قولهم في إخلال الخطبة فيه نظر، فإنه قد يحصل في الخطبة أكثر من نزول الإمام إلى السجود والعودة إلى المنبر، ولا يخل في الخطبة، ومن ذلك حديث الخطيب وكلامه مع بعض الحضور من باب الإرشاد والنصح وغيره، وهذا مما سيأتي الحديث عنه في باب الكلام في الخطبة إن شاء الله.

أقوال من قال في هذه الأركان، هل هي في الخطبة الأولى فقط أم في الخطبتين.

اتفق من قال بركنية هذه الأربعة، وهي: الحمد لله، الصلاة على النبي ﷺ، والوصية بالتقوى، وقراءة شيء من القرآن في خطبة الجمعة، وهم الشافعية، والحنابلة على أن الحمد ركن في كل خطبة من الخطبتين.

ولكن اختلفوا في الصلاة على النبي ﷺ إن كانت في الخطبتين[٢] أو في خطبة واحدة فقال الشافعية والحنابلة وأصحابها، بأنها ركن في كل منهما، وهناك قول آخر لكنه مردود رده النووي هو أنها ركن في إحداهما عند الشافعية، فقال: (شاذ ومردود)[٣].

---

(١) حاشية الدسوقي ٣٠١/١.
(٢) المغني ١٥٢/٢، ومغني المحتاج ٢٨٦.
(٣) المجموع ٥٢٠/٤.

سنن الخطبة

أولاً: معنى السنة لغةً

السنة في اللغة: هي السيرة حسنة كانت أو قبيحة، وكل من ابتدأ أمراً عمل به قوم بعده، قيل هو الذي سنَّه[1]. وتأتي أيضاً بمعنى الطريقة، وفي الحديث النبوي الشريف: (من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء)[2].

وقيل إن السنة خاصة بالطريقة الحسنة، فإذا أطلقت انصرفت إليها، ولا تستعمل في غيرها إلا إذا قيدت فيقال سنة سيئة[3].

والسنة عند الفقهاء: ما ثبت عن النبي ﷺ من غير افتراض ولا وجوب، وتقابل الواجب وغيره من الأحكام الخمسة، وقد تطلق على ما يقابل البدعة عندهم[4].

وعند علماء الحديث: تطلق السنة على ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة، خَلْقية أو خُلُقية أو سيرة سواء كانت قبل البعثة أو بعدها، وهي بهذا ترادف الحديث عند بعضهم[5].

وأما عند علماء الأصول: فالسنة تطلق على ما جاء منقولاً عن النبي ﷺ على الخصوص مما لم ينص من قول أو فعل أو تقرير من الأمور الدينية[6]، كما يطلق لفظ السنة على سنة الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم التي يعمل بها ويرجع إليها، وكذلك تطلق على ما كان عليه الصحابة من العمل.

والناظر في التعريفات السابقة كما عرفها علماء الفقه والحديث والأصول، يلاحظ أنها تكاد تكون متفقة فيما بينها، فهي كل ما ورد عن النبي ﷺ من الأمور، وهذا قدر مشترك بينهما جميعاً، وأما المختلف فيه فهو الجهة التي نظر العلماء من خلالها، والمقاصد التي رموا إليها عند التعريف، فالفقهاء إنما تناولوا في البحث أفعاله عليه الصلاة والسلام التي لا تخرج عن الدلالة على حكم شرعي.

---

(١) لسان العرب ٢٢٥/١٣.
(٢) رواه مسلم ١٠١٧.
(٣) مختار الصحاح ٣٧١.
(٤) السنة ومكانتها في التشريع ٦٠-٦١.
(٥) المرجع السابق ٦١.
(٦) الموافقات للشاطبي ٤/٣.

والمحدثون إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ الذي أخبر الله عنه أنه قدوة لنا وأسوتنا في كل شيء، فنقلوا كل ما يتصل به من سيرة وخلق وشمائل وأخبار وأقوال وأفعال.

أما الأصوليون، فقد نظروا إلى رسول الله ﷺ المشرع المنظم الذي يضع القواعد والقوانين للمجتهدين من بعده، وبين للناس دستور الحياة فاهتموا بأقواله وأفعاله وتقريراته التي تثبت الأحكام وتقررها.

ما هي السنة أو من أين أتت ؟

السنة وحي إلهي أنزلت على رسول الله ﷺ والمنزل عليه قسمان:

أحدهما: وحي متلو مؤلف تأليفاً يعجز البشر عن الإتيان بمثله وهو القرآن.

والثاني: وحي غير متلو ولا معجز ولكنه مقروء وهو الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ .

وعلى هذا: فالسنة وحي إلهي أوحى الله بها بالمعنى إلى رسول الله ﷺ بواسطة أمين الوحي جبريل عليه السلام وعبّر عنه الرسول ﷺ بعبارته، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣ - ٤].

سنن خطبة الجمعة

والسنة هنا نوعان

الأول: سنن لها، الثاني: سنن فيها.

فالأول وهي السنن التي يستحب توفرها عند كل خطبة:

أولاً: الطهارة

وقد مر الحديث عنها، ولكن من العلماء من يعتبرها من السنن للخطبة.

ثانياً: ستر العورة

وقد مر الحديث عنها كذلك.

ثالثاً: التجمل لها وفيه مسألتان

المسألة الأولى: لبس أحسن الثياب

ومثل هذه الأمور لا خلاف فيها بين الفقهاء وقد ثبتت أحاديث كثيرة في ذلك،

وإن حُسْن المظهر وجماله أمر حبَّذه الإسلام، وحضَّ عليه وخاصة في موطن العبادة، فقال سبحانه ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

وكان النبيﷺ يوجه المسلمين إلى وقار المظهر وآداب الملبس، فلما رأى رجلاً ثائر الشَّعر، قال: (أما وجد هذا ما يسكِّن به شعره).

ولما رأى آخر يلبس ثوباً وسخاً قال: (أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه)[1]،

وأما إذا اضطرب مظهر الخطيب، وامتُهِنَت ثيابه، واختلط (هندامه) كان ذلك سبباً في نفور الناس منه وإعراضهم عن سماعه واستهانتهم به . كما حدث لإياس بن معاوية المزني عندما أتى حلقة من حِلَق قريش في مسجد دمشق، فاستولى على المجلس، ورأوه أحمر دميماً رث الهيئة، فاستهانوا به، فلما عرفوه اعتذروا إليه، وقالوا: (الذنب مقسوم بيننا وبينك أتيتنا في زي مسكين تكلمنا بكلام الملوك).

فمن أراد أن يقف موقف الواعظ المرشد عليه أن يظهر بثوب الوقار

---

(١) قال الألباني في سلسلة الاحاديث الصحيحة ٨١١/١، رواه ابو داود ٤٠٦٢ والنسائي ٢٩٢/٢.

اللائق به، بحيث يظهر في لبسه وسَمْته أثر جلال مقام الإرشاد والدعوة إلى الله، ومن مقتضى حُسْن السمت وجمال (الهندام) في الخطيب أن يسرِّح لحيته ويهذبها ويمشط شعره، فقد ورد أن رسول الله ﷺ كان يسرِّح لحيته بالمشط.

وقال في زاد المعاد: إنه يستحب أن يلبس فيه أحسن الثياب التي يقدرُ عليها، فقد روى الإمام أحمد رحمه الله في (مسنده) من حديث أبي أيوب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من اغتسل يوم الجمعة ومسَّ من طيب إن كان له، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد، ثم يركع إن بدا له، ولم يؤذ أحداً، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي، كانت كفارة لما بينهما)[١].

وعن عبد الله ابن سلام ﷺ ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر في يوم الجمعة: (ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته)[٢].

وقال في المغني: الإمام في هذا ونحوه آكدُ من غيره لأنه المنظور إليه من الناس[٣].

المسألة الثانية: لون الثياب التي يستحب له أن يتجمل بها

اختلف الفقهاء في لون الثوب الذي يفضل للخطيب التجمل بها أثناء خطبة الجمعة، وذلك على قولين:

القول الأول: الأفضل له لبس البياض وهذا قول الحنابلة.

واستدلوا بما رواه سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (البسوا ثياب البيض فإنها أطهر وأطيب)[٤].

والقول الثاني: يخير بين البياض والسواد، وبهذا قال الحنفية، والشافعية، وهؤلاء استدلوا باللون الأبيض على الحديث السابق، أما من قالوا باللون الأسود؛ فقد استدلوا بحديث عمرو ابن حويرث ﷺ: (أن النبي ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء)[٥].

والامر في حديث: (البسوا ثياب البيض) لا يدل على الوجوب، وانما يدل على الاستحباب، ذلك أنه ﷺ لبس غير الأبيض، فقد لبس (الحبرة) كما جاء في الصحيحين من حديث أنس، (كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها

(١) رواه أحمد في مسنده ٤٢٠/٥.
(٢) صحيح، أخرجه أبو داود ١٠٧٨.
(٣) المغني، ج٢، ص١٥٤.
(٤) المرجع السابق.
(٥) أخرجه مسلم ١٣٥٩و روضة الطالبين ٤٥/٢.

الحبرة)[١].

والحبرة: قيل هي الثوب المزين المزخرف، الذي لا يلهي بزخرفته ونقوشه.

وقيل: هي الأخضر، وإنما كانت أحب الثياب إليه لأنها لباس أهل الجنة، ولأن الله يحب الجمال لقوله ﷺ: (إن الله جميل يحب الجمال) أو لأن الوسخ لا يظهر فيها كثيراً هذا على اعتبار أنها مزخرفة، وحتى على اعتبار أنها خضراء .

وقد لبس النبي ﷺ الأخضر كما جاء عند أبي داود وغيره: (لبس بردين أخضرين)[٢].

قلت: إن على الإمام التجمل والاستعداد للخطبة من الليل وذلك بغسل ثيابه وإعداد طيبه وتفريغ قلبه من الشواغل الدنيوية، والاشتغال بالتوبة والاستغفار، والذكر والتسبيح من عشية الخميس، والعزم على التبكير إلى المسجد، وهذا له ولغيره من المسلمين، أما بالنسبة للون الثياب فقد قال النووي في المجموع: ويجوز لبس الثوب الأبيض والأحمر والأصفر والأخضر والمخطط وغيرها من ألوان الثياب، ولا خلاف في هذا ولا كراهة في شيء منه، إلى أن قال: ودليل جواز الأحمر وغيره مع الإجماع حديث البراء: (رأيت رسول الله ﷺ في حلة حمراء)[٣].

ثانياً: السنن التي يستحب توافرها في أثناء الخطبة وعند البدء بها

أولاً: أن تكون على منبر أو موضع عالٍ.

والمنبر مأخوذ من النبر، وهو الارتفاع.

قال في القاموس: نبر الحرف ينبره: همزه، والشيء رفعه، ومنه المنبر بكسر الميم[٤].

وقال في المصباح المنير في كلام الهمزة؛ كل شيء رفع فقد نبر، ومنه المنبر لارتفاعه، وكسرت الميم على التشبيه بالآلة [٥].

وجملة ذلك أن المنبر هو ما يتخذ على يمين المحراب من مرتفع يتكون من درجات يقوم عليه الخطيب أثناء الخطبة.

حكم اتخاذ المنبر

---

(١) رواه البخاري كتاب اللباس باب البرود والحبرة والشملة ٥٤٧٦.
(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٢ / ٧٦ - وإسناده صحيح.
(٣) رواه البخاري كتاب اللباس باب الثوب الأحمر٥٨٤٨.
(٤) القاموس المحيط، مادة نبر ٢\١٤٢.
(٥) المصباح المنير مادة نبر ٥٩٠١٢.

من السنة أن تكون الخطبة على موضع مرتفع كمنبر أو غيره، لحديث سهل ابن سعد ﷺ أن النبي ﷺ أرسل إلى امرأة من الأنصار فقال لها: (مري غلامك النجار يعمل أعواداً أجلس عليها إذا كلمت الناس)[١].

يقول ابن القيم: (وكان منبره ﷺ ثلاث درجات، وكان قبل اتخاذه يخطب إلى جذع يستند إليه، فلما تحوّل إلى المنبر، حنّ الجذع وسمع له الصحابة مثل صوت العشار، فنـزل إليه ﷺ ووضع يده عليه) [٢]. وقال أنس ﷺ: حن لما فقد ما كان يسمع من الوحي، وفقد التصاق النبيﷺ .

قلت: واعلم أنه لا يشترط أن يكون القيام على المنبر، ولا نعلم أحداً من العلماء يقول باشتراط المنبر للقيام عليه في خُطبة الجمعة، أو غيرها من الخطب.

ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

أولاً: ما روي أن رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعدي ﷺ وقد امتَرَوا في المنبر مم عوده؟ فسألوه عن ذلك فقال: (والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ: أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأة قد سماها سهل، مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس، فأمرته، فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأمر بها فوضعت هاهنا، ثم رأيت رسول الله - صلى عليها- ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقرى فسجد في أصل المنبر، ثم عاد فلما فرغ أقبل الناس فقال: (أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلَّموا صلاتي)[٣].

قال عنه في فتح الباري وفيه استحباب اتخاذ المنبر، لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه[٤]. وقد بوب البخاري باب (الخطبة على المنبر) وقال: أي مشروعيتها.

وقال في المعتمد: يستحب كون الخطبة على منبر، لما روى عدد من الصحابة رضي الله عنهم: (أن النبي ﷺ كان يخطب على المنبر)[٥].

فأن لم يكن منبر استحب أن يقف على موضع عالٍ، فإن لم يكن فإلى خشبة ونحوها، للحديث المشهور: (أن النبيﷺ كان يخطب إلى جذع قبل اتخاذ المنبر)[٦].

ثانياً: ما رواه جابر بن عبدالله ﷺ قال: (كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ،

---

(١) صحيح رواه البخاري٩١٧ ومسلم ١٢٤٤.
(٢) صحيح رواه البخاري ٩١٨.
(٣) رواه البخاري ٩١٧.
(٤) فتح الباري، ٥١٠/٢.
(٥) رواه البخاري ٨٧٥.
(٦) رواه البخاري ٨٧٦.

فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار[١]، حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه)[٢].

ثالثاً: ما رواه السائب بن زيد ﵁ قال: (كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما)[٣].

أما من المعقول: فإن الخطبة على المنبر أبلغ في إعلام الحاضرين الذي يتحقق به مقصود الخطبة[٤].

وأن الإمام إذا كان على المنبر شاهده الناس، وإذا شاهده كان أبلغ في وعظهم.

مكان المنبر ومكان الوقوف عليه

أولاً: مكان المنبر في المسجد:

قال في شرح القسطلاني على البخاري[٥]، عند قول البخاري: (باب الخطبة على المنبر): يستحب فعلها عليه، فإن لم يكن منبر فعلى مرتفع، لأنه أبلغ في الإعلام. وأن يكون المنبر على يمين المحراب، والمراد به: مصلَّى الإمام؛ قال الرافعي: هكذا وُضِعَ منبره ﷺ.

لكن قال الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير) معلقاً على قول الرافعي: كان منبر النبي ﷺ على يمين القبلة: (لم أجده حديثاً)، ولكنه كما قال، فالمستند فيه إلى المشاهدة، ويؤيِّده حديث سهل بن سعد ﵁ في (البخاري)، في قصة عمل المرأة المنبر؛ قال: فاحتمله النبي ﷺ فوضعه حيث ترون).

وفي (الصحيحين)، و(سنن أبي داود) واللفظ له، عن سلمة بن الأكوع قال: (كان بين منبر النبي ﷺ وبين الحائط كقدر ممرِّ الشَّاة).وسيأتي بيانه.

قال: الأَبِّي: أي: لم يكن المنبر ملصقاً بالجدار. وعلل النووي ذلك بقوله: وإنما أُخِّر المنبر عن الجدار؛ لئلا ينقطع نظر أهل الصف الأول بعضهم لبعض.

ثانياً: مكان الوقوف على المنبر

يقف على الدرجة التي تلي المستراح وبه قال بعض الشافعية[٦]

(١) أصوات العشار : العشار جمع عشراء وهي الناقة الحامل التي قاربت على الولادة.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٢٠/١.
(٣) المرجع السابق ٢١٩/١.
(٤) المجموع ٥٢٧/٤.
(٥) شرح القسطلاني على البخاري ١٧٩/٢.
(٦) المجموع ٥٢٦/٤.

والحنابلة [(١)]، وذلك لفعل النبي ﷺ.

قال في الفروع: مبيناً موقف النبي ﷺ والخلفاء من بعده: وكان منبره - عليه السلام - ثلاث درجات، ويقف على الثالثة التي تلي المستراح، ثم وقف أبو بكر رضي الله عنه على الثانية، ثم عمر على الأولى تأدباً، ثم وقف عثمان مكان أبي بكر، ثم علي موقف النبي ﷺ، ثم في زمن معاوية قلعه مروان وزاد فيه ست درج[(٢)]. فكان الخلفاء يرتقون ستاً مكان عمر.

منبر النبي ومكان وقوفه عليه

فاعلم أن منبر النبي ﷺ من حيث صفته- كان صغيراً وقصيراً ومتواضعاً، صنع من خشب لا يتعدى ثلاث درجات، وكان يقف على الدرجة التي تلي المستراح، وكان بين موضع منبره وبين الحائط قدر ممر شاةٍ، فلم يكن منبره ﷺ من جهة صفته وموضعه- ليقطع صفاً أو يُبَعِّدَ بين المصلين أو يؤذيهم، تتحقق معه سنة بروز الإمام في الصلاة والخطبة؛ لأن رؤية المصلين له أشد تأثيراً على النفس وأبلغ لموعظته وتوجيهه، كما يتحقق معه أيضاً سنة الاستقبال، ويدل على ذلك حديث أنس بن مالك: (أن رومياً صنع لرسول الله ﷺ منبراً له درجتان، ويقعد على الثالثة)[(٣)]، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (وكان منبر النبي ﷺ قصيراً، إنما هو ثلاث درجات).

والمستراح: هو أعلى المنبر الذي يقعد عليه الخطيب ليستريح قبل الخطبتين حال الأذان وبينهما وهي السنة.

سنن للإمام وهو على المنبر

أولاً: استقبال الناس بوجهه واستدبار القبلة: من السنة للإمام عند الوقوف على المنبر أن يستقبل الناس ويستدبر القبلة، وأن يقصد تلقاء وجهه فلا يلتفت.

قال النووي: وهو مجمع عليه، قال إمام الحرمين: سبب استقبالهم له واستقباله إياهم واستدباره القبلة أن يخاطبهم، فلو استدبرهم كان قبيحاً، وإن استقبلوه استدبروا القبلة، فاستدبار واحد واستقبال الجميع أولى من عكسه،

وقد أورد البخاري الحديث في: باب يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب، واستقبل ابن عمر وأنس - رضي الله عنهم - الإمام.

---

(١) الفروع ١١٨/٢.
(٢) الفروع ١١٨/٢، والمجموع ٥٢٦/٤ وهو حديث صحيح.
(٣) أخرجه الدارمي في سننه (١/ ٣٢) باب ما أكرم النبي ﷺ بحنين المنبر، وصححه الألباني في (السلسلة الصحيحة) (٥/ ٢٠٦).

ثم أسند تحته حديث أبي سعيد، وعلق الحافظ ابن حجر[١]: وقد استنبط المصنف من الحديث مقصود الترجمة، ووجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم إليه غالباً، ولا يعكر على ذلك ما تقدم من القيام في الخطبة؛ لأن هذا محمول على أنه كان يتحدث وهو جالس على مكان عالٍ وهم جلوس أسفل منه، وإذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حال الخطبة أولى؛ لورود الأمر بالاستماع لها، والإنصات عندها).

كما قال – رحمه الله -: ومِنْ لازم الاستقبال: استدبار الإمام القبلة، واغتفر لئلا يصير مستدبر القوم الذين يعظَهم .

وهو مستحب عند الجمهور، وفي وجه يجب، جزم به أبو الطيب الطبري من الشافعية فإن فعل أجزأ، وقيل لا، ذكره الشاشي.

ومن حكمة استقبالهم للإمام: التهيّؤ لسماع كلامه، وسلوك الأدب معه في استماع كلامه، فإذا استقبله بوجهه، وأقبل عليه بجسده وبقلبه وحضور ذهنه، كان أدعى لتفهم موعظته وموافقته فيما شرع له القيام لأجله.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيﷺ وغيرهم، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب[٢].

وهو قول الأئمة الأربعة وسفيان الثوري والأوزاعي وإسحاق.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل : يكون الإمام متباعداً، فإذا أردت أن أنحرف إليه، حولت وجهي عن القبلة. فقال: نعم، تنحرف إليه.

وقال الصنعاني في استقبال الناس الخطيب، مواجهين له: أمر مستمر، وهو في حكم المجمع عليه، وجزم بوجوبه أبو الطيب من الشافعية[٣].

ومن الأدلة على استقبال الإمام للناس:

ما قاله ابن القيم رحمه الله مبيناً فعل النبي ﷺ في ذلك: (وكان وجهه ﷺ قبلهم في وقت الخطبة[٤]، وما رواه الشعبي قال: كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة، استقبل الناس بوجهه فقال: (السلام عليكم) ويحمد الله، ويثني عليه)[٥]. الشاهد في قوله: (استقبل الناس بوجهه).

أما قولنا أن لا يلتفت: فإنه إذا التفت في الخطبة اتجاه اليمين مثلاً فإن من كان في جهة اليسار لن يستطيع سماعه في هذه الحالة، وكذلك إذا التفت إلى جهة اليسار فإن من كان في جهة اليمين لن يستطيع سماعه[٦].

---

(١) فتح الباري (٤٠٢/١).
(٢) جامع الترمذي: (٣٦٣/١ ـ مع التحفة) و(شرح السنة): (٢٦٠/٤).
(٣) سبل السلام ١٨٦/٢.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) الأم٢٣٠/١.
(٦)

وجاء في الروض مع حاشيته في بيان ما ينبغي أن يكون عليه المأموم حال سماع الخطبة: وينحرفون إليه – أي إلى الخطيب- لفعل الصحابة، ذكره في المبدع، أي ينحرف المأمومون إلى الخطيب فيستقبلونه، قال ابن مسعود رضي الله عنه: كان إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا، وقد تقرر استقباله الناس وقت الخطبة، واستدارة أصحابه إليه بوجوههم من غير وجه وقال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم، يستحبونه ولأنه الذي يقتضيه الأدب، وهو أبلغ في الوعظ.

ثانياً: أن يستقبل الناس الخطيب

اختلف الفقهاء في حكم استقبال الناس للخطيب أثناء الخطبة، وذلك على قولين:

القول الأول: يسنُّ للناس استقباله، وبهذا قال الحنفية[١]، والمالكية، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة ومنها: ما رواه أبو سعيد الخضري رضي الله عنه قال: (إن رسول الله ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله) بجلوسهم حوله وسماع كلامه ﷺ يقتضي أن ينظروا إليه غالباً[٤].

وقال ابن القيم: كان إذا جلس النبي ﷺ في غير الجمعة، أو خطب قائماً في الجمعة استدار أصحابه إليه بوجوههم[٥].

القول الثاني: يجب على الناس استقبال الإمام.

وهذا قول لبعض المالكية، واستدل المالكية على هذا القول بما يلي: أن الإمام ترك استقبال القبلة، وسيستقبل الناس، ليكون أبلغ في وعظهم، فيجب عليهم أن يستقبلوه إجابة له وطاعة[٦].

واستقبال الإمام الناس مستحب عند جمهور أهل العلم ومن لازمه استدباره القبلة، ولكن هذا يغتفر لئلا يستدبر القوم الذين يقوم بوعظهم، وكذلك يستقبل الناس الإمام والقبلة معاً، ومن حكمة استقبالهم للإمام التهيؤ لسماع كلامه وسلوك الأدب معه فالمأموم إذا استقبل الخطيب بوجهه وأقبل عليه بجسده كان ذلك أدعى إلى استقباله بقلبه وتفهم موعظته.

قلت: وإن كان القول بالسنة هو الأرجح إلا إني أرى أن استقبال الإمام

---

(١) بدائع الصنائع.
(٢) روضة الطالبين، ج٢، ص٢٨٠.
(٣) المغني، ج١٧٢/٣.
(٤) فتح الباري ٤٠٢/٢.
(٥) زاد المعاد ٤٣٠.
(٦) مواهب الجليل، ج٢، ص١٦٦.

في الخطبة يحصل فيه المقصود منها، وهو الوعظ والإرشاد، وإنصات السامع وأقرب إلى السكوت وعدم العبث الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، وفيه كذلك ترك التحلق الذي نهى عنه ﷺ، ولكن يكون هذا في حالة عدم الحرج وضيق المكان وغيره، وإلا فإنه جاز لهم الجلوس عندها أين ما أمكنهم ذلك من استماع الإمام.

ثالثاً: السلام على الناس

ويكون هذا في موضعين: **الأول**: إذا دخل المسجد **والثاني**: إذا صعد على المنبر

والذي اتفق عليه جميع الأئمة من ظاهر كلامهم أنه يسن للخطيب أن يسلم على من حوله إذا دخل وقبل أن يصعد إلى المنبر، ولكن اختلفوا في حكم السلام عليهم إذا صعد الإمام على المنبر.

ومن الأدلة على مشروعية السلام عليهم عند دخوله المسجد:

ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلَّم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلَّم)(١).

وكذلك استدلالهم من المعقول وذلك أن الخطيب إذا دخل على الناس أقبل عليهم، فيسنُّ له السلام عليهم، كالإقبال في سائر الأحوال(٢).

وكذلك نقول: إن لكل مقام مقال وإن هذا مقام يذكر به الناس ويعظهم فالسلام عليهم موعظة منه لهم.

ثانياً: اختلافهم في السلام عليهم إذا صعد المنبر

ففي سنن ابن ماجه عن جابر، أن النبي: كان إذا صعد المنبر سلم.

وقد عقد البيهقي باباً: الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس، وأورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم).

وإليك أقوال الفقهاء في ذلك

الأول: أنه سنة، وبهذا قال ابن عباس، وابن الزبير، وعمر بن عبدالعزيز، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وغيرهم أن يسلم الخطيب على

---

(١) أخرجه البيهقي ٣/ ٢٠٥ وهو حديث ضعيف.
(٢) مغني المحتاج١\٢٨٩ .

المأمومين إذا صعد المنبر[١].

وعند الشافعية يستحب له أن يسلم مرتين: الأولى عند دخوله المسجد يسلم على من هناك، وعلى من عند المنبر إذا انتهى إليه، والثانية إذا وصل أعلى المنبر[٢].

وقال المرداوي من الحنابلة: ويسلم أيضاً على من عنده إذا خرج[٣]، قال في الإنصاف: (بلا نزاع) يعني عند الحنابلة. واستدلوا بحديث جابر ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر سلَّم على من حوله) [٤].

وما رواه الشعبي قال: (كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال: (السلام عليكم، ويحمد الله، ويثني عليه، ويقرأ سورة ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، ثم ينزل، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه) [٥].

الثاني: أنه لا يشرع أن يسلم عليهم إذا صعد إلى المنبر.

وبهذا قال الحنفية، والمالكية[٦]، واستدلوا على ذلك بأن عمل أهل المدينة المتصل بينهم عدم التسليم في هذه الحال، فلو كان عندهم شيء عن النبي ﷺ لم يعدلوا عنه، وأن صعود الخطيب على المنبر اشتغال بافتتاح عبادة، فلم يشترط فيه السلام كسائر العبادات[٧].

وقالت المالكية: إنه يسلم حال الدخول على الناس ويكره له التسليم إذا صعد المنبر، وجاء في المدونة قول ابن القاسم: وسألت مالكاً إذا صعد الإمام على المنبر يوم الجمعة هل يسلم على الناس، قال: لا، وأنكر ذلك [٨].

وقال أبو حنيفة: خروج الإمام يقطع الكلام، وهذا يدل على أنه يمنع السلام. مختصر اختلاف العلماء[٩].

قال أبو جعفر الطحاوي: لم يرو عن النبي ﷺ في ذلك شيء صحيح، وروي فيه أحاديث ضعاف، والقياس يمنع منه، لأنه إذا تقدم للإمام لا يسلم، والمؤذن إذا أشرف على الناس لا يسلم، فكذلك إذا صعد على

---

(١) الأوسط لابن المنذر (٦٣/٤)، الأم (٣٤٣/١)، التهذيب (٣٣٨/٢)، المقنع، الإنصاف (٥/ ٢٣٦) (٤٤٥) .
(٢) المجموع (٤/ ٣٥٥) . ٤٤٦) .
(٣) (الإنصاف (٢٣٦/٥) . ٤٤٧) .
(٤) حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١٨٣/١.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) المنقى شرح الموطأ ج١٨٩/١.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المدونة الكبرى ١٥٠/١.
(٩) مختصر اختلاف العلماء ٣٤٤/١.

المنبر[١]. المصدر السابق.

وقد يستدل لأصحاب هذا القول بما رواه عبد الرزاق بسنده عن محمد بن علي بن أبي طالب: (أن النبي كان يوم الجمعة إذا استوى على المنبر يجلس، فإذا جلس أذن المؤذن)[٢].

وعند أبي داود في السنن أن عمر قال: (كان النبي يخطب خطبتين كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ - أراه المؤذن - ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب)[٣].

وقالوا كذلك: إن الخطبة ذكر يتقدم الصلاة، فلم يشرع له السلام، كالأذان، والإقامة.

قلت: ولكن عندما ننظر إلى حكم السلام بالكتاب والسنة، والأجر المتوقف عليه، ولعموم الأدلة على الحث عليه، نرى أن الراجح والله أعلم بالصواب هو القول بالسنية السلام، والخطبة ذكر يتقدم الصلاة أكيد؛ إلا أنها لا تقاس على الأذان والإقامة.

رابعاً: الجلوس على المنبر حتى يفرغ المؤذن

ومن سننها أن يجلس الإمام على المنبر إذا سلم حتى يؤذن المؤذن؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: (كان إذا خرج يوم الجمعة جلس - يعني على المنبر - حتى يسكت المؤذن ثم قام فخطب).

وقال الطيبي أي قال الراوي: أظن أن ابن عمر أراد بإطلاق قوله حتى يفرغ تقييده بالمؤذن، والمعنى كان رسول الله يجلس على المنبر مقدار ما يفرغ المؤذن من أذانه. ثم يجلس) أي جلسة خفيفة.

ولكن اختلف الفقهاء ما بين السنية والواجب في هذه الجلسة فقال الشافعي إنها سنة. وقال في الأم: بلغنا عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه قال: (خطب رسول الله ﷺ خطبتين، وجلس جلستين)[٤]، وبه قال كذلك أبو حنيفة، والمالكية[٥].

وقال البخاري في صحيحه: باب: (يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء)، ثم أسند عن أبي أُمامة بن سهل بن حُنَيْف قال: (سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر، أذن المؤذن فقال: الله أكبر الله أكبر؛ قال معاوية: الله أكبر الله أكبر، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله؛ قال معاوية: وأنا، فلما قال: وأشهد أن محمداً رسول الله؛ قال معاوية: وأنا. فلما أن قضى التَّأذين قال: يا أيها الناس، إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المصنف ١٨٨/٣.
(٣) رواه لأبو داود ٤٤٠/٣
(٤) الإم ٤٠٨\١.
(٥) الإشراف ١٣٣/١.

أذن المؤذن يقول ما سمعتم من مقالتي)[١].

وقال الحافظ ابن حجر وفي هذا الحديث من الفوائد: تعلم العلم وتعليمه من الإمام، وهو على المنبر، وأن الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر، وأن قول المجيب: وأنا كذلك ونحوه يكفي في إجابة المؤذن. وفيه: إباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة، وفيه: الجلوس قبل الخطبة.

ومن قال الجلوس على المنبر عند التأذين غير مشروع وهو عن بعض الكوفيين.

ومن الأدلة التي استدلوا بها:

حديث السائب بن زيد رضي الله عنه قال: (كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وفي عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء)[٢].

أما من قال بالواجب أي: واجب على الإمام بعد صعوده إلى المنبر أن يجلس حتى يفرغ من الأذان: قال به بعض المالكية، واحتجوا بالحديث السابق، وذلك لمداومة النبي ﷺ وأصحابه من بعده.

قلت: إن القول بالسنة أقرب للصواب، وذلك لاتفاق الأئمة عليه ومعهم المالكية في المشهور عندهم، وذلك أن جلوس الإمام على المنبر قبل الخطبة ثابت شرعاً، ولكن اختلف في علته، فقيل لراحة الخطيب، وقيل من أجل الأذان بين يديه، ولهذا هو لا يجلس في خطبة العيد لأنه لا أذان لها.

قال الزين: والحكمة فيه سكون اللفظ، والتهيؤ للإنصات، والاستنصات لسماع الخطبة، وإحضار الذهن للذكر.

خامساً: رفع الصوت بالخطبة

ورفع الصوت بالخطبة لا يكون إلا بعد الجهر بها، فما هو حكم الجهر بالخطبة؟

اشترط المالكية[٣] والشافعية[٤] في الصحيح من المذهب والحنابلة[٥] على جهر الخطيب بالخطبة بحيث يسمعه العدد المعتبر، إن لم يكن مانع، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ

---

(١) صحيح البخاري حديث رقم ٩١٤.
(٢) أخرجه البخاري ٩١٢.
(٣) مواهب الجليل، ج٢، ص١٧٢.
(٤) روضة الطالبين، ج٢/٧٢.
(٥) الإنصاف، ج٢/٣٩٠.

فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ٩].

وقالوا إن الأمر بالسعي إلى ذكر الله يدخل فيه الخطبة كما تقدم، وهذا لا يحصل إلا بالجهر بالذكر الذي هو مقصود الخطبة من الوعظ وغيره[١].

وكذلك أمر رسول الله ﷺ للإنصات للخطيب وهو يخطب وعدم رد السلام، وتشميت العاطس وغيره، وقد بوب البخاري باباً في صحيحه: باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب[٢].

القول الثاني: إنه لا يشترط الجهر بالخطبة، فلو خطب سراً أجزأ. وبهذا قال الحنفية[٣].

وقال أهل العلم في هذا القول إنه يفقد مقصود الخطبة والهدف من اجتماع المسلمين وغيره.

قلت: إن الخطبة لا تسمى خطبة ولاينطبق عليها هذا الاسم إلا إذا سمعها الناس وفهموا معناها، ومقصود الخطيب من خطبته وعظ الناس وتذكيرهم، وهذا لا يحصل إلا إذا بلغهم صوت الخطيب.

المطلب الثاني: حكم رَفع الصوت بها

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة. الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧] إلى أن رفع الصوت بالخطبة زيادة على القدر الواجب، وحسب الطاقة سنة من سنن الخطبة، أو أن يرفع الخطيب صوته حسب طاقته على أن يُسمع أكبر عدد ممكن من الحضور بغض النظر عن التقدم والتكنولوجيا في هذا الزمان.

لا يفهم من ذلك رسول الله ﷺ كان يرفع صوته دائماً، ويشتد غضبه باستمرار، وتحمرُّ عيناه في كل خطبته؛ بل كان ذلك منه في أحوال تستلزم ذلك كذكر القيامة، أو إذا خولف في أمر غضب لله - تعالى - كما جاء في بعض روايات الحديث (كان رسول الله ﷺ إذا ذكر الساعة احمرَّت وجنتاه، واشتدَّ غضبه، وعلا صوته)[٨].

وقال النووي في المجموع: يستحب أن يرفع صوته لحديث جابر: (علا

(١) روضة الطالبين ٧٢/٢.
(٢) فتح الباري، ج٢، ص٥٣١.
(٣) الفتاوى الهدنية، ج١، ص١٤٦.
(٤) المرجع السابق.
(٥) مواهب الجليل، ج٢، ص١٧٢.
(٦) الأم، ج٢، ص٢٣٠.
(٧) المغني، ج٢، ص١٥٣.
(٨) هذه الرواية صححها ابن خزيمة (١٧٨٥)، وابن حبان (٣٠٦٢).

صوته واشتد غضبه) ولأنه أبلغ في الإعلام؛ قال الشافعي - رحمه الله: ويكون كلامه مترسلاً مبيناً معرباً من غير بغي ولا تمطيط ؛ لأن ذلك أحسن وأبلغ.

لكن رفع الصوت ليس بإطلاق، إنما يكون عند وجود مُقتَضِيه كما لو كان المقام مقام تهديد وتحذير، أما لو كان المقام مقاماً يكون خفض الصوت فيه أبلغ في بيان المراد فخفض الصوت أولى، فإن الصوت يختلف باختلاف الحضور واختلاف المكان والزمان، وموضوع الخطبة. فصوت الخطيب يختلف في مناسبة الفرح عنه في مناسبة الحزن، كما يختلف في المكان الضيق عنه في المكان الرحب الغاص بالمستمعين. فعلى الخطيب أن يراعي مثل هذه الظروف، ويكيِّف صوته بما يتناسب معها.

وقال الشافعي في الأم: وأحب أن يرفع صوته حتى يسمع أقصى من حضره إن قدر على ذلك[١].

واستدلوا على قولهم بما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنه: قال: (كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم، ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين، ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، كل بدعة ضلالة، ثم يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً[٢] فإليَّ وعليَّ)[٣].

قال النووي: يستدل به على أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة، ويرفع صوته، ويجزل كلامه، ويكون مطابقاً للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب أو ترهيب. ولعل اشتداد غضبه كان عند إنذاره أمراً عظيماً وتحديده خطباً جسيماً[٤].

واعتبر العلماء أن هذا الحكم من السنة، فهو زيادة على القدر الواجب من الجهر بها، فالجهر بها من الواجب، وما زاد عليه من السنة.

قلت: إن اتسع المكان وعدمت مكبرات الصوت أرى للخطيب أن يرفع صوته قدر استطاعته، حتى يسمع منه أكبر عدد ممكن من الحضور، فإن هذه غاية كل من يحضر خطبته.

سادساً : حكم الجلوس بين الخطبتين

اختلف الفقهاء في حكم الجلوس بين الخطبة الأولى والثانية. فقال أبو

---

(١) الأم، ج١٥٣/٢.
(٢) قال النووي الضياع: العيال، وقال ابن قتيبة: المراد ترك أطفالاً وعيالاً .
(٣) رواه مسلم برقم ٨٦٧.
(٤) شرح النووي على مسلم ١٥٥/٦.

حنيفة[١]، ومالك[٢] والجمهور: الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط، وهو المشهور عند الإمام أحمد: أن الجلوس بين الخطبتين سنة، ومذهب الشافعي أنه فرض وشرط لصحة الخطبة وهو ورواية عن الإمام أحمد، وإختارها بعض أصحابه[٣].

قال الطحاوي: لم يقل هذا غير الشافعي، ودليل الشافعي أنه ثبت هذا عن رسول الله ﷺ، واستدلوا على ذلك بما رواه مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[٤].

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ أمر بالصلاة كما صلى، وقد جلس بين الخطبتين في الجمعة وواظب على ذلك كما في حديثي جابر بن سمرة وعبدالله بن عمر. فيجب أن تفعل كما فعل[٥].

وعن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة قال: استخلف مروان أبا هريرة رضي الله عنه على المدينة، فكان يصلي بنا يوم الجمعة فيخطب خطبتين ويجلس جلستين.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجلس إلا جلسة واحدة.

ورواه أبو داود بلفظ: (كان يخطب خطبتين: كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب)، واستفيد من هذا أن حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه، لكن ليس فيه نفي أن يذكر الله أو يدعوه سراً[٦].

ومن الأدلة التي استدل بها من قال بالسنية: ما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً، ويجلس بين الخطبتين، ويقرأ آيات، ويذكر الناس)[٧] وفي رواية: (ثم يقعد قعدة لا يتكلم)[٨].

وما روي عن علي رضي الله عنه: (أنه خطب فلم يجلس حتى فرغ) [٩].

المقصود من هذا الدليل أن علياً رضي الله عنه ترك الجلسة بين الخطبتين، ولو كانت شرطاً لما تركها.

وقال في المغني: إن الجلسة بين الخطبتين جلسة ليس لها ذكر مشروع، فلم تكن واجبة، كالجلسة الأولى أي الجلسة التي قبل الخطبة.

---

(١) الفتاوى الهندية، ج١/١٤٧.
(٢) الإشراف، ج١، ص١٣٣.
(٣) روضة الطالبين ٢٣٥/١.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) فتح الباري ٤٠٦/٢.
(٦) فتح الباري ٥٨٤/٢.
(٧) سبق تخريجه.
(٨) أخرجه أبو داود في سننه، ١٠٥٩.
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات - باب من كان يخطب قائما ٢ /١١٢.

ومن هذا الدليل نأخذ أن الجلسة الأولى كذلك ليست واجبة عند أحمد كما تقدم[١].

وقال في الفتح: إذا كانت المواظبة تدل على الشرطية فإن النبي ﷺ قد واظب على الجلسة الأولى، فيلزم القول بشرطيتها، وهم الشافعية لا يقولون بذلك[٢].

قلت: إن الجلستين الأولى والثانية ليس فيهما ذكر مشروع كغيرهما من مواطن الخطبة، وأفعال رسول الله ﷺ وإن كان من الواجب الالتزام بها، إلا أن منها الواجب والمستحب والسنة، وهذه الجلسة ليست من الواجبات إلا عند الشافعي.

سابعاً: مقدار الجلوس بين الخطبتين

وإن اتفق الفقهاء على الجلسة بغض النظر إلى حكمها عند كل واحد منهم، إلا أنهم اختلفوا في مقدار هذه الجلسة على أقوال عدة، وإن لم يوجد دليل على قول واحد منهم.

تعريف الجلسة: هي جلسة خفيفة للاستراحة والفصل بين الخطبتين، وأنه لا تقدير لها، بل يستحب اجتهاد الخطيب فيها.

أقوال الفقهاء في مقدار هذه الجلسة.

القول الأول: أنها بقدر قراءة سور الإخلاص وبهذا قال بعض المالكية[٣]، والشافعية[٤]، وجماعة من الحنابلة[٥].

فقال في المعتمد في الفقه الشافعي: يستحب أن يكون الجلوس بين الخطبتين نحو سورة الإخلاص، ويقرأها سراً أو يذكر الله تعالى، أو يدعو ما شاء[٦].

وقال المتولي من الشافعية: يجلس بقدر الطمأنينة بين السجدتين[٧].

القول الثاني: أنها بقدر قراءة ثلاث آيات وهذا هو ظاهر الرواية عند الحنفية[٨].

القول الثالث: أنها بقدر الجلسة بين السجدتين، وبهذا قال بعض المالكية[٩].

---

(١) المغني، ج٢، ص١٥٣.
(٢) المرجع السابق.
(٣) مواهب الجليل، ج١٧١/٢.
(٤) المجموع، ج٤، ص٥١٤.
(٥) الفروع، ج٢، ص١١٩.
(٦) المعتمد في الفقه الشافعي٥١٨/١.
(٧) حاشية البيجوري ٤١٧/١.
(٨) الدر المختار ١٢٥/١.
(٩) مواهب الجليل ١٧١/٢.

قلت: إن القدر في مدتها عائد إلى الخطيب، على أن لا تكون طويلة تخرج عن (مسماها) وأن الفائدة من هذه الجلسة هو استراحة الإمام بعد خطبته الأولى ، وإعطاء الحضور فرصة يسيرة خاصة عند من يبيح الكلام بين الخطبتين.

ثامناً: قراءة سورة (ق) في الخطبة

إن من الفقهاء من أحب للخطيب أن يقرأ سورة (ق) اقتداءً برسول الله ﷺ(١).

ومن الأدلة التي استدلوا بها: ما روته أم هشام بن حارثة رضي الله عنها قالت: ما حفظت (ق) إلا من رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة، قالت: وكان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً)(٢).

وما روته عمرة بنت عبد الرحمن عن أخت لعمرة قالت: (أخذت ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ من رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة)(٣).

قال الشيخ سعود الشريم: ووجه الدلالة على إن المراد عموم الجمع أن لفظة (جمعة) نكرة في سياق الإثبات وهي لا تفيد العموم ولكنها أفادت العموم في الحديث بدخول لفظة (كل) عليها ولكني أقول: أن هذا الحديث هو من العام المخصوص بدليل أنه ثبت عنه ﷺ أنه خطب خطباً كثيرة ليس فيها ذكر سورة ﴿قٓ﴾ فقد روى أحمد وابن ماجه بإسناد حسن أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة تبارك، وهو قائم.

وقال في عون المعبود: (يخطب بها كل جمعة): قال الطيبي: إن المراد أول السورة لا جميعها لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقرأ جميعها في الخطبة. قال القاري: وفيه أنه لم يحفظ أنه ﷺ كان يقرأ أولها في كل جمعة وإلا لكانت قراءتها واجبة أو سنة مؤكدة بل الظاهر أنه كان يقرأ في كل جمعة بعضها فحفظت الكل في الكل.

وقال ابن حجر المكي: قوله يقرؤها أي كلها، وحملها على أول السورة صرف للنص عن ظاهره.

قلت: إن الحكمة من خطبة الجمعة هو وعظ الناس وتذكيرهم، ووعظهم في يوم عظيم كيوم الجمعة، وإن أعظم ما يوعظ به المسلم هو ذكر الموت

---

(١) روضة الطالبين.
(٢) رواه مسلم ١٧٣.
(٣) رواه مسلم ٨٧٢.

والحساب ويوم القيامة، وهذا ما شتملت عليه سورة ﴿قٓ﴾ في معظم آياتها.

تاسعاً: الدعاء للمسلمين في الخطبة الثانية

اتفق العلماء على مشروعية الدعاء في خطبة الجمعة، واختلفوا في حكمه، فقال بعضهم بوجوبه، وقال آخرون باستحبابه، ولكن لما وقع في كلام بعضهم إنكارُ أدعيةٍ مخصوصة في جنسها، أو صفتها، أو هيئتها، في خطبة الجمعة، والقول ببدعيتها، ظن بعض من وقف على كلامهم أنهم ينكرون الدعاء في خطبة الجمعة مطلقاً.

فقال الشافعية في صحيح من قولهم أنه ركن: وقال النووي: (وهو الصحيح المختار)[١].

وقال في المعتمد في الفقه الشافعي: يجب الدعاء للمؤمنين في الخطبة الثانية، لأن الدعاء يليق بالخواتيم، ولو خصَّ الدعاء بالحاضرين كفى[٢].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ فأمر بالسعي إلى ذكر الله، والذكر عند الإطلاق يتناول الدعاء، وهذا على قول من قال: إن المراد بالذكر في الآية الخطبة.

وروى أحمد عن حصين عن عمارة بن رويبة أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه، يشير بأصبعيه يدعو، فقال: (لعن الله هاتين اليُديَّتين، رأيت رسول الله ﷺ على المنبر يدعو، وهو يشير بأصبع) وسنده على شرط مسلم[٣].

وترجم البيهقي في سننه الكبرى (٢١٠/٣) لهذا الحديث بقوله: (باب ما يستدل به على أنه يدعى في الخطبة).

والدليل الذي استندوا إليه هو أن الدعاء للمسلمين في خطبة الجمعة قد نقله الخلف عن السلف، فيكون ركناً فيها[٤].

وقال المرداوي قوله: ويدعو للمسلمين، يعني: عموماً، وهذا بلا نزاع[٥].

وقال الأحناف[٦]، والحنابلة[٧]، أنه سنة، وهو قول للشافعي.

فقال في المغني: ويستحب أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦١/٦.
(٢) المعتمد في الفقه الشافعي، ج١، ص٥١٤.
(٣) مسند أحمد ٢٦٤/٤وسنده على شرط مسلم.
(٤) المجموع ٥٢١/٤.
(٥) الانصاف مع المقنع وشرح الكبير ٢٤٣/٥.
(٦) الفتاوى الهندية ١| ١٤٧.
(٧) المغني ١٥٧/٢.

والحاضرين.

وقال النووي: رجح جمهور العراقيين استحبابه، وبه قطع شيخهم أبو حامد في مواضع من تعليقه وادعى الإجماع أنه لا يجب وإنما يستحب، وقطع به أيضاً المحاملي في كتبه الثلاثة، وسليم الرازي والمصنف في التنبيه، وقطع به قبلهم ابن القاص في التلخيص[1].

واستدلوا على قولهم هذا بحديث سمرة بن جندب ﷺ حيث قال: (كان النبي ﷺ يستغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات كل جمعة)[2].

عاشراً: الدعاء لولاة أمور المسلمين في الخطبة الثانية

إن من السنة أن يدعو الخطيب وهو على المنبر لولاة أمور المسلمين العامة والخاصة منهم.

فالعامة منهم وهو الدعاء لولاة الأمور بدون تعيين.

أما الخاصة منهم، فهو الدعاء لولي أمر معين.

إن الدعاء لولاة الأمور لم يكن في عهد الخلفاء الراشدين، وظهر في آخر عهد الصحابة وفي عهد التابعين، واستمر سنة إلى يومنا هذا.

وكان سبب ذلك أنه لما ظهرت الخوارج، وكان الخوارج يرون التدين ببغض ولاة أمور المسلمين وكراهتهم الخروج عليهم، خالفهم أهل السنة بالدعاء ظاهراً على المنابر في العلن لولاة الأمور.

فلما ظهر الابتداع صارت مخالفة المبتدعة سنة ماضية، ولهذا يذكر العلماء إن من سنن خطبة الجمعة إن يدعا فيها لولي الأمر، والدعاء لولي الأمر سنة ماضية، ومن علامات أهل السنة الدعاء لولاة الأمور، ومن علامات أهل البدع الدعاء على ولاة الأمور كما صرح بذلك البربهاري وغيره في كتاب (السنة)، فقال: وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٨/٢٣٢-٢٣٣): الأفضل إذا دعا الخطيب أن يعم بدعوته حكام المسلمين ورعيتهم، وإذا خصّ إمام بلاده بالدعاء بالهداية والتوفيق فذلك حسن، لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين إذا أجاب الله الدعاء.

فقال الإمام النووي: فأما الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك، ولجيوش الإسلام فمستحب بالاتفاق.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: (لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها لإمام عادل، لأن في صلاحه صلاحاً للمسلمين).

---

(١).المجموع ٥٢١/٤.

(٢) ذكره الهيثمي في جمع الزوائد ١٩٠/٢ وفي إسناده لين.

وقد قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩].

وصلاحه في إعانته على طاعة الله، فكان له الحق بالدعاء، وكما أن للناس حقوقاً على ولي الأمر، فكذلك له عليهم حقوق بالمحبة والطاعة والدعاء.

وقال ابن فوزان في الخطب المنبرية: (أقول وقد تركت هذه السنة حتى صار الناس يستغربون الدعاء لولاة الأمور ويسيئون الظن بمن يفعله)[١].

قلت: إن الخطبة تكون في ساعة إجابة، وهي ما بين الأذان والإقامة، وساعة يذكر الله فيها ويستحب فيها الدعاء، فأرى للخطيب أن يدعو للمسلمين عامة وللحاكم خاصة، لما في ذلك من المصالح العظيمة له وللعباد والبلاد، وأهمها جمع الكلمة ووحدة الصف، وقال الإمام أحمد رحمه الله: (إني لأدعو له بالتوفيق والتسديد)[٢].

الحادي عشرة: ختم الخطبة الثانية بالاستغفار

إن من السنن التي اتفق عليها الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والشافعية أن يختم الخطيب خطبته الثانية بالاستغفار له وللمؤمنين كقوله: (أستغفر الله لي ولكم).

وقال ابن القيم في معرض كلامه على هدي النبي ﷺ في خطبته: (وكان يختم خطبته بالاستغفار)[٣].

وقد استحب أهل العلم الختم بالاستغفار.

فقال النووي في المجموع: يستحب للخطيب أن يختم خطبته بقوله: أستغفر الله لي ولكم، ذكره البغوي.

وأما الختم بمثل: (أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم)، فقد أخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والترمذي وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ طاف يوم الفتح على راحلته يستلم الأركان بمحجنه، فلما خرج لم يجد مناخاً فنزل على أيدي الرجال فخطبهم، فحمد الله وأثنى عليه وقال: الحمد لله الذي أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية وتكبرها بآبائها، الناس رجلان: بر تقي كريم على الله، وفاجر شقي هّينٌ على الله، والناس بنو آدم، وخلق الله آدم من تراب. قال الله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ﴾ إلى قوله: ﴿خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣] ثم قال: أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم).

---

(١) الخطب المنبرية ١/٨٠.
(٢) الفروع ١٢٠/١٢.
(٣) زاد المعاد ١/٤٢٩.

ولا يخفى أن هذا ليس في خطبة الجمعة، ولكن لا مانع من فعله فيها قياساً على هذا، وقد ورد ذلك في ختام الخطب عن جماعة من السلف.

ومعلوم أن الله تعالى أمر عباده بالاستغفار في خاتمة العبادات، ومنها الإفاضة من عرفات، ودبر كل صلاة، وفي الأسحار، وخطبة الجمعة أحد هذه العبادات؛ وذلك لأن أرباب العزائم والبصائر أشد ما يكونون استغفاراً عقيب الطاعات لشهودهم تقصيرهم فيها وترك القيام لله بها كما يليق بجلاله وكبريائه، وأنه لولا الأمر لما أقدم أحدهم على مثل هذه العبودية ولا رضيها لسيده.

الثاني عشر: تجمير المسجد قبل الخطبة

ومن الأُمور المهمة لتوقير المساجد التجمير، والمقصود منه: تبخير المسجد بالبخور الطيّب الرائحة، ويستحب أن يكون ذلك كل يوم جمعة أو ليلتها، وقد أمر رسول الله ﷺ بإجمار المسجد يوم الجمعة [1].

ونُقل في (إعلام الساجد): أنه يستحب تجمير المسجد بالبخور، وكان عبدالله ابن المجمر يجمر المسجد إذا قعد عمر على المنبر[2].

وأنكر مالك تجمير المسجد .

كما أنه استحب بعض السلف تمسُّح المساجد بالزعفران والطيب، وروي عنه ﷺ أنه فعله حين حك النخامة في قبلة المسجد، وجعل مكانها خلوقاً. وفي رواية: أن امرأة من الأنصار فعلت ذلك ، فقال ﷺ : (ما أحسن هذا !) [3].

وقال الشعبي: هو سنة.

وذكر ابن أبي شيبة عن ابن أبي نجيح: أن ابن الزبير لما بنى الكعبة طلا حيطانها بالمسك.

---

(١) تاريخ المدينة لإبن شيبة ١\٣٥.

(٢) إعلام الساجد ٣٣٨.

(٣) سنن النسائي ٢\٥٢.

أخطاء يقع بها بعض الخطباء

أولاً: صلاة الخطيب تحية المسجد عند دخوله وقبل صعود المنبر.

إن المذهب عند المالكية والشافعية وبعض الحنابلة أنه يسن للخطيب صعود المنبر مباشرة دخوله المسجد، ولا تشرع له تحية المسجد، واستدلوا على قولهم هذا بأفعال رسول الله ﷺ فمن السنة: ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلَّم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلَّم)(١).

قال ابن القيم: وكان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس، فإذا اجتمعوا خرج إليهم وحده... فإذا دخل المسجد سلم عليهم، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم(٢).

أما من قال بصلاة الإمام قبل صعوده المنبر، فبعض الشافعية، لكنه ضعيف؛ بل قال عنه النووي: غريب، وشاذ، ومردود.

وأرى أن فعل الإمام هذا قد يوهم البعض أن للجمعة سنة قبلية، فإنه إمام ويقتدى به، فالأفضل له عدم صلاتها.

ثانياً: الخطبة من الصحيفة

إن ما جاء في السنة أن النبي ﷺ كان يخطب الجمعة من غير صحيفة، بل يخطب مباشرة، لأنه أُمي، وهذا هو كذلك حال الخلفاء من بعده، ولم يظهر تدوين الخطبة وقراءتها على الناس إلا بعدهم في القرون المتأخرة، وقد قال بعض الحنابلة: إنه لا يشرع قراءة خطبة الجمعة من الصحيفة إلا لمن لم يحسن الخطبة بدونها(٣).

ولكن أجاز بعض العلماء في هذا الزمان القراءة من الصحيفة وذلك لِئلا يذهب الخطيب إلى إطالة الخطبة وتشعبها والخروج عن موضوعها، وغير ذلك من الأمور التي قد تعرض لبعض الخطباء.

فقال ابن مفلح: قال أبو المعالي وابن عقيل: ولمن لا يحسن الخطبة قراءتها من صحيفة. قال: كالقراءة في الصلاة لمن لا يحسن القراءة في المصحف.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) زاد المعاد ١/ص٤٢٩.
(٣) (إرشادات لتحسين خطبة الجمعة ص٧٠).

وسبق أن المذهب لا بأس بالقراءة في المصحف . قال جماعة: كالقراءة من الحفظ فيتوجه هنا مثله؛ لأن الخطبة شرط كالقراءة.

وقال الشيخ ابن حميد إمام وخطيب المسجد الحرام: الارتجال بأنواعه وطرقه لا يكون مؤثراً ما لم يسبقه إعداد محكم وحبك للعناصر في النفس.

ثالثاً: كلام الخطيب في الخطبة لغير الخطبة

إن ما عليه الحنابلة والصحيح من المذهب وما قال به المالكية وبعض الشافعية أن الكلام في الخطبة لا يجوز إلا لمصلحة الخطبة، فعندها يصبح مباحاً[١].

ففي (المدوَّنة): وقال مالك: لا بأس أن يتكلم الإمام في الخطبة يوم الجمعة على المنبر إذا كان في أمر أو نهي. قال: وقال مالك في الإمام يريد أن يأمر الناس يوم الجمعة، وهو على المنبر في خطبته بالأمر ينهاهم عنه ويعظهم به - قال: لا بأس بذلك، ولا نراه لاغياً. وقال: لقد استشارني بعض الولاة في ذلك فأشرت عليه به[٢].

وهناك قول آخر للشافعية وهو الصحيح من مذهبهم وهو أن ذلك يباح مطلقاً[٣]. أما الأحناف فقالوا: يُكره كلام الخطيب في الخطبة إلا لمصلحه[٤].

وقال علي القاري الحنفي في (مرقاة المفاتيح) وعندنا كلام الخطيب في أثناء الخطبة مكروهٌ إذ لم يكن أمر بمعروف.

استدل الحنابلة ومن وافقهم على عدم جواز الكلام إذا لم يكن هناك مصلحة بعموم الأدلة الدالة على تحريم الكلام حال الخطبة والتي ستأتي، ومن أبرزها

حديث أبي رفاعة العدوي ﵁ قال: (انتهيت إلى رسول ﷺ وهو يخطب فقلت: يا رسول الله: رجل غريب يسأل عن دينه لا يدري ما دينه؟ فأقبل علي وترك خطبته حتى انتهى إلي فأتى بكرسي من خشب قوائمه حديد فقعد عليه، وجعل يعلمني مما علمه الله تعالى، ثم أتى الخطبة فأتم آخرها)[٥].

وحديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت)[٦].

ووجه الدلالة: أنه إذا كان المستمع مأموراً بالإنصات للاستماع ويحرم

---

(١) (روضه الطالين ٨٢/٣).
(٢) المدونة ٣٢.
(٣) المجموع ٤\٥٢٢.
(٤) (الفتاوى الهندية ج/١ص/١٤٧).
(٥) رواه مسلم كتاب الجمعة باب التعليم بالخطبة٨٧٦ والنسائي.
(٦) متفق عليه وللبخاري ٩٣٤ ولمسلم ٨٥١.

عليه الكلام فذلك الخطيب مأمور بمواصلة الخطبة إذا لم تكن هناك حاجة؛ لكيلا يفوت على المستمع فائدة الاستماع.

ومن الأدلة على جواز الكلام في الخطبة لحاجة الخطبة أو الحضور، ما رواه جابر بن عبد الله ﷺ قال: (جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال: (أصليت يا فلان) ؟ قال لا، قال: (قم فاركع)[(١)].

قال النووي عن هذا الحديث: وفي هذا الحديث أيضاً جواز الكلام في الخطبة لحاجة[(٢)].

ومن حديث أبي هريرة استدل الأحناف وهم أصحاب القول الثالث: بأن خطبة الجمعة شرعت منظومة كالأذان، والكلام يقطع النظم إلا إذا كان الكلام أمراً بالمعروف فلا يكره[(٣)].

وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: وكان ﷺ يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام، وشرائعه، ويأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرض له أمر، أو نهي، كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلي ركعتين.

قلت: إن الكلام في الخطبة لغير الحاجة، قد يطيل من مدتها، ويذهب مقصودها والهدف منها، وقد يدفع البعض إلى جدال الخطيب أو الحضور، فأرى أنه من الأسلم عدم الحديث في أي أمر خارج عن موضوع الخطبة، أما لحاجة الخطبة: (فقد كان ﷺ يقطع خطبته للحاجة تعرض، أو السؤال من أحد أصحابه، فيجيبه، ثم يعود إلى خطبته، فيتمها) [(٤)].

رابعاً: حكم رفع الخطيب يديه عند الدعاء في الخطبة

لقد اختلف الفقهاء في رفع الخطيب يديه للدعاء بعد الفراغ من خطبة الجمعة، وذهب جمهور العلماء: إلى عدم استحباب رفع الخطيب يديه حال الدعاء في خطبة الجمعة، بل يقتصر على أن يشير بأصبعه[(٥)].

ولما لم يكن هذا الفعل من هديه ﷺ استشكل بعض المجيزين على المانعين قول بعض أهل العلم، وذلك لتبويب البخاري باباً في صحيحه: (باب رفع اليدين في الخطبة)[(٦)].

فعن أنس ﷺ قال: (بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال يا رسول الله ﷺ هلك الكراع وهلك الشاة فادع الله أن يسقينا، فمد يديه ودعا)

---

(١) أخرجه البخاري ٢٢٣/١، ومسلم ٦٩٦/٢.
(٢) شرح النووي على مسلم ١٦٤/٦.
(٣) المبسوط ١٢٧/٢.
(٤) زاد المعاد ١\ ٢٧٩.
(٥) شرح النووي على مسلم ١٦٢/٦.
(٦) فتح الباري باب رفع اليدين في الخطبة ٥٣٠/٢.

[١].

مناقشة أهل العلم لهذا الدليل

اولاً: ليس في الحديث أي دلالة على هذا المعنى بل نص الحديث قال: (بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة) وهذا كان في أثنائها وليس بعد الفراغ منها مما يدل أن النبي ﷺ رفع يديه لعارض أثناء خطبة الجمعة بين فيه مشروعية رفع اليدين أثناء الخطبة بسبب وهو صلاة الاستسقاء.

ثانياً: فقه الإمام البخاري يدل على الذي تقدم قال: (في خطبة الجمعة) ولم يقل بعد الفراغ منها.

قال في كشف القناع: يكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة، وقال الإمام البغوي في شرح السنة: رفع اليدين في الخطبة غير مشروع وفي الاستسقاء سنة، فإن استسقى في خطبة الجمعة يرفع يديه اقتداء بالنبي ﷺ[٢].

وقال ابن سيرين: أول من رفع يديه يوم الجمعة عبيد الله بن عبد الله بن معمر.

والآن أقوال الفقهاء في ذلك

القول الأول: أنه مكروه في غير دعاء الاستسقاء والمشروع الإشارة بالإصبع، وهذا هو مذهب الحنابلة وهو الصحيح عندهم وعليه أكثرهم[٣].

القول الثاني: أنه بدعة في غير دعاء الاستسقاء، والمشروع الإشارة بالإصبع وعليه أكثر المالكية والشافعية[٤].

القول الثالث: أنه مباح مطلقاً، وبه قال بعض المالكية[٥]. وبعض الحنابلة[٦].

حجة كل فريق منهم:

أولاً: من قال أنه مكروه في غير دعاء الاستسقاء.

عن عمار بن رؤيبة أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال: (قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول

---

(١) رواه البخاري٩٣٢.
(٢) شرح السنة ج٢/ص٢٥٧.
(٣) الإنصاف ٣٩٨/٢.
(٤) شرح مسلم للنووي ج١٩٢/٦.
(٥) الفروع ج٢/ص١١٩.
(٦) الإنصاف ج٢/ص٣٩٨.

بيده هكذا وأشار بإصبعه المسبحة)[١].

وما رواه سهل بن سعد ﵁ قال: (ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبره ولا غيره، ولكن رأيته يقول هكذا، وأشار بالسبابة، وعقد الوسطى والإبهام)[٢].

قال البيهقي في سننه الكبرى (٣/٢١٠): والقصد من الحديثين أي: حديث عمارة، وحديث سهل، إثبات الدعاء في الخطبة، ثم فيه: من السنة أن لا يرفع يديه في حال الدعاء في الخطبة، ويقتصر على أن يشير بأصبعه.

وقال ابن القيم عن الإشارة بالإصبع: (وكان يشير بإصبعه السبابة في خطبته عند ذكر الله تعالى ودعائه)[٣].

وبوب الترمذي: باب (كراهية رفع الأيدي على المنبر)، وبوب النسائي بقوله: باب (الإشارة في الخطبة)،

ثانياً: وهم الذين قالوا ببدعة رفع اليدين في غير الاستسقاء وذلك من حديث عمارة السابق وهذا في قوله: (قبح الله هاتين اليدين) والإنكار بهذه الصيغة لا يكون إلا على فعل أمر شديد الحرمة يصل إلى حد البدعة.

وفي حاشية ابن عابدين (الحنفي): ذكر مواطن الرفع، ولم يذكر رفع الخطيب يديه حال الدعاء في خطبة الجمعة، وقال: (ولا يسن) مؤكداً (رفع يديه إلا في) سبعة مواطن (ثلاثة في الصلاة: تكبيرة افتتاح، وقنوت، وعيد)، وخمسة في الحج: (استلام) الحجر، والصفا والمروة، وعرفات، والجمرات... وفي الاستسقاء مستحب، فيبسط يديه حذاء صدره نحو السماء لأنها قبلة الدعاء[٤].

أما أصحاب القول الثالث: فدليلهم حديث أنس بن مالك، وقالوا على رفع اليدين في حال الاستسقاء وغيره. فمن أنس بن مالك ﵁ قال: (رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء، حتى يرى بياض إبطيه).

فقال النووي في تعليقه على هذا الحديث: هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع يديه ﷺ إلا في الاستسقاء وليس الأمر كذلك بل قد ثبت رفع يديه ﷺ في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر من أن تحصر[٥].

وقال ابن تيمية: ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة، وهو أصح الوجهين لأصحابنا، لأن النبي ﷺ: (إنما كان يشير بإصبعه إذا دعا وأما

---

(١) أخرجه مسلم ٨٧٢.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١١٠٥، وحسنه الألباني.
(٣) زاد المعاد ج١/ص٤٢٨.
(٤) حاشية ابن عابدين ١/٥٠٦.
(٥) شرح النووي على مسلم ج٦/ص١٦٧، رقم الحديث٨٩٥.

في الاستسقاء فرفع يديه لما استسقى على المنبر) [١].

قال ابن عثيمين: لا يسن للإمام أن يرفع يديه في الدعاء في الخطبة إلا في موضعين، الأول: الاستسقاء، والثاني: الاستصحاء - يعني إذا دعا خطيب الجمعة بالصحو وأن الله يبعد المطر عن البلد، كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أنس عندما جاء الأعرابي ورسول الله ﷺ يخطب، ففي هذين الموضعين يرفع الخطيب يديه في الدعاء في الاستسقاء، والاستصحاء، وأما غير ذلك فلا يرفع يديه لأن الصحابة رضي الله عنهم أنكروا على بشر بن مروان حينما رفع يديه بالدعاء حالة الخطبة وكذلك الناس لا يرفعون أيديهم في خطبة الجمعة لأن ذلك ليس مشروعاً لهم فهم تبع لإمامهم.

قلت: والذي يظهر من أقوال العلماء في مناقشة الأدلة السابقة أنه لم يرد نص صريح على حرمة أو بدعية رفع الخطيب يديه عند الدعاء، مما ينزل الأمر إلى منزلة الكراهة، وأرى أن لا ترفع خروجاً من الخلاف والله أعلم.

خامساً: دوام ختم خطبته بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وقد سُئل ابن عثيمين عن ذلك فقال: لا أعلم هذا وارداً عن السلف وعلى هذا فلا ينبغي للإمام أن يقولها ولكن إذا انتهى من الخطبة نزل ثم أقيمت الصلاة كما كان يفعل ذلك رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون.

وقال كذلك: الأفضل أن لا يديم ذلك لأنه إذا أدام ذلك ظن الناس أن هذا من السنة، وليس هذا من السنة، وكذلك هو الحال في قوله تعالى في نهاية الخطبة: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [النحل: ٩٠].

وقد ذُكر أن أول من قال ذلك هو عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه.

سادساً: طول الخطبة وقصر الصلاة

إن مما يغفل عنه جمهور الخطباء إلا من رحم ربي، قصر الخطبة وطول الصلاة، فالناس فيها بين الإفراط والتفريط، إلا من رحم الله، فبعضهم يطيل إطالة مملة، وآخرون يقصرونها قصراً مخلاً، ومن أسباب ذلك:

أولاً: جهل الإمام في مثل هذه الأمور، حتى يقول الناس يا ليته سكت؟

ثانيا: عدم فهم الحديث الصحيح، والمقصود منه.

---

(١) الإختيارات ٨٠\١.

وهو الحديث الذي رواه مسلم وفيه، قال أبو وائل: خطبنا عمارﷺ فأوجز وأبلغ. فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان! لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست - أي أطلت قليلاً- فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول (إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة فقهه -أي علامة فقه- فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرا).

قال النووي رحمه الله: المراد بالحديث أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة، لا تطويل يشق على المؤمنين.

وكذلك حديث جابر بن سمرة ﷺ حيث قال: (كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً). قال النووي – أي الطول الظاهر والتخفيف الماحق.

ونقل عن الشافعي في القديم: أن أقل الخطبة كأقصر سورة في القرآن، وذكر الماوردي: إن حمد الله تعالى وصلى على نبيه ووعظ أجزأه، ونقل عن ابن العربي أن أقلها: حمد الله والصلاة والسلام على نبيه ﷺ وتحذير وتبشير وقرآن[١].

وقال البغوي: وأقل ما يقع عليه اسم الخطبة أن يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ، ويوصي بتقوى الله. هذه الثلاث فرض في الخطبتين جميعاً، ويجب أن يقرأ في الأولى آية من القرآن، ويدعو للمؤمنين في الثانية، فلو ترك واحداً من هذه الخمس لا تصح جمعته عند الشافعي رحمه الله[٢].

وقال زكريا الأنصاري: القصر والطول من الأمور النسبية، فالمراد بإقصار الخطبة إقصارها عن الصلاة، وبإطالة الصلاة إطالتها على الخطبة[٣].

ومنهم من قال: وإما إطالة الصلاة فليست بالنسبة للخطبة، وإنما بالنسبة لغيرها من الصلوات التي جاء الأمر بتخفيفها في الجملة، وليس معنى ذلك أن تكون الخطبة أقصر من الصلاة، قال سليمان الجمل في حاشيته: قوله بالنسبة للصلاة أي: وإن كانت طويلة في نفسها[٤].

ومن هذا أقول: إن الإطالة في الخطبة يذهب بجمالها ويفقد من تأثيرها، والكلام الكثير ينسي أوله آخره، وقد تضيع أهدافه في زحمة الكلمات. (وإن من البيان سحرا).

---

(١) الحاوي الكبير ٤٤٣/٢.
(٢) شرح السنة ٣٦٤/٤.
(٣) أسنى المطالب ٢٦٠/١.
(٤) حاشية الجمل ٣٥/٢.

مسؤولية الإمام والخطيب

إن الحديث عن الخطبة لا ينفك عن الحديث عن الخطيب ومسؤولياته، وقد تتحد هاتان الصفتان في شخص واحد وقد يكون إمام المسجد غير خطيب الجمعة، وفي الحالتين عليه المسؤوليات التالية:

المسؤولية الأولى: العلم والثقافة: فمن المعلوم والمشاهدة أن الخطيب أو الداعية إلى الله كلما كان أوسع علماً، وأوسع ثقافة كان أكثر تأثيراً، وأشد جذباً للسامعين.

ومن هذه العلوم:

أولاً: العلوم الشرعية والثقافة الشرعية: وتتنوع إلى أنواع، فمنها ما هو ألزم كفقه العقيدة، وأصول الإيمان، والتوحيد بأنواعه الثلاثة، ومنها ما هو لازم للخطيب وهو الأنواع التالية:

١. فقه ما يتعلق بصلاة الجمعة، وأحكام الجمعة، والخطبة.

٢. فقه ما يرتبط بالمناسبة، فإذا خطب عن الحج لمناسبته، أو الصيام بمناسبة شهر رمضان، فينبغي أن يكون فقيهاً بأهم أحكام الحج، وأهم أحكام الصيام.

ثانياً: الثقافة العامة: وتعتمد ثقافة الخطيب على شخصيته العلمية، وسعة اطلاعه، وحبه للقراءة، كذلك مخالطته للناس، وانخراطه في الحياة الاجتماعية.

والمقصود بالثقافة:

اولاً: الاطلاع على وقائع الأمة، وحاضر العالم الإسلامي.

ثانياً: الاطلاع على واقع المخاطبين في مسجده، وحيه، وفي مجتمعه.

ثالثاً: فقه الحديث، أي ما يطرأ من أحداث، وكيفية التعامل معها وفق الضوابط الشرعية.

ثالثاً: الثقافة اللغوية: وأدنى الكمال فيها أن يكون كلام الخطيب سليماً من الخطأ، صحيحاً فصيحاً، فلا يقبل من الخطيب أن يرفع المفعول به، وينصب الفاعل، فإن اللغة وعاء الفكرة، فإذا كانت لغة الخطيب ركيكة، وأسلوبه غير صحيح فربما لا يلتفت إلى فكرته، ولو كانت في غاية الأهمية، وعليه أن يتجنب الألفاظ العامية الساقطة، والكلمات المرذولة.

المسؤولية الثانية: الإخلاص والصدق: والمقصود منه أن لا يكون دافع

له إلى الخطبة إلا ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى، فلا يحسن الخطبة لأن فلاناً يصلي معه، أو لكثرة الحضور ونحو ذلك وإنما يجرد نيته من أي غرض.

قال سفيان بن عينية رحمه الله: كان العلماء فيما مضى يكتب بعضهم إلى بعض بهذه الكلمات: من أصلح سريرته أصلح الله علانيته، ومن أصلح ما بينه وبين الله عز وجل أصلح الله بينه وبين الناس(١).

المسؤولية الثالثة: الاعتدال في كلامه ووضوح صوته: فعلى الخطيب أن يراعي الاعتدال في علو صوته، ومراعاة حاجة المكان والجمع مع عدم الإسراع في إلقائه.

وعليه تغيير نبرة صوته من وقت لآخر فإن في هذا تنشيطاً لنفسه ولسامعه، ولا شك أن إلقاء الخطبة على نبرة واحدة طوال الوقت يحمل المستمعين على الملل والكسل.

وعليه مراعاة المواصفات الكلامية المناسبة مثل: معدل سرعة الكلام، والتكرار للمعلومة المهمة، والسكتة الخفيفة قبل المعلومة المهمة، والتكلم ببطء عند المعلومة المهمة، وتجنب السكتات الطويلة من غير حاجة، ورفع الصوت عند المعلومة المهمة وغيرها.

المسؤولية الرابعة: تقويم الخطيب لنفسه: إن ما وهبه الله تعالى للإنسان من جوارح، ومن سمع، وبصر، وإدراك وغير ذلك ينبغي أن يكون شاهداً عليه، مقوماً لعمله، ولهذا قال الحسن البصري رحمه الله: المؤمن قوام على نفسه يحاسب نفسه(٢).

وعنه أيضاً: إن العبد لا يزال بخير ما كان له واعظ من نفسه، وكانت المحاسبة من همته(٣).

وقال ميمون بن مهران: لا يزال العبد تقياً حتى يكون لنفسه أشد محاسبة من الشريك لشريكه(٤).

وقال تعالى: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ﴾ [القيامة: ١٤-١٥].

المسؤولية الخامسة: حسن المظهر واستعداده للخطبة ولقاء الناس: ومما يفضي على الخطيب الهيبة والوقار، نظافته، وحسن مظهره، وحسن سمعته، ولذلك فإنه يشرع الاغتسال يوم الجمعة، وأن يمس من الطيب،

---

(١) الأدب الشرعي١/١٣٦.
(٢) إغاثة اللهفات ج١ /ص٧٩.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.

ويلبس أحسن ثيابه، ويزيد من حسن هيئته، قال تعالى: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[الأعراف: ٣١]

وقد سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، فقال: (إن الله جميل يحب الجمال)[١].

على أن يتجنب لباس الشهرة، ولباس المذلة، والزيادة على الكعبين، لذلك قال بعض الحكماء: البس من الثياب ما لا يزدريك فيه العظماء، ولا يعيبك فيه الحكماء، وعن عمر رضي الله عنه: (إياكم ولبستين، لبسة مشهورة، ولبسة محقورة)، فلا يبالغ في التأنق، وشدة التكلف في اللباس.

وعليه أن يعلم أن التزام الخطيب ينعكس إيجاباً على كلامه والعكس صحيح، فما لم يكن هو ملتزماً بالفضائل والأخلاق الكريمة، مجتنباً لكل ما يدخل في سوء الأخلاق، فإن كلماته ستصب غالباً في خانة عدم القبول، بل سيكون فتنة للآخرين يحتجون بفعله على عدم صلاح الفكرة التي يدعو إليها، وربما يرفضها البعض لأجله هو. فمثلاً: ما معنى أن يدعو الخطيب للمحافظة على الجماعة؟ وهو لا يفعل ذلك، أو يأمر بصلة الرحم وهو قاطع لرحمه، أو يدعو للتسامح وهو حاقد، وما معنى أن ينهى عن الربا، والناس يعلمون أنه يتعامل به. أو يأمر النساء بالستر والحجاب وأسرته على غير ذلك، ولقد روي أن الإمام الحسن البصري ظل سنين لا يخطب عن الزكاة لأنه لا يملك ما يزكيه حتى إذا ملك زكّى وصعد المنبر وخطب عن الزكاة، وخلاصة الكلام أن على الخطيب والواعظ حسن المعاملة والصبر على الآخرين والاستغناء عما في أيديهم.

---

(١) رواه مسلم ١٤٧.

سنن الجمعة وآدابها

إن للجمعة سنناً وآداباً يستحب للمسلم العمل بها اقتداءً برسول الله ومنـها:

أولاً: الغسل واختلف العلماء في حكم الغسل بين الواجب والمستحب، ولذلك للأحاديث التالية ومنها: ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل)(٢).

وعن سليمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر بما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت للإمام إذا تكلم، إلا غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى)(٣).

ومن هذه الأحاديث اختلف العلماء في حكمه

بعد اتفاقهم على صحة صلاة من شهد الجمعة على وضوء دون غسل كما حكى الحافظ ابن عبد البر(٤).

القول الأول: أنه سنة مستحبة غير واجبة، وهو قول أكثر العلماء، وحملوا الأمر به على الاستحباب للأدلة التالية:

أولاً: ما رواه الحسن عن سمرة بن جندب ﷺ عن النبي ﷺ قال: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونِعْمَت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)(٥).

قال ابن عبد البر: فكيف يجوز مع هذا الحديث أن يحمل قوله ﷺ (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) على ظاهره، هذا ما لا سبيل إليه، ثم أخرجه عن أبي سعيد بإسناده وقال: وهذا أوضح شيء في سقوط وجوب غسل الجمعة، وفيه دليل على أن حديث صفوان بن سيلم (وهو الراوي عن عطاء عن أبي سعيد حديث: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم)، ليس على ظاهره، والأصل في الفرائض أن لا تجب إلا بيقين، ولا يقين في إيجاب غسل

---

(١) أخرجه البخاري ٨٧٩.
(٢) أخرجه مالك في كتاب الجمعة.
(٣) أخرجه البخاري برقم٨٨٣ وغيره.
(٤) الاستذكار ج٥٢٣.
(٥) أخرجه أحمد ٢٠٠٥/ الطبراني ٦٨١٧.

الجمعة مع ما وصفنا[١].

ثانياً: ما رواه مسلم عقب أحاديث الأمر بالغسل عن أبي هريرة مرفوعاً: (من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام)[٢].

ووجه الدلالة فيه أنه لم يذكر الغسل، ولذلك بوب عليه ابن ماجة باب: (ما جاء في الرخصة في ذلك): يعني ترك الغسل، وقال ابن حجر: هذا من أقوى ما يستدل به على عدم فرضية الغُسل يوم الجمعة، وقال الصنعاني: وهي هذه الرواية بيان أن الغسل ليس واجب[٣].

واستدلوا بحديث أبي سعيد مرفوعاً: (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وأن يمس من الطيب ما قدر عليه).

قالوا: اقترن الغسل بمس الطيب، ومس الطيب غير واجب إجماعاً فيكون الغسل كذلك.

القول الثاني: أنه واجب، وهو محكي عن أبي هريرة وعمار بن ياسر وعمرو بن سيلم رضي الله عنهم، وروي عن أحمد وهو مذهب أهل الظاهر[٤].

واستدلوا بحديث أبي سعيد السابق (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) وبما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده)[٥].

واستدلوا بالأمر بالغسل كما في الحديث عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل)[٦].

والذي يظهر لي أن الراجح هو قول الجمهور القائلين بالاستحباب، لأنه وإن كان فيه حمل لألفاظ الوجوب على غير ظاهرها، إلا أن الحامل لذلك هو الأحاديث الأُخر، وأولها حديث سمرة السابق وفيه: (فمن توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل)، ومع ثبوت صحته فلا مناص من العمل به مع أحاديث الوجوب، ولا يتم ذلك إلا بقول باستحباب الغسل، ولا يقال إن أحاديث الوجوب أصح فتقدم لأننا نقول: إن العمل بالدليلين أولى من إهمال أحدهما، إلا أنه يجب الغُسل في حق صاحب الريح المؤذية التي لا يُذهبها إلا الغُسل، قاله شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله، وذلك لأن المسلم منهي عن الإضرار

(١) التمهيد ١٦/٢١٢-٢١٤.
(٢) أخرجه أحمد٩٤٥٢/ومسلم في كتاب الجمعة.
(٣) سبل السلام٢/١١٥-١١٦.
(٤) المغني ٢/١٦١.
(٥) أخرجه البخاري ٨٧٩ في كتاب الجمعة /ومسلم.
(٦) رواه الجماعة.

بأخيه المسلم، قال النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[١].

وقت غُسل الجمعة

والمستحب أن يكون الغسل قبل الجمعة بدون فصل طويل لأن النبي ﷺ قال: (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) فدل على أن الغسل إنما هو لأجل صلاة الجمعة لا لأجل يوم الجمعة، واشتراط كونه قبل الصلاة هو مذهب الجمهور خلافاً للظاهرية، وأما اشتراط كونه متصلاً بالرواح إلى الصلاة فهو المشهور عن مالك ومذهب الليث والأوزاعي.

قال مالك في الموطأ: (من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فإن ذلك الغسل لا يجزئ عنه حتى يغتسل لرواحه، وذلك أن رسول الله ﷺ قال في حديث ابن عمر: (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل)[٢].

قلت: وإذا كان جُنباً فنوى غسلاً واحداً للجنابة وللجمعة فإنه يجزئه، قال في المغني: (لا نعلم فيه خلافاً) قال الأثرم: قلت لأحمد رجل اغتسل يوم الجمعة من جنابة ينوي به غسل الجمعة؟ فقال: أرجو أن يجزيه منهما جميعاً، وقد روى عبد الرزاق في المصنف من طريق ليث بن أبي سيلم عن نافع: (أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل للجمعة والجنابة غسلاً واحداً)[٣].

وبدليل قوله ﷺ: (اغتسلوا وإن لم تكونوا جُنباً)، معناه: اغتسلوا يوم الجمعة إن كنتم جُنباً للجنابة، وإن لم تكونوا جُنباً للجمعة، وأخذ منه أن الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزئ عن الجمعة، وقال في المجموع وقت جواز غسل الجمعة من طلوع الفجر إلى أن يدخل في الصلاة[٤].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح)[٥] إلى نهاية الحديث.

قال ابن حجر أي من اغتسل غسلاً كغُسل الجنابة، فهو صريح في تأخير الرواح عن الغسل[٦].

قلت: والصحيح أنه في أي وقت اغتسل أجزأه ذلك، سواء كان بعد الفجر ام قبل الرواح للمسجد فإن كان جنباً أجزأه غسل واحد ، وإن لم يكن كذلك نوى به غسل الجمعة في أي وقت شاء، ولكن كلما أخر غسله إلى ما قبل ذهابه كان أفضل.

ثانياً: التجمل والتطيب والسواك

عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: (على كل مسلم الغسل يوم

---

(١) أخرجه أحمد ٢٢٦٧٦.
(٢) الموطأ٢١٣.
(٣) أخرجه ابن عبد البر ١٥٣/١٤.
(٤) المجموع ج٥/ص٦٢٢.
(٥) إلى نهاية الحديث أخرجه البخاري ٨٨١.
(٦) فتح الباري ج٢/ص٤٦١-٤٧١.

الجمعة ويلبس من صالح ثيابه، وإن كان له طيب مسه منه)[١].

وقوله ﷺ: (ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته)[٢].

وقوله ﷺ في السواك، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لولا أن أشق على أمتي - أو على الناس - لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة).

وبوب البخاري باباً سماه: (باب السواك يوم الجمعة)[٣].

وقال ابن دقيق العيد: الحكمة في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها حالة تقرب إلى الله، فتقتضي أن يكون حال كمال ونظافة - إظهار لشرف العبادة-[٤].

قلت: إن اجتماع المسلمين في هذا اليوم العظيم يقتضي أن يكون المسلم مستعداً أولاً: للقاء ربه والوقوف بين يديه، فعليه التجمل والتطيب والتسوك من أجل ذلك اللقاء، وثانياً: من أجل اجتماعه مع المسلمين، فإنه يتوجب عليه في هذا اليوم أن يكون جميل المنظر وطيب الرائحة، حتى لا يضر إخوانه برائحة فمه وغير ذلك، بدليل نهيه ﷺ عن تناول الثوم والبصل لمن أراد الصلاة أو أراد مجالس المسلمين فقال: (من أكل الثوم أو البصل من الجوع أو غيره فلا يقربن مسجدنا).

ثالثاً: التبكير لها

استحب العلماء التبكير إلى صلاة الجمعة، وسيأتي الحديث عنه مفصلاً في مكانه.

رابعاً: المشي لها على الأقدام

لقوله ﷺ: (ومشى ولم يركب)[٥]، لما في المشي من الأجر والثواب والتواضع، قال الإمام الشافعي في الأم[٦]: (ولا يؤتى الجمعة إلا ماشياً) وقال الإمام النووي: اتفق الشافعي والأصحاب وغيرهم على أنه يستحب لقاصد الجمعة أن يمشي وأن لا يركب في شيء من طريقه إلا بعذر كمرض ونحو[٧].

وبوب البخاري باباً في صحيحه سماه: (باب المشي إلى الجمعة)[٨].

وعن عباية بن رفاعة قال: أدركني أبو عبس وأنا أَذهبُ إلى الجمعة فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: (من أغبرتْ قدماهُ في سبيل الله حرّمه الله على

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أخرجه البخاري ٨٨٧.
(٤) فتح الباري ج٢/ص٤٨٤.
(٥) أخرجه أصحاب السنن.
(٦) الأم ١/٢٢٦.
(٧) المجموع ٤/٥٤٤.
(٨) الفتح ج٢/ص٥١٠.

النار)[١].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)[٢].

قلت: إن السعي المأمور به في الآية غير السعي المنهي عنه في الحديث، وذلك أن السعي في الآية قصد به المضي للصلاة وهو العمل الذي هو طاعة الله تعالى، من إسباغ الوضوء والتبكير لها والإنصات للإمام وغير ذلك، أما السعي في الحديث فهو يُفسر (بالعَدْوِ) وهو أسرع من المشي، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ حتى لو توقف على تركه فوات ركعة من الصلاة لقوله ﷺ: (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا).

ثواب الخطى للمساجد

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (صلاة الرجل في الجماعة تُضَعَّفُ على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صلِّ عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة)[٣].

وعنه كذلك وفي الصحيحين أيضاً: أن رسول الله ﷺ قال: (كل خطوة تخطوها إلى المسجد صدقة) وفيهما عن أبي موسى ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم ممْشَى فأبعدهم)[٤].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه البخاري٩٠٨.
(٣) رواه البخاري ٦٤٧/ومسلم ١٦٥.
(٤) رواه البخاري ٦٥١.



ما على المصلي إذا دخل المسجد يوم الجمعة

أولاً: صلاة ركعتين تحية المسجد ولو كان الإمام يخطب.

لحديث جابرﷺ عند الجماعة وغيرهم: (أن سليكاً الغطفاني دخل المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فجلس، فقال له النبي ﷺ يا سليك، قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما)[١].

وهذا مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين[٢].

وذهب أبو حنيفة ومالك والثوري والليث إلى أنه لا يصليهما إذا كان الإمام يخطب، وتأولوا حديث سليك بتأويلات بعيدة، ولعله لم يبلغهم الحديث باللفظ العام وهو قوله ﷺ: (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين وليتجوز فيهما)[٣].

قال النووي عن هذا الحديث: هذا نصٌ لا يتطرق إليه تأويل، ولا يظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه[٤].

وعن أبي قتادة السلمي أن رسول الله ﷺ قال: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس)[٥].

وقوله: (قبل أن يجلس) صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك، وفيه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر أنه: (دخل المسجد فقال له النبي ﷺ: (أركعت ركعتين؟) قال لا، قال: (قم فاركعهما) ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس. وقال المحب الطبري: يحتمل أن يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة، وبعده وقت جواز، وحديث أبي قتادة هذا ورد على سبب وهو (أن أبا قتادة دخل المسجد فوجد النبي ﷺ جالساً بين أصحابه فجلس معهم، فقال له: (ما منعك أن تركع؟) قال: رأيتك جالساً والناس جلوس. قال ﷺ : (فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين)[٦].

وقال في المجموع: وأما إذا دخل داخل، والإمام جالس على المنبر أو في

---

(١) رواه الجماعة والبخاري برقم ٩٣٠.
(٢) شرح مسلم لنووي ١٦٤/٦.
(٣) أخرجه مسلم ١٦٤/٦.
(٤) المرجع السابق.
(٥) رواه البخاري ٤٤٤.
(٦)فتح الباري ج١ص٦٩٥/٦٩٦.

أثناء الخطبة فيستحب له أن يصلي تحية المسجد ركعتين ويخففهما ويكره تركهما، وإن دخل والإمام في آخر الخطبة وغلب على ظنه أنه إن صلى التحية فاته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصلِّ التحية، بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالساً في المسجد قبل التحية، وإن أمكنه الصلاة وإدراك تكبيرة الإحرام صلى التحية[١].

قلت: إن الكلام للخطيب في أثناء الخطبة لأمر خارج عن مضمونها، لا يكون إلا لأمر بالمعروف أو نهي عن المنكر، وقد تعلمنا من معلم الأمة ﷺ سننه في ذلك، ولم يرد عنه ﷺ ولا أصحابه من بعده أن تحدثوا في أثناء الخطبة، إلا لأمر فيه خير للأمة وصلاحها، وحتى يبين لنا ﷺ أن هاتين الركعتين لا تسقط في حالة كهذه، ويبين لنا فضلهما، تكلم في أثناء الخطبة.

ثانياً: صلاة الرجل ما بدا له إلى أن يحضر الإمام

وسيأتي الحديث عنه قريباً.

ثالثاً: الإنصات والإمام يخطب

وقال في المجموع والإنصات فيه قولان:

أحدهما: يجب؛ ودليله: ما روى جابر رضي الله عنه قال: دخل ابن مسعود والنبي ﷺ يخطب، فجلس إلى أُبي فسأله عن شيءٍ فلم يرد عليه، فسكت حتى صلى النبي ﷺ فقال له : ما منعك أن ترد علي؟ فقال: إنك لم تشهد معنا الجمعة، قال: ولِمَ؟ قال: لأنك تكلمت والنبي ﷺ يخطب، فقام ابن مسعود ودخل على النبي ﷺ فذكر له، فقال: (صدق أُبي وأطع أبياً).

والثاني: يستحب وهو الأصح، لما روى أنس رضي الله عنه قال: (دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ قائم على المنبر يوم الجمعة فقال: متى الساعة؟ فأشار الناس إليه أن اسكت، فقال له رسول الله ﷺ: عند الثالثة ما أعددت لها؟ قال: حبُ الله ورسوله، قال:(إنك مع من أحببت).

فإن رأى رجلاً (ضريراً) يقع في بئر أو رأى عقربة تدب إليه لم يحرم عليه الكلام قولاً واحداً؛ لأن الإنذار يجب لحق الآدمي والإنصات لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة؛ وإن سلم عليه رجل أو عطس، فإن قلنا: يستحب الإنصات رد السلام وشمت العاطس، وإن قلنا: يجب الإنصات، لم يرد السلام، ولم يشمت العاطس؛ لأن المُسَلِّم سلم في غير موضعه فلم يرد عليه، وتشميت العاطس سنة فلا يترك له الإنصات الواجب[٢]. وسيأتي الحديث عنه

---

(١) المجموع ج٥ص٦٤٨.
(٢) المجموع ٦٥٠/٥.

في حكم الكلام والإمام يخطب.

أقوال العلماء في رد السلام وتشميت العاطس

القول الأول: يحرم: وبهذا قال أكثر الحنفية[١]، وبه قال المالكية[٢] وهو الوجه الصحيح عند الشافعية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤].

القول الثاني: يجوز: وبهذا قال أبو يوسف[٥]، وهي الرواية الصحيحة لأحمد[٦].

القول الثالث: يحرم على من يسمع الخطبة، ويجوز على من لا يسمعها. وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه[٧].

حكم الصلاة على النبي ﷺ إذا ذكره الخطيب والجهر بها

وجاءت للفقهاء على عدة أقوال ومنها:

القول الأول: تجوز الصلاة عليه سراً.

وهذا مروي عن أبي يوسف من الحنفية[٨]، و به قال الحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٩]واستدلوا على هذا القول فيما يلي:

أولاً: أن الصلاة على النبي ﷺ سراً لا يشغل عن سماع الخطبة، ففي فعله إحراز للفضيلتين: الصلاة والاستماع.

ثانياً: أن الخطيب إذا قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[الأحزاب: ٥٦] فهو يبلغ الحاضرين أمراً، فيجب عليهم امتثاله.

القول الثاني: لا تجوز الصلاة عليه في أثناء الخطبة. وبهذا قال الحنفية[١٠]، ودليلهم: أن الخطبة كحال الصلاة في المنع من الكلام، فكما أن

---

(١) الفتاوى الهندية، ١٤٧/١.
(٢) بداية المجتهد ١٦١/١.
(٣) المجموع ٥\، ٦٥٠ وروضة الطالبين ٩٢/٨٢/٢.
(٤) الإنصاف ٤١٨/٢.
(٥) المبسوط، ٢٩/٢.
(٦) المغني، ١٥٦/٢.
(٧) المجموع،٥\٦٥٠.
(٨) بدائع الصنائع ٢٦٤/١.
(٩) الإختيارات ٨٠\.
(١٠) بدائع الصنائع ١\٢٦٤.

الإمام لو قرأ قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾[الأحزاب:٥٦]. في صلاته لم يشغل الحاضرون بالصلاة عليه فكذلك إذا قرأها في الخطبة[١].

وقال العلماء في مناقشة هذا الدليل:

يناقش بعد التسليم بأن حال الخطبة كحال الصلاة في المنع من الكلام، بل الخطبة أخف حيث يجوز فيها مخاطبة الإمام لحاجة، وما كان لضرورة من تحذير ضرير ونحو، ولا يؤثر ذلك في صحتها، بخلاف الصلاة وذلك بدليل الأدلة السابقة التي بينا فيها مخاطبة رسول الله ﷺ لبعض المصلين، كذلك رده ﷺ على من سأله.

والذي يظهر لنا في هذه المسألة؛ هو القول الأول القائل بجواز الصلاة عليه ﷺ سراً عند ذكره في خطبة الجمعة، لقوة ما استدلوا به، والله أعلم بالصواب.

حكم الكلام بين الخطبتين لمن يحضر الخطبة

وفيه للفقهاء قولان:

القول الأول: يجوز الكلام في هذه الحالة.

وبهذا قال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة[٢]، وهو قول للشافعية[٣]، والوجه الصحيح عند الحنابلة[٤].

ودليلهم: حديث أبي هريرة ﷺ : (إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت)[٥].

ومقصودهم من هذا الدليل: أن الإمام بين الخطبتين غير خاطب ولا يتكلم، فيباح الكلام، أشبه ما قبل الخطبة وما بعدها[٦].

وقال الخطيب الشربيني: لا يكره الكلام قبل الخطبة ولا بعدها، ولا بين الخطبتين.

القول الثاني: أنه يحرم الكلام بين الخطبتين

وبهذا قال الإمام أبو حنيفة [٧]والمالكية[٨] .

---

(١)المبسوط ٢٩\٢.
(٢) مراقي الفلاح، ص١٠٤.
(٣) روضة الطالبين ٢٨/٢.
(٤) المغني ١٥٦/٢.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) المرجع السابق.
(٧) مراقي الفلاح ١٠٤\١
(٨) مواهب الجليل ١٧٨/٢-١٧٩.

ودليلهم: أن الجلوس بين الخطبتين سكوت يسير في أثناء الخطبتين، فلا يجوز الكلام، أشبه السكوت للتنفس.

ولكن لقوة دليل أصحاب القول الأول لكونه حديثاً صحيحاً ومتفقاً عليه، يترجح لنا: جواز الكلام بين الخطبتين ولكن لحاجة، وذلك خوفاً من الخوض بكلام، قد لا ينتهي بثواني هذه الفترة، أما رفع الصوت والكلام الجماعي فهذا ليس من السنة، وينبغي تنزيه المساجد عن مثل هذه الهيشات وفي الحديث (إياكم وهيشات الأسواق). والله أعلم.

حكم كلام الحاضر للخطبة في أثناء الخطبة

اختلف الفقهاء في حكم كلام الحاضر للخطبة في أثناء الخطبة وذلك على قولين:

القول الأول: يحرم الكلام، ويجب الإنصات، وتباح مخاطبة الإمام لحاجة.

وبهذا قال الحنفية، والمالكية، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة وبه قال ابن حزم.

واستدلوا على قولهم هذا بأدلة من الكتاب، والسنة

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

فقد ورد عن بعض التابعين أنها نزلت في شأن الخطبة، ومنهم مجاهد وعطاء كما ذكر الطبراني في تفسيره.

وقد أمر بالاستماع والإنصات، ومطلق المسألة للوجوب، وذلك يقتضي تحريم الكلام. ولكن قال بعض أهل العلم بأنها محمولة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة، إن سلم بأن المراد الخطبة، وقالوا كذلك: إن هذا مخالف لظاهر الآية المؤيدة بالأحاديث الآتية، والجمع بين الأحاديث يكون بإبقائها على ظاهر دلالتها وقصر ما ورد فيه الكلام على الحاجة حسب ما يدل عليه مضمونها.

وأما من السنة: ما رواه أبو هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: (إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت)[1].

ومعنى (فقد لغوت) أي قلت اللغو، وهو الكلام الملغي الساقط الباطل المردود. وقيل: معناه قلت غير الصواب[2].

ونقل في الفتح عن بعضهم قوله:

(١) أخرجه البخاري ٩٣٤ ومسلم ٨٥٧.
(٢) شرح النووي على مسلم ١٣٨/٦.

(اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام)[١].

قال النووي: ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ونبه بهذا على ما سواه، لأنه إذا قال أنصت وهو في الأصل أمر بمعروف، وسماه لغواً، فيسيره من الكلام أولى[٢].

وقال في المجموع في مناقشة هذا الدليل:

أولاً: إن المراد باللغو الكلام الفارغ، ومنه لغو اليمين فلا يدل على تحريم الكلام[٣].

وقال أهل العلم: إن هذه المناقشة يجاب عنها بأن قد ورد في بعض الأحاديث ما يرد ذلك، ويفيد التحريم، ومن ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (ومن لغا أو تخطى كانت له ظهراً)[٤].

ثانياً: أن معنى قوله (فقد لغوت) أي أمر بالإنصات من لا يجب عليه.

وقال ابن حجر: بأن هذا جمود، لأن الإنصات لم يختلف في مطلوبيته، فكيف يكون من أمر بما طلبه الشارع لاغياً، بل النهي عن الكلام مأخوذ من الحديث بدلالة الموافقة، لأنه جعل قوله: (أنصت) مع كونه أمراً بمعروف لغواً، فغيره من الكلام أولى أن يسمى لغواً[٥].

ثانياً: ما رواه أُبي بن كعب في الحديث السابق وفي آخر جاء لفظه: (ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت)[٦].

قال في المجموع: المراد نقص جمعته بنسبة إلى الساكت[٧].

ولكن قال أهل العلم إن المستحب تركه لا ينقص الأجر؛ بل يفوته ولكن نقصان الأجر يدل على فعل محرم وهو الكلام في أثناء الخطبة.

ثالثاً: ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغو، وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو، فهو رجل دعا الله عزوجل إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت، ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحداً فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله عزوجل يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ

---

(١) فتح الباري ٥١٩/٢.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المجموع ج٥ ص ٦٥١.
(٤) أخرجه ابن خزيمة١٥٦/٣ وإسناده حسن.
(٥) فتح الباري٥١٩\٢.
(٦) أخرجه أحمد في مسنده ١٤٣/٥ وصححه الألباني في إراء الغليل ٨٠/٣-٨١.
(٧) المجموع ج٥/ص٦٥١.

فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾)[١].

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ جعل المنصت لخطبة الجمعة هو الحاصل على تكفير الذنوب، والمتكلم فيها لاغياً، وهذا يدل على وجوب الإنصات، وتحريم الكلام؛ لأن الإنسان مأمور بتحصيل فائدة العبادة والبعد عما يفسدها.

قلت: ومن هذه الأحاديث وغيرها يظهر لنا تحريم الكلام على الحاضرين لخطبة الجمعة، إلا مخاطبة الإمام لحاجة، ومن ذلك ما قاله عمر لعثمان رضي الله عنهما حين دخل أثناء خطبته: (أي ساعة هذه؟ فقال: لم أشعر إلا بالنداء، فلم أزد على أن توضأت. فقال: والوضوء أيضاً وقد علمتم أن رسول الله كان يأمر بالغسل).

وإباحة الكلام وترك الإنصات أثناء الخطبة استخفاف بالخطيب، وإبطال لمعنى الخطبة، وإزالة فائدتها، وذلك أوفى ما وصف بأنه محرم.

قال ابن رشد عن الإنصات في الخطبة: وأما من لم يوجبه فلا أعلم لهم شبهة إلا أن يكونوا يرون أن هذا الأمر قد عارضه دليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾[الأعراف:٢٠٤] أي أن ما عدا القرآن فليس يجب له الإنصات، وهذا فيه ضعف والله أعلم. والأشبه أن يكون هذا الحديث لم يصلهم[٢].

القول الثاني: لا يحرم الكلام، ولكنه يستحب الإنصات، وهو القول الجديد للإمام الشافعي، والصحيح والمشهور عند أصحابه، كما مر معنا في المجموع، وهو كذلك رواية عند الإمام أحمد[٣].

واستدلوا من ذلك بما يلي:

أولاً: ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاء أعرابي والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال: (أصليت يا فلان)؛ قال: لا قال: (قم فاركع).

قال النووي عنه برواياته المختلفة: وفي هذه الأحاديث أيضاً جواز الكلام في الخطبة لحاجة، وفيها جوازه للخطيب وغيره[٤].

ثانياً: ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة الأعرابي مع النبي ﷺ فقال: (أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ فبينما رسول الله ﷺ يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله، هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا،

---

(١) أخرجه أبو داود في سنة ٢٩١/١. وأحمد في مسنده ٢١٤/٢.
(٢) بداية المجتهد: ٣٨٩/١.
(٣) المغني ج٢ص١٥٣.
(٤) شرح النووي على مسلم ج٦/ص١٦٤.

فرفع يديه، وما نرى في السماء قَزَعةً، فو الذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر، يتحادر على لحيته ﷺ فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد، وبعد الغد، والذي يليه حتى الجمعة الأخرى، وقام ذلك الأعرابي، أو قال غيره، فقال: يا رسول الله تهدم البناء، وغرق المال، فادعُ الله لنا. فرفع يديه فقال: (اللهم حوالينا ولا علينا)، فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت، وصارت المدينة مثل الجَوْبَةِ[١]، وسال الوادي قناة شهراً، ولم يجيء أحدٌ، من ناحية إلا حدَّث بالجود[٢].

وجه الدلالة: في هذا الحديث أن الرجل تكلم أثناء الخطبة، ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ ذلك، ولو حرم عليه لأنكره.

فقال في الفتح بخصوص هذا الدليل: إن الاستدلال به على جواز الكلام في الخطبة مطلقاً فيه نظر، لأنه استدلال بالأخص على الأعم، فيمكن أن يخص عموم المسألة بالإنصات بمثل ذلك كأمر عارض في مصلحة عامة، كما خص بعضهم رد السلام لوجوبه[٣].

حكم التأمين على الدعاء و الجهر به في خطبة الجمعة

قال بعض الأئمة بجواز التأمين على دعاء الخطيب في خطبة الجمعة، والجهر به عند من يقول بعدم حرمة الكلام حال الخطبة وهم الشافعية في القول الصحيح عندهم كما تقدم[٤].

وأما من قال بتحريم الكلام حال الخطبة مطلقاً ومنهم الحنابلة، فقد قالوا: يسن التأمين سراً [٥].

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، حيث جاء في الاختيارات: السنة في الصلاة على النبي ﷺ أن يصلي عليه سراً كالدعاء[٦].

ودليلهم أن الحاضر للخطبة يشغل غيره عن الاستماع إذا جهر بالتأمين، فيؤمن سراً.

(١) قال النووي: هي الفجوة، ومعناه تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديراً حولها وهي خالية منه المرجع السابق.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٣٣.
(٣) فتح الباري ٥٣٣/٢.
(٤) الفروع ١٢٥/٢- الإنصاف ١٤٨/٢.
(٥) المرجع السابق.
(٦) الإختبارات ص٨٠.

أخطاء المصلين في يوم الجمعة

أولاً: يكره للمصلي أن يصلّيَ النفل بصلاة الجمعة بدون أن يفصل بينهما بكلام أو تحول من موضعه، وذلك لما رواه مسلم عن عمر بن عطاء أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نمر يسأله عن شيء رآه من معاوية في الصلاة، فقال: نعم، صليت معه الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت، فلما دخل أرسل إليَّ فقال: (لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك ألا تُوصلَ صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج)(١).

قال النووي: فيه دليل لما قاله أصحابنا أن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، وأفضل التحول إلى بيته وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره ليكثر مواضع سجوده، ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة، وقوله حتى تتكلم دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضاً، ولكن بالانتقال أفضل لما ذكرناه)(٢).

وقال في المغني: ويستحب لمن أراد الركوع يوم الجمعة أن يفصل بينها وبينه بكلام أو انتقال من مكانه أو خروج إلى منزله(٣).

وقال ابن تيمية: والسنة أن يفصل بين الفرض والنفل في الجمعة، وغيرها ، فلا يفعل ما يفعله كثير من الناس، يصل السلام بركعتي السنة، فإن هذا ركوب لنهي النبي ﷺ .

وقال أيضاً: فإن كثيراً من أهل البدع كالرافضة وغيرهم لا ينوون الجمعة بل ينوون الظهر، ويظهرون أنهم سلموا، وما سلموا، فيصلون ظهراً ويظن الظان أنهم يصلون السنة، فإذا حصل هذا التمييز بين الفرض والنفل، كان في هذا مَنْعٌ لهذه البدعة. (٤)

وقال الألباني: وهذا فقط في السنة التي بعد الفريضة.

قلت: وليس هذا الحكم خاصاً بصلاة الجمعة، بل هو عام في كل نفل بعد فرض كما دل عليه الحديث وتراجم الأئمة وكلام النووي.

فعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما رأى رجلاً يصلّي ركعتين يوم الجمعة في مقامه - أي: في المقام الذي صلى به صلاة الجمعة - فدفعه ، وقال: (أتصلّي الجمعة أربعاً). لذا يستحب التحول للنافلة من مكان الفريضة لتكثر المواضع التي يؤدي فيها العبادات، ولتشهد له يوم القيامة ﴿وَنَكۡتُبُ

---

(١) أخرجه مسلم\٨٨٣.
(٢) شرح مسلم للنووي ١٧٠/٦.
(٣) المغني ١٢\١٦٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٤\١١٥.

مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَـٰرَهُمۡۚ﴾ وأفضل الحركة التحول إلى البيت إذ كان هذا من هديهﷺ .

ثانياً: يكره له تخطي الرقاب: والمقصود من تخطي الرقاب: هو أن يرفع رجله ويتخطى رقبة الجالس، فعن عبدالله بن بشر ﷺ قال: (جاء رجل يوم الجمعة يتخطى رقاب الناس فقال له النبي ﷺ: اجلس، فقد آذيت وآنيت)(١).

وجاء من حديث زيد بن أرقم أن النبي ﷺ قال: (الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام كالجارِّ قصبة في النار)(٢).

ثالثاً: يكره له التفريق بين اثنين.

إن من الأدب الشرعي أن لا يجلس رجل بين اثنين أو يفرق بينهما إلا بإذنهما، فيستأذن إذا أراد أن يمشي بين اثنين ويتحرز عن أذية الناس برجليه أو غيرهما حال المرور، لقول النبي ﷺ: (لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما)(٣).

رابعاً: يكره له أن يجلس عكس القبلة، بل عليه أن يستقبل القبلة والإمام في جلوسه أثناء خطبة الجمعة، وقد تقدم في موضوع استقبال الحضور للإمام في خطبة الجمعة.

خامساً: يكره له في أثناء الخطبة الاشتغال بالتسبيح والذكر وقراءة القرآن، وذلك لأن هذا يذهب مقصوده من الخطبة والمجيء إليها وهو الوعظ والتذكير، والفائدة المرجوة من ذلك، ولا تحصل إلا بالإنصات وعدم شغل العقل والقلب، ولا ننسى أن (لكلِّ مقامٍ مقال) ومقام الجمعة الإنصات.

سادساً: يكره له تشبيك أصابعه مع بعضها في أثناء الخطبة.

عن كعب بن عجرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ :(إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين يديه فإنه في صلاة).

وقال في المجموع: أما حكم المسألة: فاتفق الأصحاب وغيرهم على كراهة تشبيك الأصابع في طريقه إلى المسجد وفي المسجد يوم الجمعة وغيره. (٤)

سابعاً: يكره له أكل الثوم أو البصل في يوم الجمعة.

عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسَّيب: أن رسول الله ﷺ قال: (من أكل من هذه الشجرة، فلا يقرب مساجدنا، يؤذينا بريح الثوم).

---

(١) سنده صحيح وأخرجه أحمد /١٧٦٠٦.
(٢) أخرجه أحمد، ٤١٧/٣.
(٣) أخرجه أبو الداوود ٤٨٤٥.
(٤) المجموع ٦٣٧\٥.

روى يحيى وجماعة: (مساجدنا) وروت طائفة: (مسجدنا) والمعنى واحد. و(مساجدنا) أعم. وإن كان الواحد من الجنس في معنى الجماعة، و(مساجدنا) تفسير (مسجدنا).

وقال الجمهور: حكم مسجد النبي ﷺ وسائر المساجد سواء .

وقال ابن قدامة في المغني: ويكره أكل البصل، والثوم، والكراث، والفجل، وكل ذي رائحة كريهة من أجل رائحته، سواء أراد دخول المسجد أو لم يرد؛ لأن النبي ﷺ قال: (إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس) و عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: (من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا – أو قال: فلعتزل مسجدنا -، وليقعد في بيته)[١].

وفي النهي لمن أكلهما عن قربان الناس: دليلٌ على أنه يكره له أن يغشى الناس حتى يذهب ريحها، ولكن حضوره مجامع الناس للصلاة، والذكر ومجالسته لأهل العلمِ والدين أشد كراهةً من حضوره الأسواق، ومجالسته لعامة الناس. وهذا لحَديث جابر المتقدم: (وليقعد في بيته)[٢].

قلت: لم يرد في السنة نهي خاص عن أكل الثوم أو البصل طوال ليلة الجمعة، أو في جميع نهار يوم الجمعة، وإنما الوارد في السنة الصحيحة النهي عن إتيان المساجد وصلاة الجماعة لمن أكل الثوم والبصل، وهو نهي مطلق يشمل كل جماعة في كل صلاة .

ثامناً: اصطحاب الأطفال دون سن التمييز للمساجد، وخاصة في خطبة الجمعة وصلاتها، ولا نقول إن هناك مانعاً شرعاً من اصطحاب الأطفال إلى المسجد، بل إن اصطحابهم مستحب إذا كانوا مميزين؛ لتعويدهم على الصلاة، وتنشئتهم على حب هذه الأجواء الإيمانية التي يجتمع المسلمون فيها لعبادة الله تعالى؛ حتى يكون ذلك مكوناً من مكونات شخصيتهم بعد ذلك، وذلك مع الحرص على تعليمهم الأدب، ونهيهم عن التشويش على المصلين أو العبث في المسجد، وتلويثه بما يجلبوه معهم من السكاكر.

تاسعاً: جلب الهواتف (الخلوية) مع عدم إغلاقها في أثناء الخطبة. مما يسبب التشويش على الحضور والفوضى، وذلك بسبب صدور نغمات موسيقية منها، والأصوات الموسيقية منكرة شرعاً في المساجد وغيرها، ولكن في المساجد، سيكون إثم صاحبه أشدُّ، ووزره أعظم.

عاشراً: عدم تسوية الصفوف عند الصلاة

وتسوية الصفوف عليها أدلة كثيرة ومنها: ما روى الإمام أبو داود في سننه بإسناد صحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: (أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، وَلِينوا بِأيدي

---

(١) المغني ١٦٥\٢.
(٢) رواه ابن ماجة في سننه .



إخوانكم، ولا تذرُوا فرجات للشيطان).

وللتسوية معنيان:

الأول: التسوية الظاهرة: وهي اعتدال القائمين فيها على سمت واحد؛ بحيث لا يتقدم بعض المصلين على بعض.

الثاني: التسوية المعنوية: وهي سد الفُرَج والخلل فيها؛ بحيث لا يكون فيها فرجة. وقد اتفق العلماء على أن تسوية الصفوف هي من السنن المؤكدة في صلاة الجماعة؛ بل نص الحنفية وغيرهم على أنها واجبة على الإمام، غير أنه ينبغي أن تكون تسوية الصف بالتأليف والمحبة، خاصة بعد قلة العلم؛ فالأمر يتطلب مزيد الرفق بالناس لتعليمهم وتفقيههم، ولكننا في هذا الزمان نرى ونسمع غير ذلك والله المستعان.

السنن المستحبة للمسلم في يوم الجمعة وليلتها

كان من هديه ﷺ تعظيم هذا اليوم وتشريفه، وتخصيصهُ بعبادات يختصُّ بها عن غيره، وذلك لعظمة هذا اليوم عند الله تعالى، ومن هذه العبادات:

أولاً: استحباب كثرة الصلاة على النبي ﷺ فيه وفي ليلته، لقوله: (أكثروا من الصلاة عليَّ يوم وليلة الجمعة)[١].

وقال ابن القيم في ذلك: ورسول الله ﷺ سيد الأنام، ويوم الجمعة سيد الأيام، فللصلاة عليه في هذا اليوم مزيةٌ ليست لغيره مع حكمة أخرى، وهي أن كل خير نالته أمته في الدنيا والآخرة، فإنما نالته على يده، فجمع الله لأمته به بين خيري الدنيا والآخرة، فأعظم كرامة تحصل لهم، فإنما تحصل يوم الجمعة، فإن فيه بعثهم إلى منازلهم، وقصورهم في الجنة، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة، وهو يوم عيد لهم في الدنيا، ويوم فيه يُسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوائجهم، ولا يُرد سائلهم، وهذا كلُّه إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده فمِن شكره وحمده وأداء القليل من حقه ﷺ أن نُكثِرَ من الصلاة عليه في هذا اليوم ولَيلته[٢].

أي اختير سيد الأيام ليصلى به على سيد الأنام، وهذه مزية له ﷺ ولنا عن سائر الخليقة.

ومن الأدلة على استحباب الصلاة عليه في هذا اليوم:

ما رواه أوس بن أوس الثقفي عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ)[٣].

وكذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ما من أحد يسلم علي إلا رد الله عليَّ روحي حتى أرد عليه السلام)[٤].

وعنه كذلك قال: قال رسول الله ﷺ: (أكثروا من الصلاة عليّ في الليلة الغراء، واليوم الأزهر. فإن صلاتكم تعرض عليّ)[٥].

وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: (أكثروا من الصلاة عليّ في كل جمعة، فمن كان أكثرهم علي صلاة، كان أقربهم مني منزلة)[٦].

---

(١) صحيح أخرجه مسلم ٨٧٩.
(٢) زاد المعاد ٢٤٤/١-٢٤٥.
(٣) صحيح رواه ابوداوود ٢٤١/١.
(٤) إسناده صحيح.
(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط.
(٦) أخرجه البيهقي في الشعب.

حكم الصلاة على النبي ﷺ

إن من أصح أقوال العلماء أن الصلاة على رسول الله ﷺ واجبة بالكتاب والسنة، وخاصة عند ذكر اسمه ﷺ.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

أما من السنة[١]: ما ورد عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أحضروا المنبر، فحضرنا، فلما ارتقى الدرجة الأولى قال: آمين، ثم ارتقى الدرجة الثانية فقال: آمين، ثم ارتقى الدرجة الثالثة فقال: آمين، فلما فرغ، نزل عن المنبر، قال: فقلنا: يا رسول الله ﷺ، لقد سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنا نسمعهُ، قال: (إن جبريل عَرض لي فقال: بَعُدَ من أدرك رمضان فلم يُغفر له، فقلت: آمين، فلما رقيت الثانية قال: بَعُدَ من ذكرت عنده فلم يُصلِّ عليك فقلت: آمين، فلما رقيت الثالثة قال: بَعُدَ من أدرك أبويه الكبر أو أحدهما فلم يُدخلاهُ الجنة، فقلت: آمين) [٢].

ويؤيد ذلك قوله ﷺ: (إن البخيل لمن ذكرت عنده فلم يصلي عليَّ)[٣].

والحديث الآخر: (من ذكرتُ عنده فلم يصلِّ عليَّ فقد خطئ طريق الجنة)[٤].

وقال الشيخ أبو مالك حفظه الله ورعاه: وأعجب لمن يقول: إن الصلاة على الرسول ﷺ ليست واجبة خارج الصلاة إلا مرة واحدة في العمر، ولا أدري من أين أتى هذا القائل بهذا القول البعيد، الذي انتهى به إلى الرأي المخالف صراحةً لقول الله تبارك وتعالى: ﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وهو أمرٌ لا يصرفه عن ظاهر دلالته على الوجوب صارفٌ.

يقول ابن كثير رحمه الله في تفسيره: وحكي عن بعضهم أنه إنما تجبُ الصلاة عليه ﷺ في العمر مرة واحدة امتثالاً لأمر الآية، ثم هي مستحبة في كل حال وهو قول غريب، فقد ورد الأمر بالصلاة عليه في أوقات كثيرة)[٥].

وقد ذهب آخرون - من العلماء - إلى وجوب الصلاة عليه في المجلس مرة واحدة، ثم لا تجب في بقية ذلك المجلس، بل تستحب: لحديث أبي هريرة

---

(١) الوسيلة إلى شفاعة صاحب الوسيلة ٢٢\٢٣\٢٤.
(٢) رواه البيهقي ١٥٧٢\والحاكم ٤\١٥٣ .
(٣) رواه الترمذي ٣٥٤٦ والنسائي في (عمل اليوم والليلة) ٥٦.
(٤) أورده السّخاوي في القول البديع ٢١٢-٢١٥.
(٥) المرجع السابق للشيخ ص٢٢.

ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة [١] يوم القيامة، فإن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم)[٢].

وقوله ﷺ : (إن أبخل الناس من ذكرتُ عنده فلم يصلِّ عليَّ) .

ثمرات الصلاة على رسول الله ﷺ في يوم الجمعة وغيره

روى الإمام أحمد رحمه الله عن أبي طلحة الأنصاري،ﷺ قال: (أصبح رسول الله ﷺ يوماً طيب النفس يُرى في وجهه البشر. قالوا: يا رسول الله أصبحت اليوم طيب النفس يُرى في وجهك البشر؟ قال: أجل، أتاني آتٍ من ربي فقال: من صلى عليك من أمَّتك صلاةً؛ كتب الله له بها عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، ورد عليه مثلها)[٣].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (من سرهُ أن يكال له بالمكيال الأوفى - إذا صلى علينا أهل البيت - فليقل: اللهم صل على محمد النبي وأزوجه أمهات المؤمنين، وذريته وأهل بيته، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)[٤].

وعن أُبي بن كعب ﷺ، قال: (كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام، فقال: يا أيها الناس اذكروا الله، اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه، جاء الموت بما فيه، قلت يا رسول الله... إني أكثر الصلاة عليك، فكم أجعل لك من صلاتي؟ قال: ما شئت قلت: الربع؟ قال: ما شئت، فإن زدت فهو خيرٌ لك. قلت: النصف؟ قال: ما شئت، فإن زدت فهو خيرٌ لك. قلت: ثلثين؟ قال ما شئت، فإن زدت فهو خيرٌ لك قلت: أجعل لك صلاتي كلها[٥]. قال: إذن تُكفى همك ويغفر لك ذنبك)[٦].

وقوله ﷺ: (من صلى عليَّ واحدة صل الله عليه بها عشراً)[٧].

وعن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ فاتَّبعته حتى دخل نخلاً فسجد، فأطال السجود، حتى خِفتُ أو خشيت أن يكون الله قد توفاه أو قبضه، قال : فجئت أنظر، فرفع رأسه، فقال: (مالك يا عبد الرحمن؟).

قال : فذكرت ذلك له، قال: فقال: (إن جبريل قال لي: ألا أبشرك أن الله عز وجل يقول : من صلى عليك صلَّيت عليه، ومن سلَّم عليك سلَّمت عليه، -

(١) ترة: معناها الحسرة أو النقص.
(٢) رواه الترمذي.
(٣) صحيح الترهيب والترغيب \١٦٦١.
(٤) رواه أبو داود والنساني.
(٥) أي أجعلُ مجالسي كلها في الصلاة والسلام عليه.
(٦) رواه الترمذي.
(٧) رواه مسلم ٤٠٨.

زاد في رواية – فسجدت لله شكراً). [١]

صيغ الصلاة على النبي ﷺ

وقد علم الرسول ﷺ الأمة صيغاً للصلاة عليه، فأي صيغة منها تجزئ، وإن حفظها المسلم كلها، وصلى بهذه الصيغة مرة وبتلك مرة فهو الأحسنُ والأكمل[٢].

ومنها: (اللهم صلِّ على محمد، وعلى أهل بيته، وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل بيته، وعلى أزواجه وذريته، كما باركتَ على آل إبراهيم إنك حميد مجيد).

(اللهم صلِّ على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد) [٣].

وكذلك بالإضافة إلى الصيغ التي تذكر في الصلاة الإبراهيمية في نهاية الصلوات الخمس.

صيغ الصلاة على رسول الله عند ذكر اسمه ﷺ

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾[الأحزاب: ٥٦].

ومن هذه الآية نأخذ أن علينا أن نجمع في الصلاة على سيد المرسلين بين الصلاة والسلام عند ذكر اسمه، وهذا في مثل قولنا: محمد (ﷺ)، أو محمد (عليه الصلاة والسلام).

فقد ذكر ذلك الشيخ شقرة في كتابه الوسيلة، بعد أن بين صيغ الصلاة على رسول الله ﷺ في داخل الصلاة فقال: إنه يجوز في خارج الصلاة الاكتفاء بأقل من صيغة من هذه الصيغ، لمن أراد أن يصلي على النبي كلفظ: (ﷺ)، أو (عليه الصلاة والسلام)، أو (صلوات الله وسلامهُ عليه)، كما كان يفعل الصحابة، وذلك لمشقة تكرار هذه الصيغ، وبخاصة إذا كَثُرَ ذكر هذا الرسول الكريم ﷺ. وقد جرى على هذا عمل السلف الصالح رضوان الله عليهم والمحدثين والفقهاء من بعدهم[٤].

معنى الصلاة على النبي ﷺ

قال صاحب (القاموس) الصلاة: الدعاء، والرحمة، والاستغفار، وحسن

---

(١) صحيح الترهيب والترغيب \ ١٦٥٨.
(٢) الوسيلة إلى شفاعة صاحب الوسيلة ص٢٥.
(٣) المرجع السابق ص٢٦.
(٤) الوسيلة إلى شفاعة صاحب الوسيلة ص ٢٨/٢٧.

الثناء من الله عز وجل على رسوله ﷺ.

عن أبي عالية: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب: ٥٦]. قال: صلاة الله عز وجل: ثناؤه عليه، وصلاة الملائكة عليه: الدعاء وأما صلاة الأمة على نبيها فهي كصلاة الملائكة أي: الدعاء، وأحق الناس بدعاء الأمة هو النبي ﷺ، لأنه هو السبب في هدايتها، ولأنه سيكون الشافع لها عند الله سبحانه[١].

ثانياً: قراءة سورة الكهف

وذلك لما روي عن النبي ﷺ: (من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة، سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء به يوم القيامة، وغفر له ما بين الجمعتين)[٢].

وفي رواية: (من قرأها ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق)[٣].

وقال الأذرعي إن المبادرة إلى قراءتها أول النهار أولى مسارعة وأمناً من الإهمال، وقال الشافعي وأحب الاستكثار من قراءة الكهف في ليلة الجمعة، ونقل الأذرعي عن الشافعي والأصحاب أنه يسن الإكثار من قراءتها في يومها وليلتها. قال : قراءتها نهاراً آكد[٤].

ثالثاً: التبكير إلى الجمعة

قال تعالى: ﴿ ۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

وقال: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [الحديد: ٢١].

وقال: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلۡيَتَنَافَسِ ٱلۡمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

ويقول المصطفى ﷺ في فضل هذا اليوم، وذلك في الحديث الذي رواه أبو لُبابة بن عبد المنذر عن النبي ﷺ قال: (سيد الأيام يوم الجمعة، وأعظمها عند الله، وأعظم عند الله من يوم الفطر، ويوم الأضحى، وفيه خمس خصال: خلق الله فيه آدم، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفى الله عز وجل آدم، وفيه

(١) المرجع السابق ١٤.
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٣٩٢.
(٣) تخريجه رواه الدرامي ٤٥٤/٢ أخرجه البيهقي ٢٤٩/٣.
(٤) مغني المحتاج ج١ص٤٤٠.

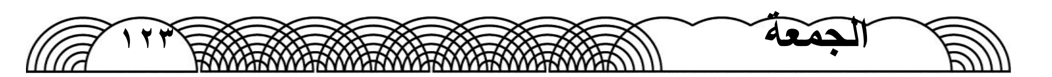
ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه ما لم يسأل حرام، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب، ولا أرض، ولا رياح، ولا بحر، ولا جبال، ولا شجر، إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة)[١].

وقد بين لنا رسول الله ﷺ فضل الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة وذكر الله فيه، وذلك في الحديث الذي رواه معاذ بن جبل ﷺ وهو حديث اختصام الملأ الأعلى حيث قال: (احتبس عنا رسول الله ﷺ ذات غداةٍ في صلاة الصبح حتى كدنا نتراءى قرن الشمس، فخرج رسول الله ﷺ سريعاً، فثوب بالصلاة، وصلى وتجوز في صلاته، فلما سلم قال: (كما أنتم على مصافكم)، ثم أقبل إلينا فقال: (سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة، إني قمت من الليل فصليت ما قدر لي، فنعست في صلاتي حتى استثقلت فإذا أنا بربي عز وجل في أحسن صورة، فقال: يا محمد أتدري فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا أدري رب، قال: يا محمد فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا أدري رب. قال: يا محمد فيم يختصم الملأ الأعلى؟ فرأيته وضع كَفَّهُ بين كَتِفَيَّ، حتى وجدت برد أنامله في صدري، وتجلى لي كل شيء وعرفت، فقال: يا محمد فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: في الكفارات والدرجات، قال: وما الكفارات؟ قلت: نقل الأقدام إلى الجمعات، والجلوس في المساجد بعد الصلوات، وإسباغ الوضوء عند الكريهات).

(قال: وما الدرجات؟ قلت: إطعام الطعام، ولين الكلام، والصلاة والناس نيام، قال: سَلْ، قلت: اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحُب المساكين، وأن تغفر لي وترحمني، وإذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون، وأسألك حُبك وحُبَّ من يحبك، وحب عمل يقربني إلى حبك) وقال رسول الله ﷺ: (إنها حق فادرسوها وتعلموها)[٢].

---

(١) رواه أحمد في مسنده وهو حديث صحيح.
(٢) الحديث أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح، وسئل عنه البخاري فقال: حسن صحيح، وهو المسند ٥|٢٤٣



شرح حديث الاغتسال والتبكير إلى صلاة الجمعة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يسمعون الذكر) [(١)].

فقوله من (اغتسل): يدخل فيه كل من يصح التقرب منه من ذكر أو أنثى حراً أو عبداً[(٢)].

قوله: (غسل الجنابة): المقصود به أن تكون النية غسل الجمعة على هيئة غسل الجنابة، أي: (غسلاً كغسل الجنابة) وذلك لأن جميع الأغسال واحدة من حيث الشروط، إلا أنها تختلف في المقصود من هذا الغسل.

قال في الفتح في رواية ابن جريج عن سمي عبد الرزاق (فاغتسل أحدكم من الجنابة).

ظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الأكثر[(٣)].

وقال النووي معناه: غسلاً كغسل الجنابة في الصفات هذا هو المشهور في تفسيره[(٤)].

قوله: (ثم راح): احتج بعض العلماء في قوله (ثم) على أن الغسل قبل الخروج إلى الجمعة، يغتسل فيخرج مباشرة، وقوله (راح) قال النووي: المراد بالرواح الذهاب في أول النهار)[(٥)].

وقوله: (فكأنما قرب بدنة): أي له أجر من ذبح بدنة وتصدق بها.

وقال في الفتح: وقيل: المراد أن للمبادر في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب. وفي رواية ابن جرير (فله من الأجر مثل الجزور) وظاهره أن الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور[(٦)].

وقوله: (قرب) أي: تصدق.

وقوله: (بَدَنة) والبَدَنَةِ: تقع على الجمل والناقة والبقرة، وهي بالإبل

---

(١) رواه البخاري ٨٨١ ومسلم ٨٥٠.
(٢) فتح الباري ١٢/ ص ٤٧١.
(٣) المرجع السابق.
(٤) شرح النووي على مسلم ٦/١١٨
(٥) المرجع السابق.
(٦) الفتح ٢ /٤٧٢.

أشبه، وسميت بَدنَة: لعظمتها وسمنها.

وفي حديث آخر (مثل الجمعة في التبكير كناحر البدنة، وكناحر البقرة، وكناحر الشاة).

وقال في الفتح: المراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف.

وقال النووي: وأما البدنة فقال جمهور أهل اللغة وجماعة الفقهاء يقع على الواحد من الإبل والبقر والغنم[١].

وقوله: (ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة).

قال ابن القيم في خصائص الجمعة: أنه لما كان في الأسبوع كالعيد في العام، وكان العيد مشتملاً على صلاة قربان، وكان يوم الجمعة يوم الصلاة، جعل الله سبحانه التعجيل فيه إلى المسجد بدلاً من القربان، وقائماً مقامه، فيجتمع للرائح فيه إلى المسجد الصلاة، والقربان[٢].

وقال النووي: سميت بقرة لأنها تبقر الأرض أي تشقها بالحراثة[٣].

وفي الحديث بيان أن الإبل أفضل من البقرة لأن النبي ﷺ قدم الإبل وجعل البقرة في الدرجة الثانية[٤].

وقوله: (ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن).

قال في المعتمد في الفقه الشافعي: وأقرن: له قرنان، لأنه أكمل وأحسن صورة[٥].

ومن المعلوم أن الإبل أفضل من البقرة لذا خص به من يذهب في الساعة الأولى، ثم البقرة أفضل من الكبش، ولهذا خص بها من يذهب في الساعة الثانية.

قال النووي: ومذهب مالك أن أفضل الأضحية الغنم ثم البقر ثم الإبل، قالوا: لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين، وحجة الجمهور ظاهر هذا الحديث والقياس على الهدايا، وأما تضحيته ﷺ فلا يلزم منها ترجيح الغنم لأنه محمول على أنه ﷺ لم يتمكن ذلك الوقت إلا من الغنم أو فعله لبيان الجواز[٦].

وقوله: (ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة).

وهذا لبيان فضل الساعات الثلاثة السابقة، وكذلك لكون الإبل والبقر والغنم لا يخفين على أحد أنهن أفضل من الدجاجة.

---

(١) شرح النووي على مسلم ج ٦ ص١٢.
(٢) زاد المعاد ج ١ ص٢٦٠.
(٣) شرح النووي على مسلم ج٦- ص١٢٠.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المعتمد في الفقه الشافعي ج١ ص٥٢٨.
(٦) شرح النووي على مسلم ج ٦ ص ١٢٠.

وقال النووي: والدجاجة بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان ويقع على الذكر والأنثى[١].

وقوله : (ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة).

أي: أن البدنة للساعة الأولى والبقرة للساعة الثانية، والكبش للساعة الثالثة، والدجاجة للساعة الرابعة، والبيضة للساعة الخامسة.

وهذه أقل القُربات، وهي للأسف قربات معظم المسلمين في هذا الزمان، إلا من رحم ربي.

أقوال العلماء في الساعات الخمس

قال في المعتمد في الفقه الشافعي: وتعتبر الساعات من حين طلوع الفجر، لأنه أول اليوم شرعاً، وبه يتعلق جواز غسل الجمعة، والساعة الأولى والثانية ليس من اعتبار ساعات اليوم، بل من تقدم على صاحبه حاز الفضل[٢].

وقال الشافعي: ولو بكر إليها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس كان حسناً[٣].

وقال النووي: ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه وابن حبيب المالكي وجماهير العلماء استحباب التبكير إليها أول النهار، والساعات عندهم من أول النهار، والرواح يكون أول النهار وآخره.

قال الزهري: لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل، وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث[٤].

وقال ابن القيم رحمه الله: وقد اختلف الفقهاء في هذه الساعات على قولين: أحدهما: أنها من أول النهار، وهذا هو المعروف في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

والثاني: أنها أجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال، وهذا هو المعروف في مذهب مالك، واختاره بعض الشافعية،

واحتجوا عليه بحجتين:

إحداهما: أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، وهو مقابل الغُدوّ الذي لا يكون إلا قبل الزوال، وقال تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢]

---

(١) المرجع السابق .
(٢) المعتمد في الفقه الشافعي١ \٥٢٨.
(٣) زاد المعاد ج١ \٢٦١.
(٤) شرح النووي على مسلم ج٦ ص١٢٩.

قال الجوهري: ولا يكون إلا بعد الزوال.

الحجة الثانية: أن السلف كانوا أحرص شيء على الخير، ولم يكونوا يغدون إلى الجمعة من وقت طلوع الشمس[١].

وقال في الفتح: وانفصل المالكية إلا قليلاً منهم وبعض الشافعية عن الإشكال بأن المراد بالساعات الخمس لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الخطيب على المنبر.

وقال في المغني[٢]: وللسعي إلى الجمعة وقتان وقت وجوب ووقت فضيلة، وأما وقت الفضيلة فمن أول النهار فكلما كان أبكر كان أولى وأفضل. واستشهد على ذلك بحديث رسول الله ﷺ حيث قال: (من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها)[٣].

ومن هذا الحديث نأخذ ما يلي:

أولا: وقت دخول الإمام إلى المسجد يوم الجمعة.

إن الوقت المستحب لدخول الإمام إلى المسجد هو بعد الزوال وقت الهاجرة عندما يجتمع الناس، فهذا هو السنة كما كان النبي ﷺ يفعل.

ثانياً: حضور الملائكة إلى مجلس الذكر يستمعون إلى الإمام إلى أن يتم الخطبة: وهذا يبين لنا اهتمام الملائكة عليهم السلام بمجلس الذكر في هذا اليوم وغيره.

ثالثاً: قال النووي: قالوا: وهؤلاء الملائكة غير الحفظة، ووظيفتهم كتابة حاضري الجمعة[٤]، وهذا يبين لنا كثرة جنود الله تعالى، وأنه لكل منهم عمله الذي خلقه الله تعالى له.

رابعاً: قال في الفتح: ووقع في رواية ابن عيينة عن الزهري في آخر حديثه المشار إليه عند ابن ماجة (فمن جاء بعد ذلك فإنما يجيء لحق الصلاة) وعند ابن خزيمة (فيقول بعض الملائكة لبعض: ما حبس فلاناً؟ فتقول: اللهم إن كان ضالاً فأهده، وإن كان فقيراً فأعنه، وإن كان مريضاً فعافه). [٥].

مواطن الاختلاف في هذا الحديث

---

(١) زاد الميعاد ج١/ص٢٦٠.
(٢) المغني ج٢/ص١٤٦/١٤٧.
(٣) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن رواه ابن ماجة.
(٤) شرح النووي على مسلم ج٦ ص١٢٠.
(٥) فتح الباري ١٢ \ ٤٧٣.

أولاً: اختلافهم في تفسير الساعات المذكورة؛ هل هذه الساعات هي ساعات النهار المعروفة والتي تبدأ أول النهار؟ وبالتالي فأفضل هؤلاء المذكورين في الحديث من جاء في الساعة الأولى التي هي بعد طلوع الشمس أو بعد طلوع الفجر، أم أن هذه الساعات هي ساعات لطيفة بعد الزوال كما قاله مالك؟ وبالتالي فلا يشرع للمسلم التبكير إلى الجمعة من أول النهار.

قلت: والراجح عندي هي أنها ساعات النهار المعروفة عندنا والتي تبدأ من طلوع الشمس في فجر يوم الجمعة، وذلك لقول الشافعي رحمه الله: (كلما قدم التبكير كان أفضل لما جاء عن رسول ﷺ ، ولأن العلم يحيط بأن من زاد في التقرب إلى الله كان أفضل)، وهذا مذهب الأوزاعي، وأحمد بن حنبل.

ثانياً: اختلافهم في معنى (الرواح) الوارد في الحديث هل هو في اللغة اسم للذهاب بعد الزوال في مقابلة الغدو الذي هو قبل الزوال، لقوله تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾[سبأ: ١٢].

وبالتالي فلا يشرع الذهاب للجمعة قبل الزوال كما قال مالك. أم أن لفظة (الرواح) تطلق على الذهاب بعد الزوال وتطلق على مطلق الذهاب في أي وقت كما يقول الآخرون؟

وقال ابن الأثير: وفيه (من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة) أي مشى إليها وذهب إلى الصلاة، ولم يرد رواح آخر النهار. يقال راح القوم تروحوا إذا ساروا أي وقت كان.

قلت: وهناك في السنة حديث يؤيد هذا الكلام أن الرواح بمعنى الذهاب والمجيء وهو حديث في فضائل المحافظة على الصلوات الخمس، وفيه: (أعد الله له نزلاً كلما غدا أو راح) أي: كلما ذهب وأتى، لا بمعنى كلما مشى في الصباح، ولا بمعنى أنه أتى في آخر النهار، فمعنى غدا أو راح هنا، أي أنه ذهب وأتى.

ثالثاً: اختلافهم في لفظة (التهجير) الواردة في قول النبي ﷺ: (مثل المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة).

هل هي من الهاجرة أي شدة الحر فيكون الوقت المستحب للخروج إلى الجمعة هو وقت الحر وهو الزوال كما قاله مالك ومن وافقه من أصحابه، أم أنها مأخوذة من التهجير بمعنى التبكير كما هي لغة أهل الحجاز ومن جاورهم من قيس، أم هي مأخوذة من الهجرة أي ترك الدنيا ومشاغلها والسعي إلى ذكر الله امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] وعلى كلا التفسيرين فلا يكون فيه حجة لمالك ومن وافقه من أصحابه؟

رابعاً: عمل أهل المدينة حيث يحتج مالك بأن أهل المدينة لم يكن يعرف عنهم التبكير إلى الجمعة من أول النهار، مما يؤكد أن التبكير المشروع إنما هو عند الزوال.

والحق أن التبكير مشروع إذا لم يترتب عليه فوات ما هو أحب منه إلى الله، وتقيده بما بعد الزوال فيه نظر، إذ إن انتظار الصلاة على العموم عمل صالح مرغوب سماه النبي ﷺ رباطاً، وأخبر أن الملائكة تصلي على المسلم ما دام في مصلاه، ويدخل في ذلك صلاة الجمعة وغيرها[1]، وقد خالف ابن حبيب شيخه مالكاً وذهب إلى قول الجمهور، وأنكر أحمد قول مالك: لا ينبغي التهجير إلى الجمعة باكراً، فقال: هذا خلاف حديث رسول الله).

(١) انظر في تقرير المسألة: زاد المعاد ٢٦٣/١.

أحاديث أخرى في فضل التبكير إلى صلاة الجمعة

عن أوس بن أوس الثقفي ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ يقول: (من غسل واغتسل يوم الجمعة، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، فدنا من الإمام فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها)(١).

فقال الأوزاعي: ثبت أن له بكل قدم عمل سنة، والحديث صححه ابن خزيمة وغيره.

وقوله ﷺ: (تقدموا وائتموا بي، وليأتم بكم من وراءكم، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله) (٢).

وعن علقمة قال: خرجت مع عبد الله إلى الجمعة، فوجد ثلاثة، وقد سبقوه،

فقال: رابع أربعة. وما أربعة ببعيد، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعات. الأول والثاني والثالث) ثم قال: (رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد)(٣).

أي أن الأول هو أسبق بالأجر من الثاني، وأن الثاني أسبق بالأجر الثالث، فالناس بالأجر على حسب تبكيرهم.

وقال ابن فوزان: لقد ورد في الصحيح أن أقرب المسلمين إلى الله يوم القيامة أقربهم من الإمام مجلساً في يوم الجمعة.

وكذلك ما رواه أبو هريرة ﷺ حيث قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد، يكتبون الأول فالأول)(٤).

وقوله ﷺ (فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر).

وجاء في حديث أبي أمامة ﷺ عن النبي ﷺ قال: تقعد الملائكة على أبواب المساجد يوم الجمعة فيكتبون الأول والثاني والثالث، حتى إذا خرج الإمام رفعت الصحف(٥).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة، وأبو داود وابن ماجة وابن حبان.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه ابن ماجة في سننه.
(٤) رواه البخاري ٩٢٩.
(٥) سنده حسن رواه أحمد في مسنده ٢٦٠/٥١.

أحاديث في فضل مجالس الذكر

بعد هذه الأحاديث سيكون على المسلم أن يكون حريصاً على حضور مجالس الذكر، التي تملأ القلوب خشية للواحد القهار، مكور الليل والنهار، فإن الفضل في مجالس الذكر لا يمكن أن يعوضه المسلم من مجلس آخر مهما بلغ فضله. ومن فضل مجالس الذكر ما يلي:

أولاً: أن الله يباهي بأصحاب مجالس الذكر: وذلك أن النبي ﷺ خرج إلى حلقة من أصحابه، قال: (ما أجلسكم؟)، قالوا: جلسنا نذكر الله، قال: (أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم، ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله عز وجل يباهي بكم الملائكة)(١).

ثانياً: إن أصحاب مجالس الذكر لهم نداء من السماء: قال النبي ﷺ: (ما من قوم اجتمعوا يذكرون الله عز وجل لا يريدون بذلك إلا وجهه، إلا ناداهم منادٍ من السماء، أن قوموا مغفوراً لكم، وقد بدلت سيئاتكم حسنات)(٢).

ثالثاً: ثواب مجالس الذكر الجنة: قال النبي ﷺ (غنيمة مجالس الذكر الجنة)(٣).

رابعاً: مجالس الذكر تبعث النور لأصحابها يوم القيامة:

قال النبي ﷺ: (ليبعثن الله أقواماً يوم القيامة في وجوههم النور، على منابر اللؤلؤ، يغبطهم الناس ليسوا بأنبياء ولا شهداء).
قال: (هم المتحابون في الله، من قبائل شتى يجتمعون على ذكر الله)(٤).

رابعاً: ومن الأمور المستحبة كذلك، الدعاء في ساعات الإجابة وغيرها في يوم الجمعة.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٦].

فقال أعرابي: يا رسول الله أقريب ربنا فنناجيه، أم بعيد فنناديه؟ فسكت رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه أحمد وصححه الألباني.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.

[البقرة: ١٨٦]. وقال تعالى: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ **[غافر: ٦٠].**

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ في ما يرويه عن ربه عز وجل: (يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم)[1].

قال رسول الله ﷺ (إن الله حييّ كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً).

إذاً من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾ **[البقرة: ١٨٦] يظهر لنا أن الله تعالى يجيب دعوة الداع في أي وقت دعاه فيه، إلا أن هناك ساعات تكون فيها الإجابة أسرع من غيرها وأقرب إلى الله تعالى.**

ومن هذه الساعات التي تعتبر من أعظم الساعات عند الله تعالى، ساعة في يوم الجمعة، وذلك في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: (فيه ساعة لا يُوافقها عبدٌ مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً، إلا أعطاه إياه) وأشار بيده يُقَلِّلُهَا [2].

فمن قوله: (فيه ساعة) دل على أن هذه الساعة مجهولة بالنسبة لنا، مما يدفعنا هذا إلى الاجتهاد بالدعاء فيها وفي غيرها من ساعات الجمعة.

وقد اختلف أهل العلم في هذه الساعة على أقوال كثيرة، وقد ذكرها ابن حجر في فتح الباري وأوصلها إلى اثنين وأربعين قولاً نذكر منها ما يلي:

أولاً: (هي ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة)، رواه مسلم وأبو داود عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري أن ابن عمر سأله عما سمع من أبيه في ساعة الجمعة فقال: سمعت أبي يقول سمعت رسول الله ﷺ فذكره بإسناد حسن عن أبي سلمة عن جابر مرفوعاً وفيه مناظرة ذلك واحتجاج عبد الله بأن منتظر الصلاة في الصلاة.

ثانياً: (ما بين خروج الإمام إلى أن تنقضي الصلاة)، رواه ابن جرير.

ثالثاً: (ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل)، رواه سعيد بن منصور.

رابعاً: (ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة)، رواه حميد بن زنجوية عن ابن عباس. ونلاحظ أن جميع هذه الأقوال تقوي القول الأول وتساعده في تقاربه بالوقت.

---

(١) صحيح مسلم ٢٥٧٧.

(٢) رواه البخاري ٩٣٥ومسلم ٨٥٢ .

خامساً: (هي آخر ساعة بعد العصر)، رواه أبو داود والنسائي والحاكم بإسناد حسن عن أبي سلمة عن جابر ﷺ مرفوعاً وفي أوله: (أن النهار اثنتا عشرة ساعة)[١].

سادساً: (عند الجلوس بين الخطبتين)، حكاه الطيبي عن بعض شرائح المصابيح.

سابعاً: (من صلاة العصر إلى غروب الشمس)، رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن أبو عباس موقوفاً، ومن طريق صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظ (فالتمسوها بعد العصر)[٢].

وقال ابن المنذر: روينا عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: (هي من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد العصر إلى غروب الشمس).

وعندي أن أصح هذه القوال هو القول الأول: وهو أنها من صعود الإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاة، والقول الخامس: وهو أنها آخر ساعة في يوم الجمعة، وقال المحب الطبري: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام.

وما عداهما إما موافق لها أو لأحدهما أو ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف[٣].

وفي ما يلي أدلة أصحاب القولين:

أولاً: (أنها من صعود الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة).

واستدلوا على قولهم هذا بحديث أبي موسى الأشعري ﷺ حيث قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول - يعني في ساعة الجمعة -: (هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة).

وحديث عمرو بن عوف المزني ﷺ عن النبي ﷺ قال: (إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه) قالوا يا رسول الله! أية ساعة هي ؟ قال: (حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها).

وقال النووي في هذه الأقوال: والصواب فيها: ما ثبت في (صحيح مسلم) أن النبي ﷺ قال: (هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة).

وقال كذلك في هامش الأصل ما نصه: ليس المراد أن ساعة الإجابة

---

(١) وورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام، وفيه مناظرة أبي هريرة له في ذلك واحتجاج عبد الله بن سلام بان منتظر الصلاة في الصلاة.

(٢) المرجع السابق.

(٣) فتح الباري ج ٢ ص ٥٤٠-٥٤١-٥٤٢.

مستغرقة لما بين الجلوس وآخر الصلاة، بل المراد على هذا القول وجميع الأقوال، أن تلك الساعة لا تخرج من هذا الوقت، فإنها لحظة لطيفة كما ثبت في الصحيحين[١].

ثانياً: أنها في آخر ساعة بعد العصر.

ويؤيد هذا القول ما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة، ثم افترقوا، فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، ورجحه كثير من الأئمة أيضاً، كأحمد وإسحق وجمهور الصحابة، والتابعين)[٢].

وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاهُ إِيَّاهُ، فالتمسوها آخر ساعةٍ بعد العصر)[٣].

قال الإمام أحمد: أكثر الأحاديث في الساعة التي تُرجى فيها إجابة الدعوة: أنها بعد صلاة العصر، وتُرجى بعد زوال الشمس. ونقله عنه الترمذي .

الحكمة من إخفائها

قال ابن المنير في الحاشية: إذا علم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة ولليلة القدر بعث الداعي على الإكثار من الصلاة والدعاء، ولو بين لاتكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها، فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها[٤].

وقال القرطبي: كما خبأ ليلة القدر في رمضان، وكما خبأ ساعة يوم الجمعة وساعات الليل المستجاب فيها الدعاء، ليقوموا بالليل في الظلمات لمناجاة عالم الخفيات[٥].

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

جاء من حديث جابر بن عبد الله وعبد الله بن سلام أنها ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، وجاء في بعض الأحاديث أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، وكلها صحيحة لا تنافٍ بينها ، فأحراها وأرجاها: ما بين الجلوس على المنبر إلى أن تقضى الصلاة، وما بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس،

---

(١) روضة الطالبين ٤٩/٢.
(٢) فتح الباري ١٢، ٥٣٥\٥٤٠.
(٣)رواه أبو داود ١٠٤٨ والنسائي ١٣٨٩ ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ، والنووي في المجموع ٤ / ٤٧١ .
(٤) فتح الباري ٥٤٣/٢.
(٥) تفسير القرطبي ٢١٢/٣.

هذه الأوقات هي الأرجى لساعة الإجابة، وبقية الأوقات في يوم الجمعة كلها ترجى فيها إجابة الدعاء، لكن أرجاها ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة، فينبغي الإكثار في يوم الجمعة من الدعاء؛ رجاء أن يصادف هذه الساعة المباركة، ولكن ينبغي أن تحظى الأوقات الثلاثة المذكورة آنفا بمزيد من العناية ؛ لأن الرسول ﷺ قد نص على أنها ساعة الإجابة.

وقال ابن القيم في زاد المعاد: وعندي أن ساعة الصلاة ساعة ترجى فيها الإجابة أيضاً، فكلاها ساعة إجابة، وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر، فهي ساعة معينة من اليوم لا تتقدم ولا تتأخر، وأما ساعة الصلاة فتابعة للصلاة تقدمت أو تأخرت؛ لأن: (لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرُّعهم وابتهالهم إلى الله تعالى تأثيراً في الإجابة)، فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الإجابة.

وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها، ويكون النبي ﷺ قد حضَّ أمته على الدعاء والابتهال إلى الله تعالى في هاتين الساعتين[١].

شروط الدعاء

إن عبادة الله تعالى مبنية على شروطٍ وأركان، والدعاء شأنه شأن هذه العبادات، بل هو من أعظمها لقوله ﷺ: (الدعاء هو العبادة) [٢]. ومن شروطه ما يلي:

أولاً: أن لا تدعو الله إلا بما يحب ومن ذلك أسماؤه وصفاته وأفعاله، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

ومن الأمثلة على ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله جالساً ورجل يصلى ثم دعا فقال: (اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم)، فقال النبي: (لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى)[٣].

ثانياً: بأن تدعوا وأنتم موقنون بالإجابة، قال رسول الله ﷺ: (إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة ولا يقولن: (اللهم إن شئت فأعطني، فإنه لا مستكره له)[٤].

---

(١) زاد المعاد ١\ ٢٥٧.
(٢) سنن الترمذي وابن ماجة عن النعمان بن بشير .
(٣) رواه أحمد في مسنده.
(٤) رواه البخاري.

ثالثاً: ترك الاستحسار وهو الاستعجال في الإجابة، واليأس منها، فإن من صفات الملائكة أنهم لا يستحسرون.

قال تعالى: ﴿وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَنۡ عِندَهُۥ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسۡتَحۡسِرُونَ﴾.

وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يزال العبد بخير ما لم يستعجل). قالوا: يا نبي الله وكيف يستعجل؟ قال: (يقول: قد دعوت ربي فلم يستجب لي) [1].

والاستعجال في الدعاء سبب لمنع استجابته قال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى: قال بعض الأئمة: قوله يستجاب لأحدكم يحتمل الوجوب والجواز، فإن كان الخبر الأول فلابد من إحدى الثلاث، فإذا عجل بطل وجوب أحدها وتعرى الدعاء عن جميعها.

وعلى الجواز تكون الإجابة بفعل ما دعا ويمنعه من ذلك استعجاله، لأنه من ضعف اليقين ، وينبغي أن يدعو وهو موقن بالإجابة وبقلب حاضر.

وقال أيضاً: والدعاء إنما وضع لمزيد التذلل وإظهار الافتقار والاحتياج، وفي الحديث: يستجاب لأحدكم ما لم يعجل أي، بل ينبغي الإلحاح في المسألة لما في الحديث أن الله يجب الملحين في الدعاء[2].

رابعاً: أن يكون طعامكم طيباً ومشربكم طيباً لقول رسول الله ﷺ (أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة).

خامساً: أن لا تدعوا بإثم ولا قطيعة رحم.

كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال:(لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل)،

ومعنى يدعو بإثم: أي بمعصية، مثل أن يسأل الله تعالى شيئاً من المحرمات شرعاً، أو قطيعة رحم: أي يدعو الله تعالى بما فيه قطيعة من والديه وأرحامه وهو داخل في عموم الاثم المذكور قبله، ولكنه خصصه بالذكر تنبيهاً على عظم اثم قطيعة الرحم كما قال تعالى: ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ٢٢ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمۡ وَأَعۡمَىٰٓ

---

(١) رواه أحمد والطبراني في الأوسط.
(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى.

﴿أَبْصَٰرَهُمْ﴾[محمد: ٢٢- ٢٣].

سادساً: عدم الاعتداء بالدعاء، قال رسول الله ﷺ: (سيكون قوم يعتدون في الدعاء)(١).

والاعتداء في الدعاء يكون في أمور منها:

أولاً: الجهر الكثير والصياح وهذا منهي عنه لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[الأعراف: ٥٥].

بل يستحب له أن يدعو ربه بصوت خفي إيقاناً منه أن الله يسمع النداء سواء كان سراً أو جهراً ويتساوى عنده سبحانه السر والجهر، وهذه صفة الأنبياء والمرسلين، فقد أثنى تعالى على عبده زكريا فقال: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا﴾[مريم: ٣].

ثانياً: أن يدعو الله طالباً منه تحقيق معصية أو عونه على معصية أو ظلم الغير.

لقوله في الحديث القدسي (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا)(٢).

ثالثاً: أن يدعو لمنزلة لن ينالها، أو من فعل أمر قد فُرغ منه من قضاء الله وقدره.

رابعاً: الدعاء بإثم أو قطيعة رحم كما مر معنا فإنه من الاعتداء في الدعاء.

ونقول: إن الدعاء مع إلحاح وإظهار الافتقار والسؤال بذل وتضرع وخشوع ومسكنة واضطرار واعتراف بنعمته عليك وبذنبك وسؤاله بأسمائه وحمده والثناء عليه والصلاة على نبيه على طهارة تضرعاً وخفية.

فإننا نوقن لك الإجابة ولكن اختم دعاءك بآمين، فإن (آمين كالختم على الصحيفة) ولا تقل لم يُستجب لي!! فقد قال رسول الله ﷺ (ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن تُعجل له دعوته، إما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من

---

(١) رواه ابن ماجة.
(٢) أخرجه مسلم ٢٥٧٧\.

السوء مثلها)، قالوا: إذاً نكثر؟ قال: (الله أكثر)[١].

خامساً: الصدقة في يوم الجمعة وليلته.

روى ابن ماجة في سننه، عن عياض بن عبد الله قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول: جاء رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب بهيئة بذة فقال رسول الله ﷺ: (أصليت؟) قال: لا، قال: (صل ركعتين)، وحث الناس على الصدقة فألقوا ثياباً، فأعطاه منها ثوبين، فكانت الجمعة الثانية فجاء ورسول الله ﷺ يخطب، فحث الناس على الصدقة، قال فألقى أحد ثوبيه، فقال رسول الله ﷺ: (جاء هذا يوم الجمعة بهيئة بذة فأمرت الناس بالصدقة فألقوا ثياباً، فأمرت له منها بثوبين، ثم جاء الآن فأمرت الناس بالصدقة فألقى أحدهما) وقال: (خذ ثوبك)[٢].

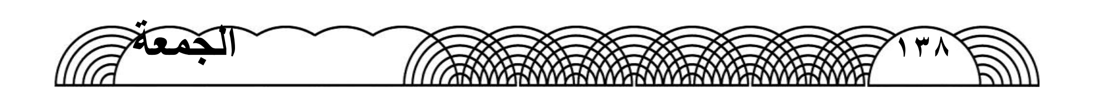
وقال في تحفة الحبيب على شرح الخطيب: ويسن كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها.

وقال في مجموع الفتاوى اللجنة الدائمة: فالصدقة في ليلة الجمعة ويومها يكون ثوابها أعظم نظراً لفضيلة ذلك الزمان[٣].

وقال ابن القيم في زاد المعاد: أن للصدقة فيه مزيةً عليها في سائر الأيام، والصدقة فيه بالنسبة إلى سائر أيام الأسبوع، كالصدقة في شهر رمضان بالنسبة إلى سائر الشهور، وقال: وشاهدت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، إذا خرج إلى الجمعة يأخذ ما وجد في البيت من خبز أو غيره، فيتصدق به في طريقه سراً، وسمعته يقول: إذا كان الله قد أمرنا بالصدقة بين يدي مناجاة رسول الله ﷺ، فالصدقة بين يدي مناجاته تعالى أفضل وأولى بالفضيلة[٤].

---

(١) رواه أحمد.
(٢) سنن ابن ماجة رقم ١٤٠٨.
(٣) رقم الفتوى ٧٣٧٩٨.
(٤) زاد المعاد ج ١/ص٢٢٦.



المسائل والأحكام المختلف فيها في يوم الجمعة

المسألة الأولى: حكم صلاة الجمعة إذا صادف يوم الجمعة في أول يوم من أيام العيد.

لقد كثر الكلام حول أداء الجمعة على من شهد العيد، حتى منهم من أسقط صلاة الجمعة أو الظهر عن المصلين، فما هي أقوال العلماء في هذا المسألة؟

أولاً: مذهب الحنابلة

وهم الذين قالوا: بأن صلاة الجمعة بعد العيد تصير رخصة يجوز للمسلم أن يصليها أو يتركها، وقد استدلوا بأدلة كثيرة ومنها:

اولاً: ما ورد من تخيير النبي ﷺ الصحابة بين فعلها وتركها، فقال ﷺ: (من شاء أن يصلي فليصل)، والتخيير يدل على عدم الوجوب؛ إذ الواجب ما لا تخيير فيه بل هو ما طلب الشارع فعله على وجه الحتم والإلزام بحيث يثاب فاعله ويستحق العقاب تاركه، كما أن قول ابن عباس رضي الله عنهما مادحاً ابن الزبير لتركه صلاة الجمعة يوم العيد (أصاب السنة) يدل على أن ترك صلاة الجمعة إذا وافقت يوم عيد هو القول الراجح والأولى بالقبول.

وقوله ﷺ: (قد اجتمع في يومكم هذا عيدان؛ فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون) (١).

وأما الإمام فلا تسقط عنه لقوله ﷺ: (وإنا مُجَمِّعُون).

ولأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه ومن يريدها ممن سقطت عنه.

وحديث إياس بن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: (أشهدت مع رسول ﷺ عيدين اجتمعا في يوم، قال نعم، قال فكيف صنع، قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال من شاء أن يصلي فليصل)(٢).

---

(١) نيل الأوطار ٣\٢٤٩.

(٢) سنن أبي داود ج١:ص٢٨١.

ثانياً: أن الجمعة إنما زادت على الظهر بالخطبة، وقد حصل سماعها في العيد (لاشتمال صلاة العيد على خطبة)، فأجزأ عن سماعها ثانياً.

واستدلوا كذلك بقول عبد الله بن أحمد في مسائله، سألت أبي عن عيدان اجتمعا في يوم يترك أحدهما؟ قال: لا بأس به أرجو أن يجزئه[١].

ثانياً: الحنفية.

يظهر من مذهبهم عدم سقوط الجمعة، ويرون لزومها لكل مكلف حر ذكر. قال في الدر المختار وحاشيته: فلوا اجتمعا - أي الجمعة والعيد - لم يلزم إلا صلاة أحدهما، وقيل: الأولى صلاة الجمعة، وقيل: صلاة العيد.

قال ابن عابدين في الحاشية: هذا مذهب غيرنا أما مذهبنا فلزوم كل منهما.

قال ابن عبد البر: سقوط الجمعة بالعيد مهجور، وعن علي أن ذلك في أهل البادية، ومن لا تجب عليه الجمعة[٢].

وقد استدلوا على قولهم هذا بعموم الآية والأخبار الدالة على وجوب الجمعة وقد سبق ذكرها في باب وجوب الجمعة.

ولأنهما صلاتان واجبتان فلم تسقط إحداهما بالأخرى كالظهر مع العيد، فكما لا تسقط صلاة الظهر عمن صلى العيد في سائر أيام الأسبوع إذا وافق أحدها يوم العيد، فكذلك لا تسقط صلاة الجمعة لمن صلى العيد إذا وافق يوم الجمعة.

ثالثاً: مذهب المالكية.

في المدونة لمالك قلت: ما قول مالك إذا اجتمع الأضحى والجمعة، أو الفطر والجمعة، فصلى رجل من أهل الحضر العيد مع الإمام، ثم أراد أن لا يشهد الجمعة، هل يضع عنه شهوده صلاة العيد ما وجب عليه من إتيان الجمعة؟ قال: لا. وكان مالك يقول: لا يضع ذلك عنه ما وجب عليه من إتيان الجمعة، وقال كذلك مالك: ولم يبلغني أن أحداً أذن لأهل العوالي إلا عثمان.

وكان رحمه الله يرى أن من وجبت عليه الجمعة لا يضعها عنه إذن الإمام، وإن شهد مع الإمام قبل ذلك من يومه ذلك عيداً، وبلغني ذلك عن مالك[٣].

وأما في ما أَذن فيه عثمان رضي الله عنه فقد رواه مالك فقال: وعن أبي عبيدة مولى ابن أزهر قال: شهد العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى، ثم انصرف

---

(١) مسائل عبد الله بن حنبل رقم المسألة ٤٨٢.
(٢) الدر المختار ١٦٦/٢.
(٣) المدونة لمالك ١\٣٤٢.

فخطب فقال: (إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له) (١).

رابعاً: مذهب الشافعية.

قال الشافعي في الأم: أخبرنا إبراهيم بن محمد، اخبرنا إبراهيم بن عقبة، عن عمر بن عبدالعزيز قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فقال: (من أحب أن يجلس من أهل العوالي فليجلس في غير حرج)(٢).

ثم روى من طريق مالك حديث أبي عبيدة السابق: (شهدت العيد مع عثمان)(٣).

قال الشافعي: وإذا كان يوم الفطر يوم الجمعة صلى الإمام العيد حين تحل الصلاة، ثم أذن لمن حضره من غير أهل الحضر أن ينصرفوا إن شاءوا إلى أهليهم، ولا يعودون إلى الجمعة، والاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا، أو يعودوا بعد انصرافهم إن قدموا حتى يجمعوا، وإن لم يفعلوا فلا حرج إن شاء الله تعالى.

وقال النووي: إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة، وحضر أهل القرى الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد، وعلموا أنهم لو انصرفوا لفاتتهم الجمعة، فلهم أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة في هذا اليوم على الصحيح المنصوص في القديم والجديد، وعلى الشاذ: عليهم الصبر للجمعة(٤).

لقول عثمان بن عفان رضي الله عنه (من أراد من أهل العوالي أن يصلي معنا الجمعة فليصل، ومن أحب أن ينصرف فليفعل).

وقال ابن تيميه: إذا اجتمع يوم الجمعة ويوم العيد في يوم واحد، ففيهما ثلاثة أقوال للفقهاء:

أحدهما: أن الجمعة على من صلى العيد، ومن لم يصله كقول مالك، وغيره.

والثاني: أن الجمعة سقطت عن السواد الخارج عن المصر، كما يروى ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه صلى العيد، ثم أذن لأهل القرى في ترك الجمعة، واتبع ذلك الشافعي.

الثالث: أن من صلى العيد سقطت عنه الجمعة، لكن ينبغي للإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من أحب. كما في السنن عن النبي ﷺ: أنه اجتمع في

---

(١) الموطأ ١٧٨/١.
(٢) سنن النسائي ١٥٧١.
(٣) الأم ٢١٢/١.
(٤) الروضة ج٢/٧٩.

عهده عيدان فصلى العيد ثم رخص في الجمعة[١].

وأصحاب القولين المتقدمين لم يبلغهم ما في ذلك من السنة عن النبي ﷺ، لما اجتمع في يومه عيدان صلى العيد ثم رخص في الجمعة، وفي لفظ أنه قال: (أيها الناس، إنكم قد أصبتم خيراً، فمن شاء أن يشهد الجمعة فليشهد، فإنا مجمعون)[٢].

وأيضاً، فإنه إذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع، ثم إنه يصلي الظهر إذا لم يشهد الجمعة، فتكون الظهر في وقتها، والعيد يحصل مقصود الجمعة، وفي إيجابها على الناس تضييق عليهم، وتكدير لمقصود عيدهم، وما سن لهم من السرور فيه والانبساط، فإذا حبسوا عن ذلك، عاد العيد على مقصوده بالإبطال. ولأن يوم الجمعة عيد، ويوم الفطر والنحر عيد، ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى. كما يدخل الوضوء في الغسل، وأحد الغسلين في الآخر. والله أعلم[٣].

ومن أهل العلم من أسقط الجمعة اسقاط حضور وجوب كمريض ونحوه وكمسافر ونحوه.

وقال ابن الجوزي: وإذا اتفق العيد يوم الجمعة أجزأت إحداهما عن الأخرى إلا الإمام.

وقال ابن مفلح: تسقط الجمعة - اسقاط حضور لا وجوب فيكون حكمه كمريض ونحوه ومسافر ونحوه - عمن حضر العيد مع الإمام عند الاجتماع[٤].

أما قول أهل الظاهر: قال ابن حزم، مسألة: وإذا اجتمع عيدان في يوم جمعة، صلى للعيد، ثم للجمعة، ولا بد، ولا يصح أثر بخلاف ذلك[٥].

تلخيص مذاهب العلماء

الحنفية: لزوم الجمعة على من تجب عليه في غير العيد. وعللوا بأن الجمعة فرض والعيد سنة، ولا يسقط الفرض بأداء السنة.

المالكية: عدم سقوط الجمعة عمن شهد العيد، ولم يعتبر مالك إذن الإمام، فاختار لزوم الجمعة لأهل العوالي كغيرهم من أهل الأمصار.

الشافعية: عملوا بحديث عثمان، وهو سقوط الجمعة عن العوالي، أو من كان من أهل المصر إذا أذن لهم الإمام، مع اختياره لهم الانتظار أو الرجوع

(١) مجموع الفتاوى ٢٤\١٢٠.
(٢) سنن أبو داود ١٠٧٣ وابن ماجة ١٣١١.
(٣) مجموع الفتاوى ١١٩/٢٤.
(٤) الفروع ١٣٤/١.
(٥) المحلى مسألة رقم ٥٤٧.

إلى الجمعة بعد انصرافهم.

الحنابلة: فقد أخذوا بظاهر الأحاديث، لما فيها من الإطلاق، والرخصة لكل من شهد العيد من قريب أو بعيد في ترك الجمعة.

أما من قال بسقوط صلاة الجمعة عن الجميع الإمام والمأمومين فقد استدلوا بما يلي:

أولاً: عموم الأدلة السابق ذكرها، ومنها ترك ابن الزبير لصلاة الجمعة وهو إمام القوم، فقد صلى بهم صلاة العيد ولم يخرج إليهم لصلاة الجمعة، فدل ذلك على سقوط الجمعة عن الجميع؛ الإمام والمأمومين.

ثانياً: قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مادحاً تركه: (أصاب السنة) فدل ذلك على أن السنة سقوط الجمعة عن الجميع؛ الإمام والمأمومين.

قلت: إن لفظ كلمة (جواز) ترك الجمعة، أحب لي من لفظ كلمة (سقوطها)، لذا أرى جواز ترك صلاة الجمعة عن من شهد صلاة العيد، وإن حرص على صلاتها كان أفضل، أما جواز للإمام اها،، فلا أظن أن هناك عاقلاً يعقل معنى الجمعة يقول به أو يعمل به ؟!.

المسألة الثانية: أن يصلي المسلم ما بدا له إلى أن يحضر الإمام

شرع الله للمسلم الذي يحضر الجمعة أن يصلي ما يشاء أو ما كتب الله له أن يصلي إلى أن يحضر الإمام، وذلك لأن الصلاة من أفضل العبادات ولهذا لما قال ربيعة بن مالك الأسلمي لرسول ﷺ أسألك مرافقتك في الجنة فقال له النبي ﷺ: (فأعني على نفسك بكثرة السجود) ولقوله ﷺ كذلك: (لا يغتسل رجلٌ يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويَدَّهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم خرج فلا يُفرِّق بين اثنين، ثم يصلي ما كُتب له، ثم يُنصت إذا تكلم الإمام، إلاّ غفر له ما بينهُ وبين الجمعة الأخرى)[1].

ووجه الدلالة قوله ﷺ: (ثم يصلي ما كُتب له) وقوله: (ثم يُنصت إذا تكلم الإمام) فيه دلالة على أن هذه الصلاة المفتوحة تكون ما لم يتكلم الإمام، وفيه أن عليه الانتهاء من صلاته في حال الخطبة، وعدم وصلها بفرض الجمعة أو عدم الاستمرار فيها ما دام الإمام بدأ يتكلم.

وهذه الصلاة من أفضل الأعمال بالنسبة ليوم الجمعة، وقد تكون من السنن المهجورة في اليوم الجمعة.

وقال ابن القيم في زاد المعاد في مبحث خصائص الجمعة:

إنه لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعي رحمه الله ومن وافقه، وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية، ولم يكن اعتماده على حديث ليث، عن مجاهد عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة

---

(١) رواه البخاري ٨٨٣.

نصف النهار إلا يوم الجمعة. وقال: (إن جهنم تُسَجَّرُ إلا يوم الجمعة)، وإنما كان اعتماده على أن من جاء إلى الجمعة يستحب له أن يُصلي حتى يخرج الإمام، وفي الحديث الصحيح: (لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، وَيَدَّهِنُ من دُهْنِهِ، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج، فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم يُنصت إذا تكلم الإمام إلا غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) فندبه إلى الصلاة ما كُتب له، ولم يمنعه عنها، إلا في وقت خروج الإمام، لا انتصاف النهار.

وقال أيضاً: اختلف الناس في كراهية الصلاة نصف النهار على ثلاثة أقوال:

أحدهما: أنه ليس وقت كراهة بحال، وهو مذهب مالك.

الثاني: أنه وقت كراهة في يوم الجمعة وغيرها، وهو مذهب أبي حنيفة، والمشهور من مذهب أحمد.

والثالث: أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة، فليس بوقت كراهة، وهذا مذهب الشافعي. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١].

فقال الشافعي: من شأن الناس التهجير إلى الجمعة، والصلاة إلى خروج الإمام، قال البيهقي: الذي أشار إليه الشافعي موجود في الأحاديث الصحيحة، وهو أن النبي ﷺ رغب في التبكير إلى الجمعة، وفي الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء، وذلك يوافق هذه الأحاديث التي أبيحت فيها الصلاة نصف النهار يوم الجمعة[٢].

المسألة الثالثة: السفر في يوم الجمعة

السفر في يوم الجمعة وفيه حالتان:

الحالة الأولى: السفر بعد دخول وقت الجمعة، فمن تجب عليه صلاة الجمعة لا يجوز له السفر بعد دخول وقتها، وبهذا قال جماهير العلماء[٣]، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩]، فأمر تعالى بالسعي إليها وترك البيع، وكذلك بترك السفر؛ لأن العلة واحدة، فالبيع مانع من حضور الصلاة، والسفر كذلك مانع من حضور الصلاة فينهى عنه.

وقد علق جمهور العلماء المنع بدخول الوقت؛ لأنه هو سبب وجوب الجمعة، لكن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله يرى أن الأولى تعليق الحكم بالنداء كما جاء في الآية فقال رحمه الله: والأولى أن يعلق الحكم بما علقه الله به

---

(١) زاد المعاد ج١ ص١٤٦.
(٢) المرجع السابق .
(٣) زاد المعاد ٣٨٢/١.

وهو النداء إلى الجمعة؛ لأنه من الجائز أن يتأخر الإمام عن الزوال، ولا يأتي إلا بعد الزوال بساعة، فلا ينادى للجمعة إلا عند حضور الإمام، لذلك نقول: المعتبر النداء[١].

الحالة الثانية: السفر قبل دخول وقت صلاة الجمعة.

فهذا فيه خلاف بين العلماء، فذهب الحنفية إلى جوازه، وذهب المالكية والحنابلة إلى كراهته، وذهب الشافعية إلى حرمته، إلا إذا خشي فوات الرفقة، أو كان بإمكانه الصلاة في الطريق. والراجح هو الجواز، وبه قال أكثر أهل العلم.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار:

وقد اختلف العلماء في جواز السفر يوم الجمعة من طلوع الفجر إلى الزوال على خمسة أقوال:

الأول: الجواز: قال العراقي وهو قول أكثر العلماء.

الثاني: المنع منه: وهو قول الشافعي في الجديد وهو إحدى الروايتين عن أحمد وعن مالك.

الثالث: جوازه لسفر الجهاد دون غيره: وهو إحدى الروايات عن أحمد.

الرابع: جوازه للسفر الواجب دون غيره: وهو اختيار أبي إسحاق المروزي من الشافعية، ومال إليه إمام الحرمين.

الخامس: جوازه لسفر الطاعة واجباً كان أو مندوباً: وهو قول كثير من الشافعية وصححه الرافعي[٢].

أدلة من أباح السفر في يوم الجمعة قبل أداء الصلاة.

عن الأسود بن قيس عن أبيه قال: أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً عليه أهبة السفر، فقال الرجل: إن اليوم يوم الجمعة، ولولا ذلك لخرجت، فقال عمر: (إن الجمعة لا تحبس مسافراً، فاخرج ما لم يحل الرواح)[٣].

وعن صالح بن كيسان قال: خرج أبو عبيدة في بعض أسفاره بكرة يوم الجمعة، ولم ينتظر الصلاة[٤].

ووجه الدلالة: من قول عمر بن الخطاب والحديث السابق جواز السفر قبل الجمعة، وأنه لا يجب تأخير السفر من أجل الصلاة، ولا يؤخذ منه ألبتة

(١) الشرح الممتع ٢٩/٥.
(٢) نيل الأوطار ٣\٢٤١.
(٣) أخرجه عبد الرزاق ٢٥٠/٣، وصحح سنده الألباني في بدع الجمعة ص٦٠
(٤) المرجع السابق .

أنه لا يجوز تأخير السفر من أجل صلاة الجمعة. فهو بيان جواز السفر وعدم وجوب التأخير.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ وجه ابن رواحة وجعفراً وزيد بن حارثة، فتخلف ابن رواحة، فقال رسول الله ﷺ ما أخلفك؟ قال: الجمعة يا رسول الله أجمع ثم أروح، فقال رسول الله ﷺ (لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها). قال: فراح منطلقاً [١].

وقال الألباني في (الأجوبة النافعة): وقد روى ابن أبي شيبة في (المصنف) عن صالح بن كيسان أن أبا عبيدة خرج يوم الجمعة في بعض أسفاره ولم ينتظر الجمعة. وإسناده جيد. وروى هو والإمام محمد بن الحسن في (السير الكبير) عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (الجمعة لا تمنع من سفر) [٢].

أدلة من حرم السفر قبل أداء صلاة الجمعة.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (إذا أدركت ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تصلي)[٣].

وقال النووي: وأما السفر بين الفجر والزوال فقد ذكرنا أن الأصح عندنا تحريمه، وبه قال ابن عمر وعائشة والنخعي.

واستدلوا كذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: (من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره).

وذكر الشوكاني في الحديث وما يدل على ضعفه وقال: والظاهر جواز السفر قبل دخول الوقت وبعد دخوله لعدم مانع من ذلك.

أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

القول الأول: بالجواز بلا كراهية. وهو مذهب الحنفية، وقول عمر بن الخطاب والزبير بن عوام وأبو عبيدة والحسن وابن سيرين وابن المنذر وأكثر أهل العلم[٤].

القول الثاني: الكراهة وهو المشهور من مذهب المالكية، والحنابلة، وإنما قالوا بالكراهية حتى لا تفوته فضيلة الجمعة.

القول الثالث: التحريم وهو مذهب الشافعية في الجديد وإحدى الروايات

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٤٢/٥.
(٢) سنده صحيح .
(٣) أخرجه ابن أبي شتة ١٠٦/٢.
(٤) حاشية ابن عابدين ١٦٢/٢، والمغني ٢٦٩/٢.

عن أحمد[١].

قلت: والسنة للإنسان أن يسافر يوم الخميس لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب أن يخرج يوم الخميس)[٢]. فينبغي للمسلم أن يحرص على السفر يوم الخميس ولا يزهد فيه مع التيسير إلا لحاجة تعرض له أما إذا كان ولا بد من السفر يوم الجمعة فأرى أن يكون السفر بعد الفجر أو بعد أداء الصلاة، إلا إذا كان يخشى من فوات رفقته أو أن يكون موعد الطائرة في وقتٍ لا يسمح له بالحضور أو ما أشبه ذلك فلا بأس بالسفر.

---

(١) المجموع ٤٩٩/٤ ومغني المحتاج ٢٧٨/١ وزاد المعاد ٣٨٢/١.

(٢) رواه البخاري.

المسألة الرابعة: حكم السنة القبلية لصلاة الجمعة

اشتهر عند كثير من الناس صلاة ركعتين أو أربع قبل صلاة الجمعة بعد الأذان، ظناً منهم أن هناك سنة قبلية للجمعة، والصحيح أنه ليس هناك سنة قبلية للجمعة، وذلك لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ سنة قبلها لا من قوله ولا من فعله؛ بل جميع الأحاديث الواردة على سنة الجمعة القولية إما صحيحة غير صريحة، وإما صريحة غير صحيحة.

وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين: وفي ما يلي بيان ذلك.

القول الأول: أنه لا سنة للجمعة، وممن قال بهذا مالك والشافعي وأكثر أصحابه، وهو المشهور في مذهب أحمد وعليه أكثر أصحابه وعليه جماهير الأئمة [١].

واحتجوا على ذلك بما يلي:

أولاً: عن سليمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج لا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينها وبين الجمعة الأخرى)[٢].

ثانياً: ما رواه ابن عمر في الصحيحين: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف ركعتين)[٣].

وجه الدلالة أنه لم يذكر الصلاة قبل الجمعة، ولو كان ﷺ يصليها لعدها ابن عمر رضي الله عنهما، لأنه ذكر الصلاة قبل الظهر وبعدها وبعد الجمعة.

ثالثاً: عن عطاء الخراساني قال: كان نبيشة الهذلي رضي الله عنه يحدث عن رسول الله ﷺ: (أن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحداً، فلم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن تكون كفارة للجمعة التي قبلها)[٤].

رابعاً: إن هذا هو المأثور عن الصحابة كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة

---

(١)مجموع الفتاوى ٢٤\١٠٧ .
(٢) سبق تخريجه للبخاري، أما الطبراني فقد أخرجه بالوسط برقم ٦٠٨٩.
(٣) رواه البخاري ومسلم.
(٤) أخرجه أحمد ٥/٧٥ ورجاله ثقات، وعطاء الخراساني في التقريب ٣٩٢.

يصلون من حين يدخلون ما تيسر، فمنهم من يصلي عشر ركعات، ومنهم من يصلي ثنتي عشرة ركعة، ومنهم من يصلي ثمان ركعات، ومنهم من يصلي أقل من ذلك [١].

ومن ذلك: عن نافع: (كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة)[٢].

ووجه الدلالة قوله: (اثنتي عشرة ركعة) ومعلوم أنه لو كان للجمعة سنة قبلية فإنها لن تكون إلا بعد الأذان أي بعد دخول الإمام، وإنها لن تكون أكثر من ركعتين أو أربع، ومن المستحيل من هذا الفقيه الجليل أن يطيل صلاة ركعتين في بيته بعد الأذان ويفوت على نفسه أجر التبكير إلى الجمعة، وبشكل دائم فإن (كان) تدل على الاستمرارية لا مرة ولا مرتين.

خامساً: كثرة الأدلة الواردة في الصحيحين وغيرهما عن التنفل قبل الجمعة، وأن يصلي المسلم في هذا الوقت ما بدا له حتى يصعد الإمام على المنبر، ثم ينصت ويستمع للإمام.

ومن هذه الأدلة: عن سليمان الفارسي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج لا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفرله ما بينه وبين الجمعة الأخرى)[٣].

ووجه الدلالة في هذا الحديث قوله ﷺ: (ثم يصلي ما كتب له) إلى أن يتكلم الإمام.

ثانياً: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدره ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام)[٤].

ثالثاً: عن أبي أيوب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتي المسجد فيركع إن بدا له ولم يؤذِ أحداً، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي، كانت له كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى)[٥].

ووجه الدلالة قوله ﷺ: (فيركع إن بدا له) وقوله: (ثم أنصت إذا خرج

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤\١٢ ١٠٧.
(٢) وسنده صحيح أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) أخرجه مسلم برقم ٥٨٧.
(٥) أخرجه أحمد في سنده ٤٢٠، والطيراني في الأوسط ٤٠٠٦

إمامه) ومعلوم أن الأذان للجمعة لا يكون إلا بعد صعود الإمام إلى المنبر وجلوسه، فكيف يصلي سنة قبل دخول وقتها؟!.

ويقول الشافعي: (من شأن الناس التجهير إلى الجمعة والصلاة إلى خروج الإمام) وقال البيهقي: وهو الذي أشار إليه الشافعي موجود في الأحاديث الصحيحة، وهو أن النبي ﷺ رغب في التبكير إلى الجمعة والصلاة إلى خروج الإمام).

وعلى هذا فإنه ليس للجمعة سنة قبلية، لأن هذا لم ترد به السنة في حديث صريح صحيح.

وأما الداخل للمسجد عليه أن يصلي تحية المسجد، ثم لينظر الأصلح له، وذلك قبل صعود الإمام المنبر، فإذا أحب أن يتنفل فليصلِّ ما شاء، دون قصد عدد، وإذا أحب أن يجلس بعد تحية المسجد، ويذكر الله أو يصلي على نبيه، أو يقرأ ما تيسر من كتاب الله فليفعل من ذلك ما شاء.

وقال ابن القيم: وكان بلال رضي الله عنه إذا فرغ من الأذان أخذ النبي ﷺ في الخطبة، ولم يقم أحد يركع ركعتين ولم يكن الأذان إلا واحداً، وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد لها، وهذا أصح قولي العلماء، وعليه تدل السنة، كان يخرج من بيته فإذا رقى المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة، فإذا أكمله أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل، وهذا رؤيا العين، فمتى كانوا يصلون السنة، ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال من الأذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين فهو أجهل الناس بالسنة.

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله بعد أن ذكر بعض الأحاديث الواهية في سنة الجمعة القبلية ما نصه: (ولهذا كان جماهير الأمة متفقون على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت مقدر بعدد، لأن ذلك ثبت بقول النبي ﷺ ولم يسن في ذلك شيئاً لا بقوله ولا بفعله، وهذا هو مذهب مالك والشافعي وأكثر أصحابه، وهذا المشهور في مذهب أحمد.

وقال الحافظ المناوي في فيض القدير: (ولذلك لم يرد لهذه السنة المزعومة ذكر في كتاب الأم للإمام الشافعي ولا في المسائل للإمام أحمد ولا عند غيرهما من الأئمة المتقدمين).

وقال ابن تيمية: أما النبي ﷺ، فإنه لم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئاً، ولا نقل عنه هذا أحد، فإن النبي ﷺ كان لا يؤذن على عهده إلا إذا قعد على المنبر. ويؤذن بلال [(١)].

قلت: إنه ينبغي أن لا يغتر بكثرة الفاعلين لما يسمى بالسنة القبلية للجمعة، فإن هذه القضية من العبادات التي لا تقبل إلا بتشريع من الله

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠٧\٢٤ .

ورسوله ﷺ وكما يظهر لنا فلا دليل صريح صحيح عليها، والأصل في العبادات الحذر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع على لسان رسوله ﷺ.

القول الثاني: أن الجمعة لها سنة قبلها

وممن قال بهذا طائفة من أصحاب الشافعي وقالوا إنها ركعتان، ومنهم من جعلها أربعاً، وهو رواية عن أحمد وطائفة من أصحاب أبي حنيفة [١].

أدلة أصحاب هذا القول:

أولاً: احتجوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما (أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك).

وقال أهل العلم في مناقشة هذا الحديث: (كان يفعل ذلك) عائد إلى صلاة الركعتين بعد الجمعة في بيته.

وقال الحافظ بن حجر[٢]: وتعقب بأن قوله: (وكان يفعل ذلك) عائد على قوله: (ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته) ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فصلى سجدتين في بيته ثم قال: (كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك)[٣].

أما قوله: (كان يطيل الصلاة قبل الجمعة) فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعاً؛ لأنه ﷺ كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة، وإن كان المراد قبل دخول الوقت، فذلك مطلق النافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها، بل هو تنفل مطلق، وقد ورد الترغيب فيه في باب التبكير إلى الجمعة.

ثانياً: حديث عبدالله بن الزبير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من صلاة مفروضة إلا بين يديها ركعتان)[٤].

ووجه الدلالة أن صلاة الجمعة صلاة مفروضة فيكون بين يديها ركعتان [٥].

قال أهل العلم في مناقشة هذا الدليل: إن هذا لا يدل على ثبوت سنة راتبة قبل الجمعة كالعصر والعشاء، ثم لو سلم بهذا وأن الحديث يدل على ذلك، فإن الجمعة مخصوصة من هذا العموم، لظاهر فعل النبي ﷺ وأنه لم ينقل أن النبي ﷺ كان بعد أذان المؤذن يوم الجمعة يصلي، حتى يوافق هذا الحديث بين الأذان والإقامة.

---

(١) المرجع السابق.
(٢) فتح الباري ٢\١ ٤٢٦.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) أخرجه بن حبان وغيره.
(٥) طرح التثريب ٣\٤٣.

قال شيخ الإسلام بن تيمية: (والصواب أن يقال: ليس قبل الجمعة سنة راتبة مقدرة، ولو كان الأذانان على عهده فإنه قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: (بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة بين كل آذانين صلاة ثم قال في الثالثة: لمن شاء)[١].

كراهية أن يتخذها الناس سنة، فهذا الحديث الصحيح يدل على أن الصلاة مشروعة قبل العصر وقبل العشاء الأخرى وقبل المغرب، وأن ذلك ليس بسنة راتبة، وكذلك قد ثبت أن أصحابه كانوا يصلون بين أذاني المغرب وهو يراهم فلا ينهاهم ولا يأمرهم ولا يفعل هو ذلك؛ فدل على أن ذلك فعل جائز.

وقد احتج بعض الناس على الصلاة قبل الجمعة بقوله: (بين كل أذانين صلاة) وعارضه غيرهم، فقالوا الأذان الذي على المنابر لم يكن على عهد النبي ﷺ، ولكن عثمان أمر به لما كثر الناس على عهده، ولم يكن يبلغهم الأذان حين خروجه وقعوده على المنبر، ويتوجه أن يقال إن هذا الأذان لما سنه عثمان واتفق المسلمون عليه، صار أذاناً شرعياً وحينئذ فتكون الصلاة بينه وبين الأذان الثاني جائزة حسنة، وليست سنة راتبة كالصلاة قبل المغرب.

وحينئذ من فعل ذلك لم ينكر عليه، ومن ترك ذلك لم ينكر عليه، وهذا أعدل الأقوال وكلام أحمد يدل عليه.

وقال الألباني: وإن قصد الصلاة بين الأذان المشروع و الأذان الثاني ، تلك التي يسمونها سنة الجمعة القبلية فلا أصل لها في السنة و لم يقل بها أحد من الصحابة و الأئمة. [٢]

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما قالا: جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: (أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟) قال: لا، قال: (فصلِّ ركعتين تجوز فيهما) أخرجه ابن ماجة وأبو يعلى.

ووجه الدلالة قوله: (قبل أن تجيء) يدل على أن هاتين الركعتين سنة للجمعة قبلها وليستا تحية المسجد[٣].

وفي هذا الحديث تكلم العلماء على خطأ وقع فيه وأنكره ابن تيمية وفي ما يلي بيان ذلك:

أولاً: أن هذا الحديث موجود في الصحيحين ولكن بدون قوله: (قبل أن تجيء). وجاءت في صحيح البخاري برقم(٩٣٠) و(٩٣١).

ثانياً: أنها غير محفوظة في روايات أخرى.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠٧\٢٤.
(٢) الأجوبة النافعة ٤١\١.
(٣) فتح الباري ٥٢٤\٢ والباعث على انكار البدع والحوادث ١٢٣\١.

فقد أخرج أبو داود[١]عن محمد بن محبوب، وإسماعيل ابن إبراهيم قالا: حدثنا حفص بن غياث به، ولفظه (جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له: (أصليت شيئاً؟) قال: لا، قال: (صل ركعتين تجوز فيهما).

فداوود بن رشيد تفرد بذكر هذه اللفظة (قبل أن تجيء) وخالفه محمد بن محبوب وإسماعيل بن إبراهيم.

ثالثاً: إن هذا الحديث رواه جماعة عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً فلم يذكروا هذه اللفظة في المتن ولا في سند أبي صالح عن أبي هريرة، وهم عيسى بن يونس وأبو معاوية وسفيان الثوري ومعمر وحفص بن غياث وداود الطائي[٢].

ورواه أيضاً عمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر مرفوعاً بدون هذه اللفظة[٣].

وقد غلط شيخ الإسلام ابن تيمية هذه (اللفظة) كما ذكره عنه تلميذه ابن القيم فقال[٤]: ومنهم من احتج بما رواه ابن ماجة ثم ذكر الحديث، وقال: قال أبو البركات: وقوله (قبل أن تجيء) يدل على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة وليستا تحية للمسجد، قال شيخنا حفيده أبو العباس: وهذا غلط والحديث المعروف في الصحيحين عن جابر قال: دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال: (أصليت؟) قال: لا، قال: (فصل ركعتين). وقال (إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما)، وإفراد ابن ماجة في الغالب غير صحيحة هذا معنى كلامه.

وكذلك أن هذه اللفظة (قبل أن تجيء) تصحفت من بعض الرواة أو النساخ، وأصلها (قبل أن تجلس) وهذا ما قاله الإمام بن القيم في الهدى، عن شيخه أبي الحجاج المزي.

وقال كذلك: ويدل على صحة هذا: أن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها، وصنفوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها، لم يذكر واحد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها. وإنما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد والإمام على المنبر، واحتجوا به على من منع فعلها في هذا الحال، فلو كانت هي سنة الجمعة لكان ذكرها هناك، والترجمة عليها وحفظها وشهرتها أولى من تحية المسجد، ويدل عليه أيضاً أن النبي ﷺ لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخل لأجل أنها تحية المسجد، ولو كانت سنة الجمعة لأمر بها

---

(١) أخرجه أبو داود\١١٦.
(٢) أخرجه مسلم\٨٧٥ وأحمد في مسند ٣\٣١٦ وغيرهم.
(٣) أخرجه البخاري ٨٨٨ ومسلم وأبو داود في سننه ٣\٣١٦.
(٤) زاد المعاد ١\٤٣٤.

القاعدين أيضاً، ولم يخص بها الداخل وحده [(١)].

وقال: قال شيخنا أبو الحجاج المزي: هذا تصحيف من الرواة إنما هو: (أصليت قبل أن تجلس). فغلط فيه الناسخ وقال: وكتاب ابن ماجة إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به بخلاف صحيح البخاري ومسلم فإن الحفاظ تداولوهما واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما، قال: ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف .

ومما يؤيد كذلك أنها تصحيف؛ أن ابن حبان أخرج هذا الحديث عن داوود بن رشيد بدون هذه اللفظة كرواية الجماعة.

رابعاً: قال الحافظ بن حجر: ويحتمل أن يكون معنى (قبل أن تجيء) أي إلى الموضع الذي أنت به الآن، وفائدة الاستفهام: احتمال أن يكون صلاها في مؤخرة المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة كما تقدم في قصة الذي تخطى، ويؤيده أنه في رواية مسلم (أصليت الركعتين) بالألف واللام وهو للعهد ولا عهد هناك أقرب من تحية المسجد. [(٢)]

وقال كذلك: وأما سنة الجمعة التي قبلها فلم يثبت فيها شيء.

خامساً: احتج البعض على حديث أبي ذر ﷺ وقالوا: إن رسول الله ﷺ أمره بالقيام لصلاة ركعتين بعد أن جلس، وأن تحية المسجد لا تصلى إذا دخل وجلس، وهذا نص الحديث: عن أبي ذر رضي الله عنه أنه: دخل المسجد فقال له النبي ﷺ: (أركعت ركعتين؟) قال: لا، قال: (قم فاركعهما)[(٣)].

وقالوا: إن هذا يدل على أن الصلاة التي أمر بها النبي ﷺ هي سنة الجمعة لا تحية المسجد، ولكن عندما نتعرف على حكم تحية المسجد عند الفقهاء تبين لنا أن هذه الركعتين التي أمر بها رسول الله هي تحية المسجد لا غير.

ومن أحكامها ما يلي:

أولاً: أنها لا تفوت بالجلوس عند بعض أهل العلم، وذلك لأن رسول الله ﷺ أمر أبا ذر وأبي قتادة بالصلاة رغم الجلوس.

ولكن لا تقضى إذا فاتت عن وقتها، كأن يجلس إذا دخل المسجد ولا يرغب بأدائها، أو وجد الإمام يصلي الفريضة فدخل معه في صلاته فلا يقضيها بعد أداء الفريضة، لأن الحكمة منها تعظيم شعائر الله بتعظيم البقعة، وحتى يتميز المسجد عن غيره من الأماكن، وإن هذا يحصل بأي صلاة يصليها، إذا صلى في حال دخوله إلى المسجد.

---

(١) المرجع السابق.
(٢) فتح الباري ٤١٠:٢.
(٣) رواه ابن حبان في صحيحه.

وذلك لأنها صلاة يقوم مقامها الفريضة والمندوبة والنافلة والمنذورة، إلا صلاة الجنازة، فإنها ليست بصلاة، بل هي دعاء للميت.

ثانياً: قال الطبري: إن وقت الفضيلة فيها قبل الجلوس وبعده وقت الجواز لمن كان ناسياً أو جاهلاً حكمها. وهذا يؤخذ من حديث أبي قتادة وهو: أن أبا قتادة ﷺ دخل المسجد فوجد النبي ﷺ جالساً بين أصحابه فجلس معهم، فقال له: (ما منعك أن تركع؟) قال: رأيتك جالساً والناس جلوس، قال: (فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين)(١).

واختلفوا في من جاء المسجد وقد ركع ركعتي الفجر (أي سنة الفجر) في بيته، هل يركع عند دخول المسجد أم لا؟

وسبب الخلاف قوله ﷺ: (إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين)(٢). وقوله ﷺ: (لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الصبح)(٣).

قال الشافعي: يركع وهي رواية أشهب عن مالك، وقال أبو حنيفة: لا يركع، وهي رواية ابن القاسم عن مالك(٤).

وأخيراً: اقبلوا مني هذا الاجتهاد، **ومن خلاله** سنعلم إذا كان رسول الله ﷺ يصلي السنة القبلية للجمعة أم لا؟.

أولاً: لو قلنا إنه كان ﷺ يصليها في بيته، قبل خروجه للجمعة.

الجواب: يكون صلاها قبل دخول وقتها، فإن وقت الجمعة يدخل بعد صعوده ﷺ إلى المنبر، ووقتها الأذان لها.

ثانياً: نقول كان ﷺ ينزل عن المنبر بعد الأذان، ثم يصليها ثم يعود!!.

الجواب: هذا ما لم يتصوره عقل، ولم ترد به السنة، وعندها لما يصعد أصلاً قبلها للمنبر؟! لمَ لا ينتظر الأذان ثم يصليها ثم يصعد؟.

ثالثاً: أنه كان ﷺ يصليها بعد الخطبة.

الجواب: طبعاً هذا غير معقول على معلم الأمة، أن يصلي الراتبة في غير وقتها، بل عندها ستصبح السنة التي بعد الفريضة، لا التي قبلها.

رابعاً: أنه كان ﷺ لا يصليها أصلاً.

الجواب: وهذا ما لا يرضاه مسلم، أن يقال في حق رسوله ﷺ أنه لا يصلي سنة هو أسنَّها لأمته، إذاً متى كان يصليها عليه الصلاة والسلام؟!

---

(١) فتح الباري ١\٦٩٦.
(٢) رواه البخاري ٤٤٤، مسلم ٧١٤.
(٣) صحيح رواه أبو داود ١٢٨٧ والترمذي ٤١٩ وأحمد ٣٢/٢.
(٤) بداية المجتهد ٢١٨/١.

المسألة الرابعة: حكم الجمع بين صلاة العصر والجمعة

هذه المسألة من أكثر المسائل التي أخذت مني جهداً ووقتاً في البحث عنها من حيث إثباتها أو نفيها، والظاهر أن هذه المسألة من المسائل التي لم يتطرق لها المتقدمون في القرون المفضلة، وأقدم من نقل عنه أنه تطرق لها، أبو يعلى الصغير من الحنابلة، المتوفي سنة٥٦٠هـ حيث نقله عنه صاحب الفروع وتتابع متأخرو الحنابلة على ذكره، كصاحب الإنصاف والمنتهى ولإقناع، وشراحها.

ولا ننسى أن أهل العلم اختلفوا أصلاً في الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بسبب المطر، فأجازه الشافعية في القول المعتمد عندهم، ومنعه المالكية والحنابلة.

فالشافعية يقولون بالجمع بين الظهر والعصر للمطر الذي يبل الثياب، ولا يجوز الجمع لأجل المطر الذي لا يبل الثياب[1].

واختلف أهل العلم في الجمع بين العصر والجمعة، جمع تقديم، على قولين فكان ممن منع الجمع بينهما من العلماء الحنابلة فقالوا: لا يجوز الجمع بينهما. وممن أباح الجمع، الشافعية فقالوا: يجوز الجمع بينهما جمع تقديم.

ومن قال بعدم الجمع بينهما استدلوا بالأدلة التالية:

أولاً: ما ثبت عن أنس بن مالك ﵁ ، قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله قحط المطر، فادعُ الله أن يسقينا. فدعا، فمطرنا، فما كدنا أن نَصِلَ إلى منازلنا، فما زلنا نُمطَرُ إلى الجمعة المقبلة، قال: فقام ذلك الرجل أو غيره، فقال: يا رسول الله ادعُ الله أن يصرفه عنا. فقال رسول الله ﷺ: (اللهم حَوَالينا ولا علينا) قال: فلقد رأيت السحاب يتقطع يميناً وشمالاً، يُمطَرونَ ولا يُمطَرُ أهل المدينة[2].

ووجه الدلالة أن المطر كان ينزل على رسول الله ﷺ وأصحابه، ولم يجمعوا العصر معها، والحديث الثاني بين لنا دليل نزول المطر في أثناء الخطبة.

وهو كذلك في الصحيح وغيره، عن أنس بن مالك ﵁: (أن النبي ﷺ استسقى يوم الجمعة وهو على المنبر، فما نزل من المنبر إلا والمطر يتحادر من لحيته)، ومثل هذا لا يقع إلا من مطر كثير يبيح الجمع، ولو كان جائزاً لجمع ﷺ بين العصر والجمعة[3].

---

(١) المجموع ٤ا ٣٨١.
(٢) صحيح البخاري ١٠١٥.
(٣) رواه البخاري ٩٣٣اومسلم ٨٩٧.

وقال كذلك: ومثل هذا المطر يوجب أن يكون في الطرقات وحل يبيح الجمع لو كان جائزاً بين العصر والجمعة.

ولو قال قائل ما الدليل على منع الجمع بين العصر والجمعة؟.

فالجواب: أن هذا السؤال غير وارد، لأن الأصل في العبادات المنع، إلا بدليل، فلا يطالب من منع التعبد لله تعالى بشيء من الأعمال الظاهرة أو الباطنة، وإنما يطالب بذلك من تعبد به لقوله تعالى منكراً على من تعبدوا به بما لم يشرع لهم فقال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ﴾[الشورى: ٢١].

وقال ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)[١].

ثانياً: ما ثبت في الصحيحين عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، أنه قال لمؤذنه في يوم مَطير: (إذا قلت: أشهد أن لا اله إلا الله، وأشهد أن محمد رسول الله، فلا تقل: حيَّ على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم)، قال: فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال: (أتعجبون من هذا؟! قد فعل هذا من هو خيرٌ مني، إن الجمعة عَزْمَةٌ، وإني كرهت أن أُحرجكم فتمشوا في الطين [٢]والدَّحض)[٣]، وجه الدلالة أنه لو كان الجمع جائزاً لجمع المسلمين في هذا اليوم العصر والجمعة.

ثالثاً: أن الجمع الوارد عن رسول الله ﷺ في المدينة كان سبعاً وثمانيةً، وجمع الجمعة مع العصر يكون ستاً.

وقال ابن باز رحمه الله: لا يجوز الجمع بين صلاتي العصر والجمعة في مطر ولا غيره؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه فيما نعلم؛ ولأن الجمعة لا تقاس على الظهر، بل هي عبادة مستقلة، والعبادات توقيفية لا يجوز إحداث شيء فيها بمجرد الرأي[٤].

وقال ابن عثيمين رحمه الله في ذكر شروط الجمع بين الصلاتين، وفيه شرط خامس: أن لا تكون صلاة جمعة، فإنه لا يصح أن تجمع إليها العصر، وذلك لأن صلاة الجمعة صلاة منفردة مستقلة في شروطها وهيئتها وأركانها وتوابعها أيضاً.

وقال ابن القيم: في بيان ضعف حجة من قال بالجمع وهذه حجة ضعيفة جداً؛ فإن الجمعة صلاة مستقلة في نفسها تخالف الظهر في الجهر والعدد

(١) رواه مسلم ١٧١٨.
(٢) والدحض: الزلق.
(٣) صحيح البخاري٩٠١ومسلم٦٩٩.
(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة١٢|٣٠٢.

والخطبة والشروط المعتبرة، وتوافقها في الوقت، وليس إلحاق مسألة النزاع بموارد الاتفاق أولى من إلحاقها بموارد الافتراق، بل إلحاقها بموارد الافتراق أولى، لأنها أكثر مما اتفقا معاً.

القول الثاني: جواز الجمع بين العصر مع الجمعة، واستدلوا بما يلي:

أولاً: معنى الجمع بين الصلاتين وهو وضع إحداهما في وقت الأخرى، وهذا حاصل بالجمعة، ووقت الجمعة لم يتغير إنما يقدم وقت العصر.

ثانياً: خفف الله عن المسافر فلم يوجب عليه صلاة الجمعة، وجعل السفر أحد الأعذار المسقطة لوجوبها عليه، ومع ذلك تصح منه إذا حضرها، تيسيراً من الله ورحمة، فكيف يشدد عليه بمنعه من جمع صلاة العصر معها.

ثالثاً: اتحاد الوقت بين صلاتي الظهر والجمعة، المعول في الجمع على الوقت.

قلت: إن من منعوا جمع العصر مع الجمعة، احتجوا بأدلة صحيحة من السنة وأفعال الصحابة، ورأى أن العصر لا تجمع مع الجمعة، لما قدمناه من الأدلة السابقة، مع الفوارق الآتي ذكرها:

الفروق بين صلاة الظهر والجمعة

أولاً: الفرق من حيث العدد:

فصلاة الجمعة لا تنعقد إلا بجمع على خلاف بين العلماء في العدد،
وصلاة الظهر تصح من الواحد والجماعة.

ثانياً: الفرق من حيث المكان:

صلاة الجمعة لا تقام إلا في القرى والأمصار.
صلاة الظهر تقام في كل مكان.

ثالثاً: الفرق في السفر والحضر:

صلاة الجمعة لا تقام في الأسفار، فلو مر جماعة مسافرون ببلد قد صلوا الجمعة، لم يكن لهؤلاء الجماعة أن يقيموها.
صلاة الظهر تقام في السفر والحضر.

رابعاً: الفرق من حيث تعدد المساجد في البلد الواحد:

صلاة الجمعة لا تقام إلا في مسجد واحد في بلد، ولا تقام في آخر إلا لحاجة.
وصلاة الظهر تقام في كل مسجد.

خامساً: الفرق من حيث القضاء إذا فاتت المسلمين:

صلاة الجمعة لا تقضى إذا فات وقتها، وإنما تصلى ظهراً لأن من شروطها الوقت.

وصلاة الظهر تقضى إذا فات وقتها لعذر.

سادساً: الفرق من حيث لزوم الصلاة للنساء:

صلاة الجمعة لا تلزم النساء، بل هي من خصائص الرجال.

وصلاة الظهر تلزم الرجال والنساء.

سابعاً: الفرق من حيث لزوم الأرقاء أو عدم الزوم:

صلاة الجمعة لا تلزم الأرقاء على خلاف في ذلك وتفصيل.

وصلاة الظهر تلزم الأفراد والأرقاء.

ثامناً: الفرق من حيث القدرة على الوصول إلى مكان الصلاة:

صلاة الجمعة تلزم من لم يستطيع الوصول إليها إلا راكباً.

وصلاة الظهر لا تلزم من لا يستطيع الوصول إليها إلا راكباً.

تاسعاً: الفرق من حيث قضاؤها للواحد إذا فاتته:

صلاة الجمعة إذا فاتت الواحد قضاها ظهراً لا جمعة.

وصلاة الظهر إذا فاتت الواحد قضاها كما صلاها الإمام، إلا من له القصر.

عاشراً: الفرق في الصلاة من حيث زوال الشمس:

صلاة الجمعة يمكن فعلها قبل الزوال على قول بعض أهل العلم.

وصلاة الظهر لا يجوز فعلها قبل الزوال بالاتفاق.

الحادي عشر: الفرق من حيث الجهر والإسرار:

صلاة الجمعة تسن القراءة فيها جهراً.

وصلاة الظهر تسن القراءة فيها سراً.

الثاني عشر: الفرق من حيث قراءة القرآن فيها:

صلاة الجمعة تسن القراءة فيها بسورٍ معينة، إما سبح والغاشية، وإما الجمعة والمنافقون.

وصلاة الظهر ليس لها سورة معينة، بل ما تيسر من القرآن.

الثالث عشر: الفرق في الثواب والعقاب المتوقف على فعلها وتركها:

صلاة الجمعة ورد في فعلها من الثواب، وفي تركها من العقاب ما هو معلوم.

وصلاة الظهر لم يرد فيها مثل ذلك.

الرابع عشر: الفرق من حيث السنن الرواتب قبل الصلاة وبعدها:

صلاة الجمعة ليس لها راتبة قبلها، وقد أمر النبي ﷺ من صلاها أن يصلي بعدها أربعاً.

وصلاة الظهر لها راتبة قبلها، ولم يأتِ الأمر بصلاة بعدها لكن لها راتبة بعدها.

الخامس عشر: الفرق من حيث الخطبة:

صلاة الجمعة تسبقها خطبتان

وصلاة الظهر ليس لها خطبتان

السادس عشر: الفرق من حيث البيع والشراء في وقت الصلاة:

صلاة الجمعة لا يصح البيع والشراء بعد النداء الثاني لمن تلزمه.

وصلاة الظهر يصح البيع والشراء بعد ندائها لمن تلزمه.

السابع عشر: الفرق من حيث إذن الإمام في إقامتها:

صلاة الجمعة يشترط لصحتها إذن الإمام على قول بعض أهل العلم (الأحناف).

وصلاة الظهر لا يشترط لها ذلك بالاتفاق.

الثامن عشر: الفرق من حيث الإبراد في شدَّة الحر:

صلاة الجمعة لا إبراد فيها في شدَّة الحر.

وصلاة الظهر يسن فيها الإبراد في شدَّة الحر.

التاسع عشر: الفرق من حيث الجمع مع صلاة العصر:

صلاة الجمعة لا يصح جمع العصر إليها في الحال التي يجوز فيها جمع العصر إلى الظهر.

وصلاة الظهر يصح جمع العصر إليها حال وجود المبيح[١].

العشرون: الفرق من حيث حضور الملائكة ووقوفها على أبواب المساجد:

صلاة الجمعة تحضرها الملائكة. وتقف على أبواب المساجد لتسجيل الحاضرين إليها الأول فالأول.

وصلاة الظهر ليس لها من ذلك شيء، إلا الأجر المتوقف على أدائها في أول وقتها، في الصف الأول خلف الإمام.

الواحد والعشرون: الفرق في خروج وقتها قبل الفراغ منها:

---

(١) كتبه محمد صالح العثيمين.

إذا خرج وقت الجمعة قبل فراغ الإمام منها بطلت ولا يبني عليها ظهراً، لأنهما صلاتان مختلفتان فلا يبني أحدهما على الأخرى، كالظهر والعصر[١].

أما صلاة الظهر إذا خرج وقتها قبل الفراغ منها فإنه يتمها.

المسألة السادسة: الصوم في يوم الجمعة

الصوم يوم الجمعة وفيه مسألتان:

الأولى: صومه منفرد.

الثانية: أن يصادف عادة له.

المسألة الأولى: صوم الجمعة منفرد: وهذا هو ما نهى عنه رسول الله ﷺ في عدَّة أحاديث ومنها: عن محمد بن عباد قال: (سألت جابراً بن عبدالله ﷺ: أنهى النبي ﷺ عن صوم الجمعة؟ قال: نعم) زاد غيره: (يعني أن ينفرد بصومه)[٢].

وعن قتادة عن أبي أيوب عن جُوَيرية بنت الحارث رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: (أصمت أمس؟) قالت: لا. قال: (تريدين أن تصومي غداً؟) قالت: لا، قال: (فأفطري)[٣].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: (سمعت النبي ﷺ يقول: (لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده)[٤].

قال في الفتح: تقديره إلا أن يصوم يوماً قبله، لأن يوماً لا يصح استثناؤه من يوم الجمعة.

ولمسلم من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة ﷺ (ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام)[٥].

حكم صيام الجمعة منفرداً

قال في الفتح: في حديث أبي هريرة: (لا يصوم أحدكم) كذا للأكثر وهو بلفظ النفي والمراد به النهي، وفي رواية الكشميهني (لا يصومن) بلفظ النهي المؤكده[٦].

وله كذلك: ونقل أبو الطيب الطبري عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية، وكأنه أخذه من قول ابن المنذر: ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد، وزاد يوم الجمعة الأمر بفطر من أراد إفراده

---

(١) قاله أبو حنفية في المغني ١٦٤/٢.
(٢) رواه البخاري ١٩٨٤.
(٣) رواه البخاري ١٩٨٦.
(٤) المرجع السابق ١٩٨٥.
(٥) سيأتي تخريجه.
(٦) فتح البخاري ٢٩٦/٢.

بالصوم فهذا قد يشعر بأنه يرى بتحريمه[١].

وقال في المعتمد في الفقه الشافعي:

الصوم المكروه: وهو الصوم الذي نهى الشارع عنه نهياً غير جازم، ويستحب تركه، لسبب يتعلق بالوقت أو بالصائم.

ومنه: إفراد يوم الجمعة بالصوم:

قال: يكره صومه وحده، لأنه يوم دعاء وذكر وعبادة، والدعاء فيه مستجاب. ليكون أعون على الطاعات وأدائها بنشاط وانشراح من غير ملل ولا سآمة، نظير الحاج بعرفات إلى حد ما. فيقوى بفطره على الوظائف المطلوبة فيه [٢].

وقال ابن القيم: يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، هذا منصوص عن أحمد.

وقال كذلك: وأباح مالك، وأبو حنيفة صومه كسائر الأيام، وسيأتي بيان قوله في حكم صيامه لعادة[٣].

وقال في الفتح: وذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه، وعن مالك وأبي حنيفة لا يكره[٤].

وفي مسند أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: (لا تصوموا يوم الجمعة وحده)[٥].

وفيه كذلك: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده)[٦].

وقال في الفتح: قال رسول الله ﷺ : (من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة، فإنه يوم طعام وشراب وذكر)[٧].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: إن السنة مضت بكراهة إفراد رجب بالصوم، وكراهة إفراد يوم الجمع[٨].

قال الشيخ ابن عثيمين: وأما الجمعة فلا يُسنّ صوم يومها، ويُكره أن يفرد صومه[٩].

المسألة الثانية: أن يصوم يوم الجمعة بعادة له أو أن يقرن معه غيره

وقال في الفتح: من طريق ليلى امرأة بشير بن الخصاصية أنه سأل النبي

---

(١) المرجع السابق ٢٩٨.
(٢)المعتمد في الفقه الشافعي ٢١٧\٢ .
(٣) زاد المعاد ٢٧٢/١.
(٤) فتح الباري ٢٩٦/٤.
(٥) مسند أحمد ٢٨٨/١.
(٦) المرجع السابق ٥٣٢/٣٠٣/٢.
(٧) فتح الباري ٢٩٩/٤.
(٨) الفتاوى الكبرى ج/٦ ص/١٨٠
(٨) الفتح ١٩٧/٢.
(٩) الشرح الممتع ج/٦ ص/٤٦٥.

ﷺ فقال: (لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها) ويؤخذ من الاستثناء (إلا) جوازه لمن صام قبله أو بعده، أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها، كمن يصوم أيام البيض أو من له عادة يصوم يوم معين كيوم عرفه فوافق يوم الجمعة[١].

وقال ابن القيم: قلت: رجل كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً، فوقع فِطرُه يوم الخميس، وصومه يوم الجمعة، وفطره يوم السبت، فصار الجمعة مفرداً؟ قال: هذا إلا أن يتعمد صومه خاصة، إنما كُرِه أن يتعمد الجمعة[٢].

أما إن صادف ذلك اليوم هو يوم الصوم في عادة فلا حرج في صومه بل يؤجر عليه، كما يؤجر على غيره، ولا ننسى أن الترغيب بهذا النوع من الصوم جاء بنص من الشارع على لسان الرسول ﷺ، ولو كان هناك حرج من صيام الجمعة إذا صادف في عادته لبينه لنا عليه الصلاة والسلام.

قال ابن عبد البر: اختلفت الأثار عن النبي ﷺ في صيام يوم الجمعة، فروى ابن مسعود رضي الله عنه، (أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وقال: قلّما رأيته مفطراً يوم الجمعة). وهذا حديث حسن صحيح[٣].

وقال مالك، وأبو حنفية صومه كسائر الأيام، قال مالك: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه[٤].

وقال الماوردي: لعل النهي ما بلغ مالكاً. وزعم عياض أن كلام مالك يؤخذ منه النهي عن إفراده لأنه كره أن يخص يوماً من الأيام بالعبادة، فيكون له في المسألة روايتان[٥].

وقال النووي: وإن وافق عادة له أو نذر صوم يوم شفاء مريضة، أو قدم زيدٍ أبداً، فوافق الجمعة لم يكره، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم)[٦].

ولكن نقول في نهاية هذا الحديث: إن المنهي عنه هو إفراد صيام يوم الجمعة متعمداً صيامه عن سائر الأيام، من غير عادة، أو نذر، أو مصادفة يومِ فضيلة كعرفة، أو غيره، وذلك لعموم الأدلة الناهية عن إفراده في الصوم وحَده.

وقال ابن باز: إذا صادف يوم الجمعة يوم عرفة فصامه المسلم وحده فلا بأس بذلك.

قلت: وأرى أن الحكمة في النهي عن صومه متوقفة على فضل العبادة

(١) فتح الباري ٤\٢٩٧.
(٢) زاد المعاد ١\٢٧٢.
(٣) حسن أخرجه أبوداود ٢٤٥.
(٤) زاد المعاد ٢٧٢/١.
(٥)فتح الباري ٢٩٨/٢.
(٦) المجموع شرح الهذب ٦\٤٧٩.

فيه، فإن قال قائل: إن الصيام من أفضل العبادات وأجلها. قلنا: إن في يوم الجمعة عبادة هي أجل منها، يتميز بها يوم الجمعة عن غيره من سائر الأيام، تحتاج من المسلم التهيئة والتبكير والسعي إليها، وهي صلاة الجمعة، وقد يضعف الصيام من همة الإنسان في هذا اليوم ، كذلك هو يوم تجمع الأسرة على مائدة واحدة؛ مما يتطلب إفطار المسلم.

المسألة السابعة: البيع في يوم الجمعة بعد النداء الثاني

قال تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾[الجمعة: ٩].

أمر الله سبحانه عباده ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ بترك البيع والشراء وكل ما يختص بالتجارة وإدارة الأموال ونحوه بمجرد حصول الأذان، والأمر للبائع والمشتري على السواء، وللرجال والنساء أيضاً، فلا يظنن أحد إنما الأمر للبائع فقط لمجرد ذكر لفظ البيع فى الآية دون الشراء، إذ إن التاجر يبيع لك السلعة و أنت تبتاعها منه، وهو يشريك السلعة وأنت تشتريها منه، فاللفظان بمعنى واحد، فما هو البيع وما هي أحكامه؟.

أولاً: تعريف البيع:

البيع في اللغة: هو: مطلق المبادلة وهو والشراء ضد، ويطلق البيع على الشراء أيضاً[١].

أو: مقابلة شيء بشيء، مالاً كان أو غيره.

وفي الاصطلاح: هو مبادلة مال بمال على سبيل التراخي[٢].

أو: نقل الملك في العين بعقد المعارضة، أو تمليك بعوض على وجه مخصوص، أو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.

وأركانه إيجاب وقبول، وأما شروطه فأهلية المتعاقدين.

وقال في المعتمد في الفقه الشافعي: والبيع والشراء من أسماء الأضداد ويطلق كل منهما على الآخر[٣].

دليل البيع من الكتاب والسنة: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾[البقرة: ٢٨٢].

---

(١) نيل الأوطار ٥\١٤٩.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المعتمد في الفقه الشافعي٣/١١.

وقوله سبحانه: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾[الجمعة: ٩] معناه العقد، وهو صيغة البيع: بعت واشتريت.

وعلى هذا فلو قال له: بكم هذا الكتاب؟ قال: بعشرين، قال: قبلت. فلما مد له العشرين وأراد الآخر أن يقبض الثمن أذن المؤذن، فإن العبرة بالصيغة، فلما وقعت الصيغة ووقع العقد قبل الأذان صحَّ البيع ولم يفسد العقد.

الأحكام المتعلقة في البيع بعد النداء الثاني

والكلام هنا يقع في أربعة مسائل:

المسألة الأولى: حكم البيع بعد النداء للجمعة في حق الرجال والنساء.

أولاً: في حق الرجال: اتفقت آراء العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم، على النهي عن البيع بعد النداء للجمعة، إلا أنه جرى خلاف يسير من حيث كون البيع مكروهاً أم محرماً على قولين:

القول الأول: للمالكية والشافعية والحنابلة في المعتمد: أنه يحرم البيع بعد النداء الثاني(١).

القول الثاني: للحنفية: أن البيع مكروه تحريماً بعد النداء الأول على الأصح، ومعلوم أن المكروه تحريماً عند الحنفية دون الحرام، وقال بعضهم بكراهته تنزيهاً(٢).

أدلة القولين:

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فالله تعالى أمر بالسعي ونهى عن البيع بعد النداء، والأمر بترك البيع يكون نهياً عن مباشرته(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ يقول: ودعوا البيع والشراء إذا نودي للصلاة عند الخطبة، وعن جُوَبير، عن الضحاك قال: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ قال: إذا زالت الشمس حرم البيع والشراء(٤).

ثانياً: أنه يشغل عن الصلاة ويكون ذريعة إلى فواتها أو فوات بعضها

---

(١) المدونة١/١٥٤، جامع أحكام القرآن١٨/١٠٨.
(٢) بدائع الصائع١/٢٧٠، أحكام القرآن للجصاص٥/٣٤١.
(٣) بدائع الضائع ١/٢٧٠.
(٤) تفسير الطبري ١١٤\١١٤.

وكلاهما محرم[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

قال الكسائي بعد سياق الآية: الأمر بترك البيع يكون نهياً عن مباشرته وأدنى درجات النهي الكراهة[٢].

والقول الأول: بالتحريم هو ما عليه جمهور العلماء، وذلك لأن الآية نصت على النهي عن البيع، والنهي يقتضي التحريم، ولم يأتِ الأحناف بصارف لهذا النهي من التحريم إلى الكراهة تحريماً أو تنزيهاً[٣].

المسألة الثانية: بداية وقت النهي عن البيع يوم الجمعة

القول الأول: يبدأ وقت النهي عن البيع إذا جلس الإمام على المنبر وأذن المؤذن الأذان الثاني، هذا هو قول المالكية والشافعية والحنابلة في المعتمد، وقول لبعض الحنفية.

وقال في المهذب للشيرازي قال: وأما البيع فينظر فيه، فإن كان قبل الزوال لم يكره، وإن كان بعده وقبل ظهور الإمام كره، فإن ظهر الإمام وأذن المؤذن حرم لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ﴾.

القول الثاني: يبدأ وقت النهي عن البيع بعد النداء الأول: هذا هو المعتمد عند الأحناف، وهو رواية عن أحمد[٤].

واستدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى في الآية وأن الله أمر بالسعي ونهى عن البيع بعد النداء، والنداء الذي كان على عهد رسول الله ﷺ هو النداء عقيب جلوس الإمام على المنبر فتعلق الحكم به دون غيره.

فقال ابن قدامة في ذلك: والنداء الذي كان على عهد رسول الله ﷺ هو النداء عَقِيْب جلوس الإمام على المنبر ، فتعلق الحكم به دون غيره . ولا فرق بين أن يكون ذلك قبل الزوال أو بعده .

والدليل على أن النداء الأول: إنما زيد في عهد عثمان رضي الله عنه، ما رواه السائب بن زيد رضي الله عنه قال: (كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وفي عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء)[٥].

---

(١) المبدع في شرح المقنع ٤/٤١.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) بدائع الضائع ١/٢٧٠ حاشية بن عابدين ٤/١٦١.
(٥) رواه البخاري (٩١٢) .

وقوله: (زاد النداء الثالث) معناه أن للجمعة ثلاثة نداءات: الأذان الأول الذي زاده عثمان، والأذان الثاني الذي يكون عند الخطبة، والأذان الثالث وهو الإقامة؛ لأن الإقامة تسمى أذاناً، كما في حديث عبد الله بن مغفل المزني أن النبي ﷺ قال: (بين كل أذانين صلاة) [(١)].

واستدل أصحاب القول الثاني: الذين قالوا يبدأ بالأذان الأول تحريم البيع قالوا: المعتبر هو الأول إذا كان بعد الزوال لحصول الإعلام به[(٢)].

وأنه لو اعتبر الأذان الثاني في وجوب السعي لم يتمكن من أداء تحية المسجد ومن الاستماع لأول الخطبة، وربما يخشى عليه فوات الجمعة.

قلت: والقول الأول هو قول الجمهور؛ وهو أن وقت تحريم البيع يبدأ بعد جلوس الإمام على المنبر، ويؤذن الأذان الثاني؛ لأنه لم يكن على عهد رسول ﷺ إلا أذان واحد للجمعة، وهو بعد أن يجلس الإمام على المنبر، فيتعين أن يكون هذا الأذان هو المراد في الآية: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ حين نزلت، ولأن البيع عند هذا الأذان يشغل عن الصلاة ، ويكون ذريعة إلى فواتها، أو فوات بعضها.

المسألة الثالثة: حكم فسخ البيع إن وقع البيع وقت النهي يوم الجمعة

القول الأول: البيع من حيث الصحة صحيح ولا يفسخ رغم وقوعه في وقت النهي وهذا قول الأحناف والشافعية وأحمد في رواية مرجوحة[(٣)].

قال ابن رشد: وأما اختلافهم في البيع والشراء وقت النداء، فإن قوماً قالوا: يفسخ البيع إذا وقع النداء، وقوم قالوا: لا يفسخ، وسبب اختلافهم: هل النهي عن الشيء الذي أصله مباح إذا تقيد النهي بصفة، يعود بفساد المنهي عنه أم لا؟[(٤)] .

وقال الزمخشري في تفسيره: إن عامة العلماء على أن ذلك لا يؤدي إلى فساد البيع وقالوا: لأن البيع لم يحرم لعينه .

وقال الجصاص: لمَّا لم يتعلق النهي بمعنى في نفس العقد وإنما تعلق بمعنى في غيره وهو الاشتغال عن الصلاة، وجب أن لا يمنع وقوعه وصحته، كالبيع في آخر وقت صلاة يخاف فوتها إن اشتغل به وهو منهي عنه.

قال ابن تيمية رحمه الله عن هذا الاستدلال بقوله: إن عنى بذلك أن نفس الفعل المنهي عنه ليس فيه معنى يوجب النهي فهذا باطل، فإن نفس البيع اشتمل على تعطيل الصلاة، وإن أراد بذلك أن ذلك المعنى لا يختص بالصلاة بل هو مشترك بين الصلاة وغيرها فهذا صحيح.

---

(١) رواه البخاري ٦٢٤ ومسلم ٨٣٨.
(٢) الهداية شرع البداية ٦٩/٢.
(٣) تفسير ابن كثير ٥٧٣/٤.
(٤) بداية المجتهد ١٣٣١١.

القول الثاني: البيع باطل بعد النداء ويجب فسخه، هذا ما ذهب إليه المالكية والحنابلة في المعتمد[1].

قال القرطبي في تفسيره: وقال مالك: أن يترك البيع إذا نودي للصلاة ويفسخ عنده ما وقع من ذلك البيع في ذلك الوقت.

وقال كذلك: قلت والصحيح فساد البيع وفسخه، لأن الرسول ﷺ قال: (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد) أي مردود[2].

وقال الشيخ ابن عثيمين في شرحه للزاد (١٨٩/٨):أما مسألتنا فإن النهي عن البيع بعينه، وما نهي عنه بعينه لا يمكن أن نقول: إنه صحيح، سواء في العبادات أو في المعاملات؛ لأن تصحيحنا لما جاء فيه النهي بعينه إمضاء لهذا الشيء الذي نهى الشارع عنه؛ لأن الذي نهى الشارع عنه يريد منا أن نتركه ونتجنبه، فإذا حكمنا بصحته فهذا من باب المضادة لأمر الله سبحانه وتعالى، وعلى هذا نقول: إن البيع بعد نداء الجمعة الثاني حرام وباطل أيضاً.

واستدل أصحاب القول الثاني بفساد البيع وفسخه، بقوله تعالى﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾[الجمعة: ٩] إذ إن النهي يدل على التحريم والتحريم يدل على فساد ما جاء الدليل بتحريمه.

المسألة الرابعة: حكم البيع بعد النداء الثاني في يوم الجمعة في حق النساء

ظهر مما تقدم في المسألة الأولى أن البيع بعد نداء الجمعة حرام في حق الرجال، وتبين في المسألة الثالثة أنه مردود إن وقع عند جماعة من العلماء، ويصح مع الإثم عند غيرهم، أما المرأة فإن الأمر في حقها مختلف، إذ إنها غير مخاطبة بالجمعة على سبيل الوجوب بالإجماع كما مر، وبناء على ذلك فإنها إذا اشتغلت بيعاً أو شراءً لم يكن شاغلاً لها عن أمر واجب، ومن أجل هذا اختلف العلماء في حكم بيعها وشرائها من حيث الجواز وعدمه، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أن تتعامل مع من لا تلزمه الجمعة، وفيه لأهل العلم أقوال ثلاثة:

القول الأول: بيعها صحيح جائز مع الكراهة، هذا مذهب مالك وبعض الحنابلة[3].

واستدلوا في عموم النهي:

أولاً: في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ

---

(١) المدونة ١٥٤/١، الجامع لأحكام القرآن ١٠٨/٢٨.
(٢) تفسير القرطبي١٨/ص٨٣.
(٣) المودنة ١٥٤/١.

إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾، فإن المرأة مؤمنة تدخل في هذا العموم.

ثانياً: أن في عدم انتهاء المرأة عن البيع والشراء تسبباً في إيقاع غيرها من أهل الوجوب في البيع والشراء، خاصة من كان جاهلاً بالحكم أو ضعيفاً في تدينه، فكره لما فيه من الإعانة على الإثم.

القول الثاني: بيعها صحيح جائز لا كراهة فيه، وممن قال به الشافعي وأحمد، واستدلوا لجواز البيع بما يلي:

أولاً: أن الله تعالى إنما نهى عن البيع من أمره بالسعي، فغير المخاطب بالسعي لا يتناوله النهي.

ثانياً: أن تحريم البيع معلل بما يحصل به من الاشتغال عن الجمعة، وهذا معدوم في حقها.

القول الثالث: يحرم البيع منها في وقت النهي حتى وإن لم تتعامل مع أحد من أهل الوجوب، هذا رواية في مذهب أحمد.

واستدلوا على ذلك بأن هذا سد لذريعة حتى لا يقع البيع منها مع أحد من أهل الوجوب.

المسألة الثانية: أن تتعامل بالبيع مع أحد من أهل وجوب الجمعة، وفيه قولان مشهوران:

القول الأول: إذا تعاملت بالبيع مع أحد من أهل الوجوب فبيعها محرم، هذا قول مالك والشافعي وأحمد في المذهب.

واستدلوا على التحريم بأن ذلك فيه تعاون على الإثم، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ المائدة: ٢.

القول الثاني: بيعها والحال وما ذكر مكروه في حقها حرام في حق المتعامل معها من أهل الوجوب، هذا قول بعض الحنابلة.

واستدلوا لقولهم هذا بكراهة البيع في حقها، وحرمته في حق المتعامل معها من أهل الوجوب، بالقياس على المحرم والمشتري صيداً من مُحل، ثمنه حلال للمحل، والصيد حرام على المحرم.

وقال في المعتمد في الفقه الشافعي: وكذلك يحرم البيع إذا كان أحد المتبايعين من أهل فرض الجمعة، والآخر ليس من أهل فرض الجمعة، ويأثمان جميعاً، لأن الأول توجه عليه الفرض، فأشغل عنه، والآخر شغله عن

الفرض[١].

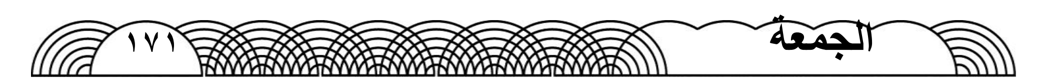
(١)المعتمد في الفقه الشافعي ١ /٥٠٠.

حكم النكاح وسائر العقود بعد أذان الجمعة الثاني

إن الله سبحانه نهى عن البيع وحده ولم يسمِّ شيئاً غيره، إذ لم يقل سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ لا تتعاقدوا أو ذروا العقود، إنما قال: ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ فنهى سبحانه عن البيع وحده، وإذا خص النهي بشيء تعلق به وفُهم من ذلك أن ما عداه باقٍ على الأصل، فلو أن رجلاً قال لرجل وهما ماضيان للجمعة: زوجتك ابنتي، قال: قبلت، وكان بحضور رجلين صحَّ العقد ولا يؤثر فيه كونه بعد النداء الثاني، وهكذا بقيّة العقود واختلف في الإجارة؛ لأن الإجارة تقاس على البيع في كثير من المسائل، والذي يقوي أن نفس المعنى الموجود في البيع موجود في الإجارة، فلو قال قائل بالتحريم لكان قوله من القوة بمكان[1].

---

(١) زاد المستنقع كتاب البيوع.



حكم تارك صلاة الجمعة دون عذر شرعي

أولاً: تعريف الصلاة: لغةً واصطلاحاً

الصلاة لغة: الدعاء بخير.

قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾التوبة: ١٠٣.

أي: أدعُ لهم بالمغفرة بعد أداء الزكاة ودفعها.

والصلاة اصطلاحاً: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، بشرائط مخصوصة، وسميت بذلك لاشتمالها على الدعاء إطلاقاً لاسم الجزء على الكل(١).

والصلاة أحد أركان الإسلام، وهي عمود الدين، وعماد الدين، وهي من العبادات التي لا يجهلها أحد، ولا حتى غير المسلمين، وهي من المعلوم من الدين بالضرورة، (وهذه العبارة) التي قد يجهل معناها وحكمها كثير من الناس، بل قد يجهل معناها بعض طلبة العلم، لذا أحببت أن أُبين حكمها ومعناها ولو بشكل مختصر، وذلك لكونها كلمة تحمل كثيراً من المعاني، وعليها يعتمد قبول العمل أو رده.

الصلاة من المعلوم من الدين بالضرورة، فماذا تعني هذه العبارة؟

المعلوم لغةً: اسم مفعول من علم، والعلم في اللغة يطلق ويراد به مطلق الإدراك، لقوله تعالى: ﴿قُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ﴾[يوسف: ٥١]؛ أي: ما رأينا ولا أدركنا عليه سوءاً مطلقاً، لا راجحاً ولا مرجوحاً.

ولا يأتي العلم في اللغة بما عند المناطقة من أنه قسم الظن والشك والوهم، لأن هذا اصطلاح خاص، واللغة وردت بالأعم، ويؤيد هذا الكلام أن كُتُب اللغة عرّفت العلم بنقيض الجهل(٢).

العلم في الإصطلاح: اضطرب العُلماء في حدِّ العلم كثيراً، وبعضهم قال: إنه لا يُحدُّ أصلاً، وإنما يصدُق هذا إن أُريد به الحد التام للعلم على طريقة المناطقة.

وقد قيل فيه عدة تعريفات نقلها الزّركشي في (البحر المحيط)، منها:

قول الرازي: في موضع: هو حكم الذهن الجازم المطابق لموجب.

---

(١) المعتمد في الفقه الشافعي ١/١٤٩.
(٢) معجم مقاييس اللغة٤/٨٩، لسان العرب ١٢/٤١٦.

وقال الآمدي: هو معرفة المعلوم على ما هو به.

وقال ابن عقيل عن بعضهم: إنه وجدان النفس الناطقة الأمور بحقائقها[١].

وأما الضرورة في اللغة: قال ابن فارس: الضاد والراء ثلاثة أصول:

الأول: خلاف النفع.

والثاني: اجتماع الشيء.

والثالث: القوة: ثم قال: وأما الثالث فالضرير: قوة النفس، ويقال: فلان ذو ضرير على الشيء، إذا كان ذا صبرٍ عليه ومقاساة[٢].

وقال ابن منظور:

الضرورة: اسم المصدر الاضطرار، تقول: حملتني الضرورة على كذا وكذا، وقد اضطر فلان إلى كذا[٣].

وقال ابن تيمية: الضروري هو الذي يلزم نفس المخلوق لزوماً لا يمكنه الانفكاك عنه، فالمرجع في كونه ضرورياً إلى أنه يعجز عن دفعه عن نفسه[٤].

وقال ابن فرج: هو ما لزم نفس المكلف لزوماً لا يمكنه الخروج عنه.

أقسام المعلوم من الدين بالضرورة:

القسم الأول: ما يوجب العقل إدراكه وأتى الشرع بإثباته وتفصيله وترتيب العقوبة على مخالفه، فمخالفه كافر لا يعذر بجهل ولا تأويل، ومن هذا افراد الله بالعبادة، واثبات ربوبية الخالق، واثبات أسماء الله وصفاته التي بنفيها ينتفي استحقاق الله تعالى للألوهية.

القسم الثاني: وهو ما جاء الخبر به أي أن العقل لا يوجبه ولا يحيله، وجاء الخبر بإثباته، ومثل هذا وجوب الصلاة ووجوب الزكاة، وغيرها من الشرائع من الدين بالضرورة.

ومن ذلك الصلوات في اليوم والليلة، فإن الأمة الإسلامية أجمعت على وجوبها خمس صلوات، وصارت الصلاة معلومة من الدين بالضرورة، وعم العلم بوجوبها عند الكبير والصغير[٥].

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٤٠/١.
(٢) معجم مقاييس اللغة ٢٨٢/٣.
(٣) لسان العرب ٤٨٢/٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٤٤/٤.
(٥) المعتمد في الفقه الشافعي١/١٥٠.

حكم تارك الصلوات الخمس

أولاً: معنى الترك: (تَرَكَ يقابل فَعَلَ، والترك عمل قلبي، والترك وإن كان عملاً قلبياً، إلا أنه ترك لأعمال ظاهرة.

والترك كذلك: وضع الشيء جانباً، وتركه أي جعله خلفه، من هذا سمي ما يبقى وراء الميت تركة.

وترك الصلاة عمل يشترك فيه القلب والجوارح سواء. لذا كفر بعض العلماء تارك الصلاة وإن كان تكاسلاً، وفي ما يلي أقوال العلماء في ذلك:

أولاً: قول الإمام الشافعي في ذلك: إن الواجب على من ترك الصلاة عمداً، وأمر بها فأبى أن يصليها، (لا جحوداً لفرضها) فإنه يقتل حداً، وهذا كذلك مذهب مالك.

ثانياً: قول الإمام أحمد بن حنبل: الواجب على من ترك الصلاة عمداً، وأمر بها فأبى أن يصليها، (لا جحوداً لفضلها) أن يقتل كفراً.

ثالثاً: قول أبي حنيفة وأهل الظاهر، قالوا في ما مضى:

يُعزَّرُ ويحبس حتى يصلي[(١)].

قال النووي: ترك الصلاة بلا عذر (تكاسلاً)، فلا يكفر على الصحيح.

وعلى الشاذ: يكون مرتداً، فعلى الصحيح: يقتل حداً[(٢)].

واستدل كل من الفريقين بما يلي:

أولاً: من قالوا بالتكفير استدلوا بنصوص من الكتاب والسنة، فمن القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ﴾ [التوبة: ١١].

قالوا: ووجه الدلالة في هذه الآية أن الله تعالى اشترط لثبوت الأخوّة بيننا وبين المشركين ثلاثة شروط: أن يتوبوا من الشرك، وأن يقيموا الصلاة، وأن يؤتوا الزكاة، فإن فعلوا وتابوا من الشرك ولم يقيموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة؛ فليسوا بإخوة لنا، وإن أقاموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة؛ فليسوا بإخوة

---

(١) بداية المجتهد ج١/ص٩٧-٩٨.
(٢) روضة الطالبين٢/١٤٦.

لنا، والأخوة في الدين لا تنتفي إلا حين يخرج المرء من الدين بالكلية، فلا تنتفي بالفسوق والكفر دون الكفر.

وقوله تعالى﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا﴾ [مريم: ٥٩- ٦٠].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى قال في المضيعين للصلاة المتبعين للشهوات: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ فدل على أنهم حين إضاعتهم للصلاة واتباع الشهوات غير مؤمنين.

أدلتهم من السنة: ومنها قوله ﷺ: (إن بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة) [(١)].

وقوله ﷺ: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)[(٢)].

وقوله ﷺ: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم)، قيل يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف، قال: (لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة)[(٣)].

وسبب الاختلاف بين العلماء ما بين مكفر لتارك الصلاة وغير مكفر

ما يلي: وهي أدلة الفريق الثاني:

قال رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس)[(٤)].

فمن فهم من الأحاديث السابقة:

أن مقصودها الكفر الحقيقي جعلها تفسيراً لقوله ﷺ :(كفر بعد إيمان) ومن فهم منها التغليظ والتوبيخ أي أن أفعاله أفعال كافر، وأنه في صورة كافر، كما قال ﷺ: (ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق

---

(١) رواه مسلم ٨٢ وأبو داود٤٦٧٨.
(٢) رواه الترمذي ٢٦٢١ وصححه الألباني في صحيح الترمذي.
(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٥).
(٤) رواه الترمذي ١٤٠٢، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.



السارق حين يسرق وهو مؤمن)[١]. لم ير قتله كفراً.

وأما من قال يقتل حداً، فضعيف ولا مستند له[٢].

قلت: أكتفي بقول أهل العلم، معتذرة لكم عن إبداء رأي، فإنها مسألة فرقت شمل الأحبة وأشعلت ما بينهم نار الفتنة.

---

(١) رواه مسلم ٨٢، وأبو داود ٤٦٧٨.
(٢) بداية المجتهد ٩٨/١

حكم تـارك الجمعة وإن صلى الصلوات الخمس

صلاة الجمعة واجبة، وفرض عين عند توفر شروطها، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

وقال رسول الله ﷺ: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبدٌ مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض) (١).

وأجمع المسلمون على مشروعية صلاة الجمعة(٢).

وفي ما يلي بعض المسائل:

أولاً: حكم من صلى الظهر في البيت وهو قادر على أداء صلاة الجمعة في المسجد.

قال في المعتمد في الفقه الشافعي: من وجبت عليه الجمعة فلا يجوز له أن يصلي الظهر قبل فوات الجمعة، لأنه مخاطب بالسعي إلى الجمعة، فإن صلى الظهر قبل صلاة الإمام الجمعة فلا يجزئه، ويلزمه إعادتها، لأن الفرض هو الجمعة(٣).

وقال النووي: من لا عذر له إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة، لم تصح ظهره على الجديد، وهو الأظهر(٤).

ثانياً: قول جمهور العلماء: إن جحد وجوبها فهو كافر مرتد عن دين الإسلام، وإن لم يجحد وجوبها لكنه تركها كسلاً مثلاً، فهو مرتكب كبيرة، غير أنه لا يخرج بها من ملة الإسلام (٥).

ثالثاً: الآثار المترتبة على ترك الجمعة عمداً:

أولاً: يطبع الله على قلبه: ودليله: عن أبي الجعد الضُمري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه)(٦).

ثانياً: يكتب من المنافقين: قال ﷺ: (من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر فهو منافق)(٧).

ثالثاً: هو من الغافلين ويختم على قلبه: عن عبد الله بن عمر وأبي

---

(١) رواه أبو داود وسبق تخريجه.
(٢) مغني المحتاج ٢٧٦/١.
(٣) المعتمد في الفقه الشافعي ٤٩٩/١-٥٠٠.
(٤) روضة الطالبين ٤٠/٢.
(٥) من فتاوى اللجنة الدائمة ٤٩/٦.
(٦) رواه أحمد ٣٧٢/٣ وأبو داود والحاكم ٢٩٢/١.
(٧) رواه ابن حيان.

هريرة رضي الله عنهم، أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: على أعواد منبره: (لينتهين أقوامٌ عن ودعهم الجُمُعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين)[١].

وهذه عقوبة قلبية، وهي أشد وأخطر من العقوبة الجسدية بالسجن أو الجلد، وعليه أن يحذر من تكرار هذا المنكر والاستمرار عليه، فإن الإصرار على المعصية يعد من كبائر القلوب، هي من كبائر الذنوب، فإن بعض العلماء من قسم الكبائر على الجسد كله، فقال ابن طالب المكي: وللقلب أربعة كبائر: الشرك بالله، والإصرار على المعصية، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله.

ولكن إن أردت أن تتوب فلا تنسَ قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢].

---

(١) رواه مسلم ٨٦٥.

صلاة الجمعة

اتفق العلماء على أنها من أوكد العبادات، وأجل الطاعات، وأعظم شعائر الإسلام، لذا أوجبها الله تعالى على عباده الرجال دون النساء، بالكتاب والسنة.

فقال ﷺ: (رواح الجمعة واجب على كل محتلم). وقوله ﷺ: (لينتهين أقوام عن وَدْعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين).

قال النووي رحمه الله: فيه أن الجمعة فرض عين.

وصلاة الجمعة صلاة مستقلة، وليست ظهراً مقصوراً، وإن كان وقتها وقته، وتدرك كما يدرك الظهر، ولكن الظهر لا يغني عنها.

عدد ركعاتها: أجمعت الأمة على أن عدد ركعات صلاة الجمعة ركعتان، وهذا ما حفظ عن رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً، ومن ذلك قول عمر بن الخطاب ﷺ: (الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ، وقد خاب من افترى)[(١)].

بِمَ تدرك الجمعة: إذا أدرك المسبوق ركوع الإمام في الأولى أكمل معه الثانية، ولا يلزمه شيء على الصحيح.

وإذا أدرك المسبوق ركوع الإمام في ثانية، كان مدركاً للجمعة، فإذا سلم الإمام، أتى بثانية، وأما إذا أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع من الركعة الثانية، فإنه يكون قد فاتته صلاة الجمعة ولم يدركها، وحينئذٍ فإنه يصليها ظهراً، فيقوم بعد سلام الإمام ويتم صلاته أربع ركعات على أنها صلاة الظهر لا الجمعة. وهذا هو مذهب جمهور العلماء مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله[(٢)].

واستدلوا بعدة أدلة منها:

أولاً: قول ﷺ: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)[(٣)].

ثانياً: ما رواه النسائي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته)[(٤)].

---

(١) رواه أحمد: ٣٨/١.
(٢) المجموع ٥٥٨\٤.
(٣) رواه البخاري ٥٨٠ ومسلم ٦٠٧.
(٤) صححه الألباني في الأراء ٦٢٢.

فضل يوم الجمعة

ينبغي أن يُعلم أن حياة المسلم كلها عبادة لله عز وجل وليس هناك يوم خاص للعبادة، فالمسلم في عبادة لله في كل وقت، ولكن هناك يوم اختص الله به هذه الأمة، وفضَّله الله على سائر أيام الأسبوع وهو يوم الجمعة، فلا شك في أن يوم الجمعة هو سيد أيام الأسبوع، وأفضلها عند الله، وهو اليوم الذي أمرت الأمم بتعظيمه فضلوا عنه، وهدانا الله إليه، وله الحمد والمنة، فالناسُ لنا فيه تبع، اليهود غداً والنصارى بعد غد، ومن فضائله التي يصعب حصرها في كتاب ما يلي:

أولاً: أنه أفضل الأيام وأعظمها عند الله

عن أبي لبابة بن عبد المنذر رضي الله عنه، أن رسول الله قال ﷺ: (سيد الأيام يوم الجمعة، وأعظمها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى، ويوم الفطر، وفيه خمس خلال؛ خلق الله فيه آدم، وفيه توفَّى الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا أعطاه الله إياه، ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب، ولا سماء، ولا أرض، ولا جبال، ولا بحر، إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة)(١).

ثانياً: الصدقة في يوم الجمعة خير من الصدقة في غيره من الأيام

قال ابن القيم: والصدقة فيه بالنسبة إلى سائر أيام الأسبوع كالصدقة في شهر رمضان بالنسبة إلى سائر الشهور.

ثالثاً: يوم الجمعة تكفر فيه السيئات

فعن سليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر بما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت للإمام إذا تكلم، إلا غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى)(٢).

رابعاً: الوفاة يوم الجمعة أو ليلتها من علامات حسن الخاتمة

حيث يأمن المتوفى فيها من فتنة القبر، فعن ابن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من مسلم يموت في يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر)(٣).

---

(١)اخرجه ابن ماجة ١٠٨٤، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٢٢٧٩.
(٢) أخرجه البخاري برقم٨٨٣ وغيره.
(٣) رواه أحمد وترمذي وصححه الألباني.

خامساً: للأعمال الصالحة فيه مزية عليها في سائر الأيام

فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (خمس من عملهن في يوم كتبه الله من أهل الجنة: من عاد مريضاً، و شهد جنازة، و صام يوماً، وراح يوم الجمعة، و أعتق رقبة)[١].

قال ابن القيم: إنه اليوم الذي يُستحب أن يُتفرَّغ فيه للعبادة، وله على سائر الأيام مزية بأنواع العبادات واجبة ومستحبة، فالله سبحانه جعل لأهل كل ملة يوماً يتفرغون فيه للعبادة، ويتخلّون فيه عن أشغال الدنيا، فيوم الجمعة يوم عبادة، وهو في الأيام كشهر رمضان في الشهور، وساعة الإجابة فيه كليلة القدر في رمضان، ولهذا من صح له يوم جمعته وسلِم، سلمت له سائر جمعته، ومن صح له رمضان وسلم، سَلِمت له سائر سنته، ومن صحت له حجته وسلمت له، صح له سائر عمره، فيوم الجمعة ميزان الأسبوع، ورمضان ميزان العام، والحج ميزان العمر.

سادساً: للغسل فيه مزية

قال رسول الله ﷺ: (اغتسلوا يوم الجمعة فإن من اغتسل يوم الجمعة فله كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام) فالمتأمل لهذه الآثار النبوية يدرك مدى فضل غسل الجمعة وتأكد مشروعيته فمن عمل بما وردت به الأحاديث استحق ذلك الثواب العظيم، بل إن من العلماء من ذهب إلى وجوب الغسل لصلاة الجمعة كما بينا سابقاً.

قال ابن القيم رحمه الله: الأمر بالاغتسال في يومها- يوم الجمعة- أمر مؤكد جداً. وقال النووي رحمه الله بل هو مستحب لكل من أراد حضور مجمع من مجامع الناس نص عليه الشافعي[٢].

سابعاً: أن للماشي إلى الجمعة أجراً عظيماً

قال رسول الله ﷺ: (من غسَّل يوم الجمعة واغتسل ثم بكّر وابتكر ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يَلْغُ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها)[٣].

ثامناً: ولصلاة الفجر في يوم الجمعة مزية على سائر الأيام

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه ٧١٣ و صححه الألباني في الصحيحة ١٠٢٣
(٢) المجموع ١\٤٩٥.
(٣) سبق تخريجه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال الرسول ﷺ: (أفضل الصلوات عند الله صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة)[١].

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان. وصححه الألباني في صحيح الجامع ١١١٩.

خاتمة الكتاب

وأخيراً أسأل الله العظيم أن أكون قد قدمت لهذا اليوم العظيم شيئاً ولو يسيراً من حقه، وأسأل الله كذلك أن ينفعني به وإخواني وأخواتي من المسلمين جميعاً، فهذا يوم الجمعة بحقوقه الواجبة والمستحبة، وبنواهيه المحرمة والمكروهة بين أيديكم، بأقوال الأئمة الأربعة، فلا تقبل غيرها، ولا تعمل إلا بها. و قد كان هذا العمل مجهوداً فردياً مني، قد أعانني الله عليه، وأسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه، ويجزي كل من ساهم في طباعته خير جزاء. وأسأل من لا يسأل غيره، ولا يرجى إلا وجهه، أن ألقاكم في المرة القادمة، بكتاب جديد، آمين.

مراجع الكتاب

- القرآن الكريم
- تفسير ابن كثير
- تفسير الطبري
- جامع أحكام القرآن، للقرطبي
- أحكام القرآن للجصاص
- صحيح البخاري
- صحيح المسلم
- صحيح الترهيب والترغيب، للألباني
- سنن ابن ماجى
- سنن الترميذي
- مسند أحمد
- المعتمد في فقه الشافعي، للزحيلي
- كتاب الأم، للشافعي
- المجمو شرح المهذب، للنووي
- الجموع الفتاوى، لابن تيمية
- الفتاوى الهندية، لشيخ نظام
- فتاوى ابن العثيمين
- روضة الطالبين، للنووي
- مغني المحتاج، لشربيني
- المغني الكبير، للأمام ابن قدامة
- حاشية دار المختار، لابن عبدين
- حاشية ابن عبدين
- المنتقى في شرح الموطئ، الشركاني
- الإشراف
- مواهب الجليل، لشيخ خليل
- الإنصاف، لشيخ المرودي
- الفروع، للمقدسي
- كشف القناع
- المبسوط، لسرخسي
- الأجوبة النافعة، للألباني
- بدائع الصنائع، لكاساني
- زاد المعاد، ابن القيم
- مراقي الفلاح

- الوسيلة إلى شفاعة صاحب الوسيلة، لأبو مالك شقرة
- تحفة الأحوذي، المباركفوري
- شرح الممتع
- البحر المحيط، للزركشي
- القاموس المحيط، للبقاعي
- المعجم الوسيط
- لسان العرب، لابن منظور
- معجم مقاييس لابن فارس

فهرس الموضوعات